أثر القرابة بين الجاني والمجني عليه على المسؤولية الجنائية(*)

(دراسة مقارنة)

أ. علي عدنان الفيل
مدرس القانون الجنائي المساعد
كلية الحقوق - جامعة الموصل

ملخص:

كثيراً ما نسمع ونقرأ عن جرائم تقع وترتكب بين أفراد العائلة الواحدة كجريمة القتل أو التهديد أو الاعتداءات الجنسية على ذوي المحارم والسرقة، وغيرها كثير من الجرائم الأخرى.

ومع كثرة هذا النوع من الجرائم التي تحصل بين الأقارب، أصبحت الحاجة ماسة لبيان أحكام القرابة وتأثيرها على الجرائم المرتكبة داخل العائلة الواحدة.

ومن ثم تطلب تسليط الضوء على هذه المسألة وبيان أحكامها؛ فالقرابة لها دور مؤثر في العقوبة، فقد تكون سبباً في تشديد العقوبة أو سبباً في تخفيفها أو سبباً في منعها.

جاءت هذه الدراسة مقارنة بين عدد من التشريعات الجنائية العربية، خلصنا فيها إلى جملة من النتائج والتوصيات.

(*) أجيز البحث بتاريخ ٢٢/٩/٢٠١٠م.

١ – مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في أن هذا العصر المتسم بالتطور والازدهار والحضارة، كثرت فيه الجرائم التي تقع بين الأقارب، بل أكثر من ذلك ضمن العائلة الواحدة كالقتل والتهديد والخطف والابتزاز والاعتداءات الجنسية على ذوي المحارم، وغيرها كثير. ومع كثرة هذه الجرائم في مجتمعاتنا العربية أصبحت الحاجة ملحة لبيان هذه المسألة وجمع أحكامها المتناثرة. ولما كانت صلة القرابة تؤثر في تقدير العقوبة تشديداً أو تخفيفاً أو إعفاءً فإن مبررات تناولها بالدراسة أصبحت جدية ومهمة؛ وذلك لجمع ما تفرق من الموضوع وتوضيح ما خفي وإظهار جوانبه، قدر المستطاع.

٢ – أهمية الدراسة:

تبدو أهمية الدراسة في جمع ما تفرق من مسائل حول تأثير القرابة على العقوبة المتناثرة بين نصوص التشريعات الجنائية العربية، ومما يزيد من أهمية البحث واقع المجتمعات العربية المسلمة التي تنامت فيها ظاهرة الجرائم بين الأقارب؛ مما يستلزم مزيداً من تسليط الضوء والإيضاح لموقف التشريعات الجنائية العربية من هذه الجرائم.

٣ – أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

أ – بيان حقيقة القرابة المؤثرة في العقوبة وأنواعها.

ب – بيان أثر القرابة على العقوبة في جرائم الأشخاص.

ج – بيان أثر القرابة على العقوبة في جرائم الأموال.

د – بيان أثر القرابة على العقوبة في الجرائم المخلة بالأخلاق.

هـ – بيان الفرق بين أثر القرابة على العقوبة في مختلف التشريعات الجنائية العربية.

٤ – تساؤلات الدراسة:

هناك مجموعة فرضيات مصدرها التساؤلات التالية:

أ – ما حقيقة القرابة المؤثرة في العقوبة وما أنواعها؟

ب – ما أثر القرابة على العقوبة في الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنه؟

ج – ما أثر القرابة على العقوبة في الجرائم المخلة بالأخلاق؟

د – ما أثر القرابة على العقوبة في جرائم الأموال؟

هـ – ما الفرق بين أثر القرابة على العقوبة في تشريعاتنا الجنائية العربية؟

و – كيف يمكن للقرابة أن تكون سبباً في التشديد والإعفاء من العقاب في آن واحد؟

ز – ما الحكمة التي ارتآها المشرع الجنائي في تعامله مع القرابة بهذا الشكل؟

ح – كيف تعامل القضاء الجنائي في أحكامه مع القرابة؟

٥ – منهج البحث:

سوف نستخدم المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن من خلال بيان موقف التشريعات الجنائية العربية وحكمها من موضوع القرابة وأثرها على العقوبة مع الإشارة إلى ما تيسر من موقف القضاء الجنائي. وقد سعى الباحث إلى أن تكون الدراسة مقارنة موضوعية علمية سليمة، يظهر البحث فيها في النهاية دون اختصار مخل ولا إسهاب ممل.

٦ – نطاق الدراسة:

تتناول هذه الدراسة أثر القرابة على العقوبة بين مختلف التشريعات الجنائية العربية من حيث بيان حقيقة القرابة المؤثرة على العقوبة وأنواعها والأثر المترتب على تلك القرابة في العقوبة.

٧ – خطة البحث:

المبحث الأول: التعريف بالقرابة

المبحث الثاني: القرابة سبب لتشديد العقوبة

المبحث الثالث: القرابة سبب لتخفيف العقوبة

المبحث الرابع: القرابة سبب للإعفاء من العقوبة

المقدمة:

تشهد المحاكم الجنائية بعض المحاكمات التي تتسم ببعد اجتماعي خاص ذي حساسية بالغة الأهمية؛ نظراً لطبيعة العلاقة التي تربط أطراف الدعوى الجزائية؛ حيث قد ترتكب بعض الجرائم من جناة تربطهم بالمجني عليهم صلة قرابة تؤثر إلى حد كبير على المنحى الذي تأخذه الجريمة، سواء من حيث التجريم أو من حيث العقاب.

هذه العلاقة الخاصة المتمثلة بصلة القرابة أجبرت المشرع الجنائي على التدخل لسن بعض الأحكام التي تراعي هذا البعد الاجتماعي وتضمن حماية ورعاية أوسع لكل مصلحة عليا للمجتمع الذي هو محل للحماية الجنائية.

وإذا كانت هذه الجرائم تستمد خصوصيتها من طبيعة العلاقة التي تربط أطرافها فلأنها علاقة افترض فيها العقل قبل القانون أن تكون وسيلة لانسجام أفراد المجتمع وانتشار المودة والرحمة بينهم، أما أن تنقلب إلى ذريعة لانتشار الكراهية والحقد، فإن ذلك وحده كاف لتعميق الفجوة بين أفراد المجتمع الواحد الذي سيتأثر أمنه واستقراره لا محالة. لذا، فقد قدس المشرع هذه العلاقة وقدرها ورتب عليها آثاراً مدنية وجنائية؛ بل جعلها الركيزة الأساسية لبناء المجتمع والأسرة.

تلك هذه صلة القرابة التي ارتأينا في بحثنا هذا أن نسلط الضوء على آثارها من الناحية الجنائية على العقوبة انطلاقاً من الأحكام التي أوردها المشرع الجنائي ضمن قانون العقوبات.

ويرجع السبب في اختيارنا لدراسة هذا الموضوع إلى أهميته العلمية والاجتماعية، فمن الناحية العلمية هو مهم نظرياً؛ لأنه يوضح الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجنائي لتكريس المبدأ الدستوري القاضي بوجوب حماية الدولة للأسرة باعتبارها الخلية الأساسية والنواة الأولى لبناء المجتمع، وهو مهم عملياً لأنه يعد بمثابة أداة قانونية في يد المحكمة الجنائية تمكنها من التكييف السليم لوقائع الجريمة والتقدير الحقيقي للعقوبة الذي يستحقه الجاني؛

إذ كثيراً ما يجرم الفعل في جانب القريب ويكون مع غير القريب مباحاً والعكس صحيح؛ بمعنى أنه قد يباح الفعل في جانب القريب ويجرم مع الأجنبي الغريب؛ حيث يستحق الجاني غير القريب في كثير من الأفعال العقاب جزاء لفعله بينما يرتكب القريب الفعل نفسه ويمتنع عليه العقاب.

أما من الناحية الاجتماعية فإن للموضوع أهمية بالغة ولاسيما في مجتمعاتنا العربية التي تدين بالدين الإسلامي الذي جعل الإحسان للوالدين واجباً بعد طاعة الله والرسول محمد ﷺ مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[1]، وهو الدين نفسه الذي حث على صلات القربى والرحم، إذ قال الرسول محمد ﷺ: "الرحم معلق بالعرش تقول: من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله"[2].

لقد حرص المشرع الجنائي على إلحاق العقاب بكل من تسول له نفسه الاعتداء على استقرار المجتمع وأمنه، سواء وقع هذا الاعتداء على مصلحة جماعية تخص جميع أفراد المجتمع أم كان واقعاً على مصلحة فردية محمية بموجب أحكام قانون العقوبات، غير أن عدالة هذه العقوبات تقتضي التناسب بينها وبين الجريمة المقترفة، إذ لا يجوز عقلاً، كما لا يجوز قانوناً أن تتساوى العقوبة المفروضة على مجرم خطير تفنن في ارتكاب الجريمة وبين مجرم ارتكبها مصادفة؛ لأن الجريمة قد تقترن بظروف من شأنها أن تشدد العقاب؛ كونها تجعل الجريمة أشد جسامة وأكثر خطورة على أمن المجتمع، كما قد تقترن بظروف ووقائع، من شأنها أن تخفف على الجاني العقاب أو تعفيه منه إطلاقاً إذا كشفت عن حالة اضطراب أو انزعاج نفسي صاحب الجاني في أثناء اقترافه للجريمة.

---

(١) سورة الإسراء، الآية (٢٣).

(٢) انظر صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٤، كتاب (صحيح مسلم) باب (صلة الرحم وتحريم قطيعتها)، حديث رقم (٢٥٥٥)، ص١٩٨١.

ولقد نظم المشرع الجنائي أحكام التشديد هذه، وأيضاً أحكام التخفيف والإعفاء من العقاب ضمن نصوص قانون العقوبات؛ فحدد تلك الظروف والوقائع التي ترتب هذه الآثار وميزها عن أركان الجريمة، ثم حصر الحالات التي تشدد فيها العقوبة وتتعدى الحد الأقصى المقرر لها في صورتها العادية، وسمى هذه الحالات بالظروف المشددة للعقاب كما حصر الحالات التي يعفى فيها الجاني من العقاب بالرغم من تحقق الجريمة وقيام المسؤولية، وسماها بالأعذار المعفية من العقاب، غير أنه ميز فيما يتعلق بالوقائع التي ترتب التخفيف من العقاب بين الأعذار القانونية المخففة والظروف القضائية المخففة، فنص على الأولى في صلب قانون العقوبات وحصر حالاتها، وأمر القاضي الجنائي بإفادة الجاني بها حال تحققها، أما الثانية فترك أمر تحديدها وتقديرها لمحكمة الموضوع التي لها كامل السلطة التقديرية في التخفيف على الجاني إذا رأى محلاً لذلك، أو تطبيق العقوبة عليه كاملة كما ينص عليها القانون.

وما يهمنا في بحثنا هذا، تلك الحالات التي نص عليها القانون وجعل من اقترانها بالجريمة سبباً لتشديد العقوبة، أو تخفيفها أو الإعفاء منها، وذلك هو شأن القرابة التي جعلها المشرع عنصراً مؤثراً على العقوبة بالشكل الذي حددناه. ومن ثم فهي بحسب الهدف الذي يرمي إليه المشرع الجنائي، إما أن تكون ظرفاً مشدداً وإما أن تكون عذراً معفياً أو مخففاً من العقاب.

المبحث الأول
التعريف بالقرابة

إن مصطلح القرابة مأخوذ من الفعل الثلاثي قرب بمعنى الدنو، فنقول اقترب من الشيء إذا دنا منه، قال الرازي: "القرابة والقربى: القرب في الرحم، وهو في الأصل مصدر، تقول: بينهما قرابة وقرب وقربى ومقربة – بفتح الراء وضمها – وقربة – بسكون الراء وضمها – وهو قريبي وذو قرابتي، وهم أقربائي وأقاربي"(٣). وأصل القرابة من القرب؛ والقرب نقيض البعد، تقول قرب الشيء بالضم، أي دنا فهو قريب، والواحد والاثنان والجمع في ذلك سواء ومنه قوله تعالى ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ فَزِعُواْ فَلَا فَوْتَ وَأُخِذُواْ مِن مَّكَانٍ قَرِيبٍ ﴿٥١﴾﴾(٤)، جاء في التفسير أخذوا من تحت أقدامهم(٥).

أما اصطلاحاً فلم نجد تعريفاً له لا ضمن أحكام القانون المدني ولا ضمن أحكام قانون العقوبات.

ولكل شخص أسرة هو عضو فيها، ويقصد بالأسرة تلك العلاقة الخاصة التي تربط شخصاً بشخص آخر، إما لأن أحدهما قد أوجد الآخر كالأب أو الأم بالنسبة إلى الولد، وإما لأن أحدهما قد انحدر من الآخر كالولد بالنسبة إلى الأب أو الأم، وإما لأن الاثنين انحدرا كلاهما من أصل واحد (رابطة الدم) وهذه هي القرابة بمعناها الدقيق، وإما لأن كليهما يرتبط بالآخر برابطة الزوجية، مع ما ينشأ عن ذلك من قرابة كل منهما لأقارب الآخر(٦).

نخلص إلى القول إن الأسرة مجموعة الأشخاص الذين تجمعهم صلة القرابة سواء أكانت قرابة نسب أم قرابة زواج(٧).

---

(٣) الرازي، مختار الصحاح، ص٢٢٠.

(٤) سورة سبأ، الآية (٥١).

(٥) البغوي، مختصر تفسير البغوي، ص٧٧٣.

(٦) د. جعفر الفضلي ود. منذر عبد الحسين الفضل، المدخل للعلوم القانونية، ط١، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٧، ص١٧٤.

(٧) د. سعيد عبد الكريم مبارك، أصول القانون، ط١، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٢، ص٢٨٥.

ويمكن تعريف القرابة على أنها صفة – أو مركز قانوني – تثبت للإنسان بسبب شرعي وترتب آثاراً قانونية، وقد تكون هذه الصفة ناتجة عن رابطة نسب أو دم فتسمى قرابة النسب، وقد تكون ناتجة عن رابطة الزواج فتسمى قرابة الزواج(٨).

فالقرابة يعبر بها عن انتماء الشخص لأسرة معينة ودرجة هذه الانتماء؛ فتظهر أهمية القرابة في تحديد حقوق الشخص والتزاماته تجاه أفراد أسرته. فهو بصفته أباً – مثلاً – عليه واجب النفقة وله حق التأديب، وهو بوصفه ابناً عليه واجب الطاعة وله حق التربية والنفقة وهكذا(٩). كما أن للقرابة أهمية في رد القضاة والتشكي منهم، فتحديد القرابة ضروري كذلك لبيان المركز القانوني للشخص وتبيان المحرمات من النساء، فبسبب القرابة لا يجوز لابن الأخ الزواج من عمته أو خالته، وهكذا(١٠). وعلى ذلك فإن شخصية الإنسان؛ أي مدى صلاحيته لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات تتأثر بالمركز الذي يحتله في العائلة.

والقرابة نوعان، قرابة نسب وقرابة زواج، فأما قرابة النسب فهي القرابة القائمة على أساس الاشتراك في أصل واحد؛ حيث نصت عليها المادة (٣٢) من القانون المدني المصري "إن أسرة الشخص تتكون من ذوي قرباه ويعتبر من ذوي القربى من يجمعهم أصل مشترك"(١١). وهذه القرابة إما قرابة مباشرة وإما قرابة حواشي(١٢).

وأما قرابة الزواج، فهي إما قرابة تنشأ بين الزوج وزوجته أو قرابة مصاهرة تحصل بسبب الزواج والتي تقوم بين أحد الزوجين وأقارب الزوج

(٨) د. نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون (نظرية الحق)، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص١٤٧.

(٩) د. مصطفى محمد الجمال ود. حمدي عبد الرحمن، المدخل لدراسة القانون (نظرية الحق)، ط١، مكتبة مسيرة الحضارة، القاهرة، ص١٨٢-١٨٣.

(١٠) د. جعفر الفضلي ود. منذر عبد الحسين الفضل، مصدر سابق، ص١٧٤–١٧٥.

(١١) يقابلها المادة (٣٢) من القانون المدني الجزائري.

(١٢) عبد الملك ياس، أصول القانون، ط١، مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد، ١٩٦٨، ص٢٩٩.

الآخر. وإذا كان هذا هو مفهوم القرابة، فإن المشرع الجنائي في باب التجريم والعقاب قد ميز القرابة بأحكام مختلفة، بالنظر إلى نوع الأثر الذي تلحقه بالفعل أو بالجزاء الجنائي المقرر له؛ فإنها قد تغل يد النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية – بصفة مؤقتة أو دائمية – على الرغم من أن القانون قد أسبغ الفعل بوصف التجريم. كما قد ينصرف أثرها إلى تكوين الجريمة فتشكل ركناً أساسياً لقيامها، تنتفي بانتفائه الصفة التجريمية للفعل، وقد ينصرف أثرها إلى الجزاء الجنائي فتكون سبباً في تغليظ العقوبة أو تخفيفها أو عذراً معفياً من العقوبة على الرغم من تحقق وصف الجريمة وأهلية مرتكبها لتحمل المسؤولية الجنائية.

عليه، تم تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، تناولنا في المطلب الأول القرابة المباشرة، وفي المطلب الثاني قرابة الحواشي، وفي المطلب الثالث قرابة الزواج، وفي المطلب الرابع القرابة المحرمية.

المطلب الأول
القرابة المباشرة

وهي قرابة الأصول والفروع المنحصرة في عمود النسب(١٣). فالأصل هو من نزل عنه الشخص سواء من ناحية أبيه أو أمه؛ فالأب والأم وأبو الأب وأبو الأم وأم الأب وأم الأم. والفرع هو كل من نزل عن غيره فهو الابن والبنت وفروع الابن وفروع البنت(١٤).

ففي القرابة المباشرة ينحدر شخص من شخص آخر بطريق مباشر كالابن بالنسبة إلى الأب أو بطريق غير مباشر كابن الابن بالنسبة إلى الجد، أو ينحدر من شخص شخص آخر، إما مباشرة كالأب بالنسبة إلى ابنه أو بطريق غير مباشر

(١٣) حيث نصت المادة (١/٣٩) من القانون المدني العراقي، والمادة (١/٣٣) من القانون المدني الجزائري "القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفروع".

(١٤) عبد الملك ياس، مصدر سابق، ص٣٠٠؛ د. سعيد عبد الكريم مبارك، مصدر سابق، ص٢٨٥.

كالجد بالنسبة إلى ابن ابنه؛ أي أن القرابة المباشرة إما أن تكون قرابة صاعدة حين نصعد من الابن إلى أبيه أو من ابن الابن إلى جده وتسمى قرابة أصول، وإما أن تكون قرابة نازلة حين ننزل من الأب إلى ابنه أو من الجد إلى ابن الابن، وهكذا، وتسمى قرابة فروع. ويمكن القول إن القرابة المباشرة هي قرابة عمودية؛ لأنه إذا وصلنا بين الأقارب الذين من هذا النوع بخط كان هذا الخط عمودياً[١٥].

ويمكن أن نمثل للقرابة المباشرة بخط عمودي يبدأ من قريب إلى قريب آخر، يبدأ مثلاً من الأب إلى الابن إلى ابن الابن على نحو ما هو موضح في الشكل الأول أدناه:

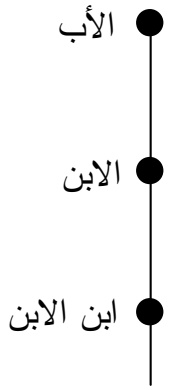

(الشكل الأول)

وللقرابة المباشرة درجات، ودرجة القرابة هي مقدار قرب الفرع من الأصل في عمود النسب، وهي تقدر ما بين فرع معين وأصله من فروع متوسطة حتى نصل إلى الأصل، وذلك مع حساب الفرع المراد معرفة درجة قرابته دون حساب الأصل، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٩) من القانون المدني العراقي والمادة

(١٥) د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ج٢ (الحق)، ط١، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٠، ص٤٤٧.

(٣٦) من القانون المدني المصري بقولها: "ويراعى في حساب درجة القرابة المباشرة اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل بخروج هذا الأصل".

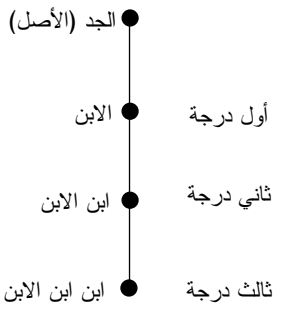

(الشكل الثاني)

فإذا كان المراد معرفة درجة القرابة بين ابن ابن الابن والجد يجرى الحساب على النحو الآتي: ابن ابن الابن يحسب درجة، وابن الابن يحسب درجة، وبذلك تكون درجة قرابة ابن ابن الابن من الجد هي الدرجة الثالثة، وتكون قرابة ابن الابن من الجد هي الدرجة الثانية وتكون قرابة الابن من الأب (الأصل) هي الدرجة الأولى[١٦]، كما هو مبين في الشكل الثاني أعلاه.

المطلب الثاني
قرابة الحواشي

قرابة الحواشي هي الرابطة التي تصل ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون تسلسل عمودي بينهم؛ أي دون أن يكون أحدهما فرعاً للآخر[١٧]؛ فالأخ وأخوه مثلاً يجمعهما أصل مشترك، ولكن أحدهما ليس فرعاً للآخر،

(١٦) د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق، ص١٤٩؛ د. عبد الحي حجازي، مصدر سابق، ص٤٤٨.

(١٧) انظر نص المادة (٢/٣٥) من القانون المدني المصري والمادة (١/٣٩) من القانون المدني العراقي والمادة (٢/٣٣) من القانون المدني الجزائري.

فتكون قرابتهما قرابة حواشٍ، وكذلك الحال في قرابة الإنسان لعمه أو ابن عمه أو خاله أو ابن خاله أو أبناء أخواله وخالاته(١٨).

فهي تفترض خطين على الأقل يتلاقيان في أصل مشترك، ويمكن أن يمثل لها بزاوية يوجد القريبان في أسفل ضلعيها ويوجد الأصل المشترك في رأسها. ثم يعتبر كل من القريبين رأس الخط المقابل للخط الآخر، كما هو مبين في الشكل الثالث.

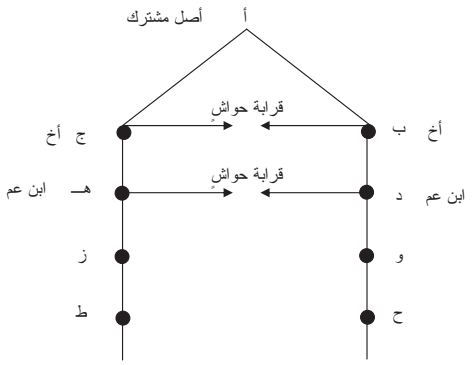

(الشكل الثالث)

فالأخوان (ب) و(ج) قريبان قرابة حواشٍ، وهما يوجدان في خطين يختلف كلاهما عن الآخر يلتقيان في أصل مشترك هو (أ) الأب، ثم (و) و(هـ) وكلاهما ابن عم للآخر، هما أيضاً قريبان قرابة حواشٍ، ويوجدان في خطين يختلف أحدهما عن الآخر ويلتقيان في أصل مشترك هو (أ) الجد.

وإذا جعلنا نقطة البداية في الخط الصاعد هو أبو الشخص أو أمه وجد لدينا خطان صاعدان يفضيان إلى أسرتين مختلفة كلتاهما عن الأخرى يسميان خط الأب وخط الأم على نحو ما هو مبين في الشكل الرابع.

(١٨) د. مصطفى محمد الجمال ود. حمدي عبد الرحمن، مصدر سابق، ص١٨٣؛ د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق، ص١٤٨.

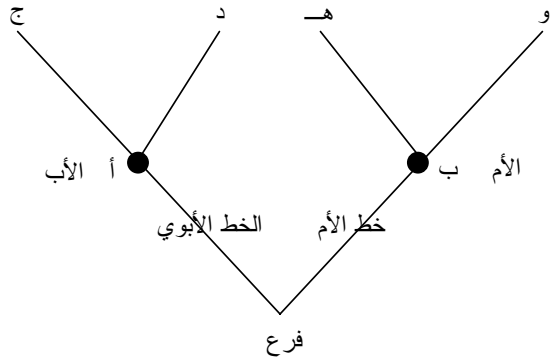

(الشكل الرابع)

فمن (أ) يبدأ الخط الأبوي الذي ينتمي إليه الأصلان (ج) و(د)، ومن (ب) يبدأ خط الأم الذي ينتمي إليه الأصلان (هـ) و(و).

وقرابة الحواشي درجات؛ حيث تحسب درجة قرابة الحواشي بجمع عدد الدرجات التي تتوسط بين الشخص وأصله صعوداً على عدد الدرجات التي تتوسط بين الأصل والقريب الآخر المراد معرفة درجة قرابته نزولاً مع عدم حساب الأصل سواء في الصعود إليه أو في النزول منه، على نحو ما هو مبين في الشكل الخامس:

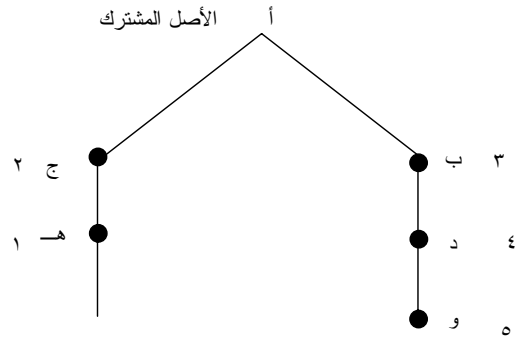

(الشكل الخامس)

ومن ثم يلزم لحساب درجة قرابة (هـ) من (و) أن نصعد من (هـ) ونعده درجة ونحسب كل شخص يقابلنا درجة حتى إذا وصلنا إلى الأصل لا نحسبه درجة، ثم نأخذ في النزول منه إلى (ب) فنحسبه درجة، وكذلك (د) فنحسبه درجة حتى نصل إلى (و) فنحسبه درجة هو الآخر. وكذا الحال لو بدأنا من (و) حتى ننتهي إلى (هـ) وبذلك يكون كلاهما قريباً للآخر من الدرجة الخامسة، كذلك الأخوان (ج) و(ب) يكون كلاهما قريباً للآخر من الدرجة الثانية؛ لأن الأخ (ج) يعتبر درجة والأب (أ) لا يحتسب باعتباره الأصل المشترك، والأخ الآخر (ب) يعتبر درجة ثانية[١٩]. وقرابة الحواشي كما تكون من الجهتين تكون من جهة واحدة؛ فهي من الجهتين إن اشترك الفروع في الأب والأم (إخوة أشقاء)، وتكون من جهة واحدة إذا اشترك الفروع في الأب فقط (إخوة لأب) أو اشتركا في الأم فقط (إخوة لأم).

المطلب الثالث
الرابطة الزوجية

يترتب على عقد الزواج نوعان من القرابة؛ قرابة تنشأ بين الزوج وزوجته وتسمى قرابة الزواج، وقرابة تكون بين الزوج وأقرباء الزوج الآخر وتسمى قرابة المصاهرة.

الفرع الأول
قرابة الزوج بزوجه

قرابة الزواج ليست قرابة دم، وهي مع ذلك أوثق منها وأقوى، فهي تؤدي إلى اندماج الزوجين جسداً وروحاً، وهي أساس الأسرة. وينشأ عن الزواج حقوق لكل من الزوجين على الآخر[٢٠].

(١٩) د. مصطفى محمد الجمال ود. حمدي عبد الرحمن، مصدر سابق، ص١٨٤.
(٢٠) د. عبد الحي حجازي، مصدر سابق، ص١٥٠.

الفرع الثاني
قرابة المصاهرة

المصاهرة صلة قانونية تنشأ بسبب الزواج بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر. والمصاهرة صلة شخصية بحتة لا تتجاوز الحدود التي وضعها القانون. ويترتب على ذلك أنه:

أ – لا قرابة مصاهرة بين أحد الزوجين وإصهار الزوج الآخر. فلو تزوجت امرأتان أخوين لا تصيران قريبتين بالمصاهرة.

ب – لا قرابة مصاهرة بين أقارب أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر. فأخو الزوج مثلاً ليس قريباً بالمصاهرة لأخو الزوجة. إن كلا الزوجين يعد قريباً بالمصاهرة لأقارب الزوج الآخر، ولكن كلتا الأسرتين ليست قريبة للأخرى قرابة مصاهرة.

ج – الصلة التي تربط بين الزوجين هي صلة ذات طبيعة خاصة، فهي ليست صلة مصاهرة ولو أنها هي التي تنشئ صلة المصاهرة(٢١).

إذن، صلة المصاهرة لا تكون إلا بين أحد الزوجين وأقرباء الزوج الآخر، فأبو الزوج وأمه قريبان (قرابة مصاهرة) للزوج الآخر، وكذلك سائر أصول أحد الزوجين أقرباء للزوج الآخر بطريق المصاهرة. وابن أحد الزوجين أو بنته من زواج سابق يعتبر قريباً بالمصاهرة للزوج الآخر، وكذلك سائر فروع أحد الزوجين هم أقارب الزوج الآخر، وأخو أحد الزوجين وأخته قريبان للزوج الآخر.

والتقسيمات التي سبق أن تمت دراستها بمناسبة قرابة الدم تنطبق بصفة عامة على قرابة المصاهرة على نحو ما يلي:

١ – تنقسم قرابة المصاهرة إلى قرابة مباشرة؛ أي قرابة عمودية صاعدة أو نازلة كقرابة الزوج لأصول زوجته وفروعها، وقرابة الزوجة لأصول زوجها

(٢١) د. عبد الحي حجازي، مصدر سابق، ص٤٥٢–٤٥٣.

وفروعه، والى قرابة حواشٍ كقرابة الزوج لإخوة زوجته وأخواتها وقرابة الزوجة لإخوة زوجها وأخواته.

٢ – إن قرابة المصاهرة درجات، وتحدد درجة قرابة أحد الزوجين لأقرباء الزوج الآخر بالطريقة ذاتها التي تتحدد بها درجة القرابة بين ذلك الزوج وأقربائه[٢٢]؛ فتعد قرابة الابن بأبيه قرابة مباشرة من الدرجة الأولى، وكذلك قرابة زوجة الابن بأصل زوجها، أما قرابة زوجة ابن الابن بجد زوجها فهي قرابة مباشرة من الدرجة الثانية على نحو ما هو مبين في الشكل السادس.

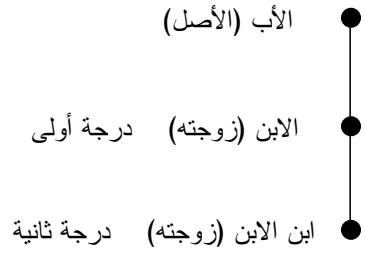

(الشكل السادس)

كذلك فإن قرابة زوج البنت لوالد زوجته قرابة مباشرة من الدرجة الأولى وقرابة زوج بنت البنت بجد زوجته لأبيها قرابة مباشرة من الدرجة الثانية، على نحو ما في الشكل السابع.

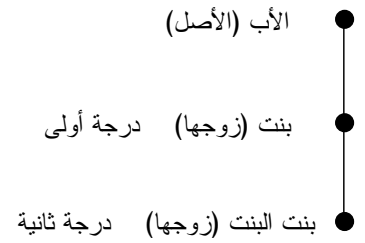

(الشكل السابع)

(٢٢) د. عبد الحي حجازي، مصدر سابق، ص٤٥٣.

وإذا كانت قرابة الأخ بأخته قرابة حواشٍ من الدرجة الثانية، فكذلك زوجة الأخ قريبة لأخي زوجها قرابة حواشٍ من الدرجة الثانية، وهكذا على نحو ما في الشكل الثامن.

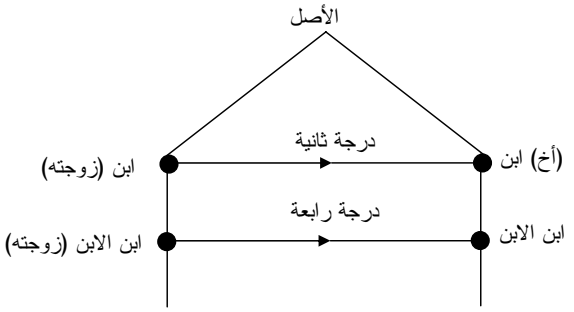

(الشكل الثامن)

وهذا هو مقتضى القاعدة التي نصت عليها المادة (٣٥) من القانون المدني الجزائري، والمادة (٣٧) من القانون المدني المصري والمادة (٢/٣٩) من القانون المدني العراقي بقولها: "أقارب أحد الزوجين يعدون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر".

أما عن آثار قرابة المصاهرة، فإنه لا يترتب على قرابة المصاهرة حق في الميراث ولا في النفقة، ولكن يترتب عليها تقييد الحق في الزواج؛ إذ يحرم على كل من الزوجين بسبب المصاهرة، أن يتزوج ببعض أقارب الزوج الآخر، سواء أكان ذلك على سبيل التأبيد في بعض الحالات أو على سبيل التأقيت؛ فيحرم بسبب المصاهرة على سبيل التأبيد الزواج:

أ – بزوجة الأصل وإن علا ذلك الأصل كأبي الأب أو أبي الأم.

ب – ولا بزوجة الفرع كابن الابن أو ابن البنت.

ج – ولا بأصول الزوجة ولا فروعها.

ويحرم بسبب المصاهرة على سبيل التأقيت الجمع بين الأختين وبين المرأة وخالتها.

وكما سبق أن ذكرنا، فإن قرابة المصاهرة تنشأ من الزواج ولا تزول كلها بزوال الزواج، فهي تبقى فيما يتعلق بموانع الزواج المؤبدة وتزول في غيرها.

المطلب الرابع
القرابة المحرمية

استكمالاً لدرجات القرابة، سنبحث في هذا المطلب تحديد المحارم، وقد حددت الشريعة الإسلامية المحارم اللاتي يحرم على الرجل الزواج بهن أو إقامة أية علاقة جنسية معهن، وقد فرقت بين نوعين من النساء المحرمات، هناك نساء محرمات على سبيل التأبيد ونساء محرمات على سبيل التأقيت(٢٣).

الفرع الأول
التحريم المؤبد

وهن النساء اللاتي يحرم على الرجل إقامة علاقة جنسية بهن بصورة دائمة لدوام الأسباب المؤدية للتحريم، وأسباب التحريم الدائم هي النسب والرضاع والمصاهرة. فيحرم من النسب أصول الرجل وبناته وأخواته وعماته وخالاته وبنات الأخ وبنات الأخت مصداقاً لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾(٢٤).

ويدخل في أصول الرجل الجدات، كما يدخل في فروعه الفرع وإن نزل؛ أي أولاد الولد، ويذهب جمهور الفقهاء المسلمين إلى تحريم الزواج بالبنت ولو كانت قد ولدت من زنا. أما تحريم الأخت فيشمل الأخت الشقيقة أو الأخت لأم أو الأخت لأب.

---

(٢٣) د. أحمد علي الخطيب ود. حمد عبيد الكبيسي ود. محمد عباس السامرائي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط١، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٠، ص٧٥.

(٢٤) سورة النساء، الآية (٢٣).

ويحرم من جهة الرضاعة المرأة المرضعة، فتعد أماً للرضيع وابنتها التي تعد أختاً في الرضاعة مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾(٢٥). ويحرم من جهة المصاهرة؛ أي بسبب الزواج أم الزوجة التي يتزوجها الرجل وجداتها حتى وإن لم يكن قد دخل بها، وبنت الزوجة من غيره إذا ما كان قد دخل بها، وزوجات الأبناء الذين من صلبه كزوجة الابن وابن الابن وابن البنت وزوجات الآباء والأجداد وإن علوا سواء دخل بها أم لم يدخل مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾(٢٦) وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا ٢٢﴾(٢٧).

الفرع الثاني
التحريم المؤقت

الحرمة المؤقتة هي التحريم الذي يزول بزوال سببه، فيحرم على الرجل أن يتزوج المرأة في أثناء قيام السبب، ويحق له أن يتزوجها عند زوال السبب، وأسباب التحريم المؤقت عديدة، منها المصاهرة كتحريم الجمع بين الأختين أو بين البنت وأمها، أو الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، أو الزواج بالمرأة في أثناء فترة عدتها، أو الزواج بالمرأة التي لا دين لها أو الوثنية، أو الزواج بامرأة خامسة أو الزواج بامرأة مرتبطة بآخر بعقد زواج(٢٨).

(٢٥) سورة النساء، (٢٣).
(٢٦) سورة النساء، الآية (٢٣).
(٢٧) سورة النساء، الآية (٢٢).
(٢٨) د. أحمد علي الخطيب وآخرون، مصدر سابق، ص٨١-٨٤.

المبحث الثاني
القرابة سبب لتشديد العقوبة

قد يصحب الفعل الجرمي بعض الظروف التي تزيد من جسامته أو تنبئ عن خطورة كامنة في نفس الجاني بما لا يكفي معه إلحاق العقوبات العادية المقررة قانوناً لردعه؛ مما جعل المشرع الجنائي يتدخل بتغليظ هذه العقوبات لجعلها أكثر قدرة على ردع مثل هؤلاء الجناة العتاة.

عموماً لم يضع المشرع الجنائي نظرية عامة تنظم الظروف المشددة، كما لم يعط تعريفاً لها بل أشار إليها في نصوص قانونية متفرقة بصدد تجريمه لبعض الأفعال، إلا أن القضاء الجنائي الجزائري قد عرف الظروف المشددة(٢٩) بقوله: "يعد ظرفاً مشدداً العنصر الذي يضاف إلى أركان الجريمة ويشدد عقوبتها".

وباستقراء نصوص قوانين العقوبات العربية، نجد أنه يمكن تصنيف هذه الظروف إلى ثلاثة، ظروف مشددة موضوعية أو عينية، ظروف مشددة شخصية وظروف مختلطة. فالظروف المشددة الموضوعية تتعلق بالركن المادي تلتصق بالجريمة فتؤثر فيها وتغير من وصفها ولا تسري إلا في حق من كان يعلم بها من المساهمين في الجريمة. أما الظروف المشددة الشخصية فهي ظروف لا تؤثر في طبيعة الجريمة ولا في وصف الفعل، وإنما تغير العقوبة فقط، ولا تسري إلا في حق من تحققت لديه هذه الظروف. بينما تعتبر الظروف المشددة مختلطة إذا كانت تتصل بشخصية الجاني وفي الوقت نفسه تؤثر في الجريمة(٣٠).

---

(٢٩) انظر قرار المحكمة العليا الجزائرية الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم ٣٦٠٦٤٦ في ١٨/٤/١٩٨٤.

(٣٠) د. أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط١، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ٢٠٠٢، ص١٣٦.

وبالعودة إلى أحكام قوانين العقوبات العربية في قسمها الخاص نجد أن المشرع الجنائي كثيراً ما اعتبر عنصر القرابة الذي يربط الجناة بالمجني عليهم سبباً مشدداً للعقوبة، يرفعها عن الحد الأقصى الذي كان مقرراً لها لولا اقترانها بهذا السبب، حيث تعمل القرابة بين الجاني والمجني عليه على تغليظ العقوبة حماية لصلة الرحم والمودة التي تميز العلاقات الأسرية في الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنه العمدية. ولقد رتب المشرع الجنائي على إتيان أي فعل يندرج تحت طائلة هذا النوع من الجرائم عقوبات متفاوتة بحسب النتيجة المترتبة عن الفعل، غير أنه رتب عقوبات أشد، حال اقتران ارتكاب أحدها بظرف القرابة الذي يربط الجاني بالمجني عليه؛ حيث يأخذ ظرف القرابة في هذه الجرائم وصف الظرف المختلط؛ لأنه من جهة يتصل بشخصية الجاني ومن جهة أخرى، فهو يغير من وصف الجريمة.

وعلى ذلك إذا ساهم أحد الأقارب المشمولين بحكم التشديد مع شخص آخر في ارتكاب أية جريمة من الجرائم العمدية الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنه ضد أحد أقاربه، فيكون العقاب على النحو التالي:

١ – بالنسبة إلى القريب سواء أكان فاعلاً أصلياً أم مساهماً تبعياً تطبق عليه الظروف المشددة، فإن كان فاعلاً أصلياً اعتبر ظرف القرابة ظرفاً موضوعياً، وإن كان مساهماً تبعياً اعتبر ظرف القرابة ظرفاً شخصياً، وفي كلتا الحالتين تشدد عليه العقوبة.

٢ – بالنسبة إلى الغريب غير القريب، فيكون بحسب ما إذا كان يعلم بأن المجني عليه قريب للمساهم الأول أو لا يعلم بذلك، عندئذ تطبق عليه الظروف المشددة أو لا تطبق؛ سواء أكان فاعلاً أصلياً أو مساهماً تبعياً عملاً بقاعدة الظروف الموضوعية(٣١).

(٣١) القاضي سمير العماري، تأثير القرابة على الجرائم والعقوبات (دراسة تحليلية لأحكام قانون العقوبات الجزائري)، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، ٢٠٠٤، ص٥٠.

المطلب الأول
أثر القرابة المشددة للعقوبة في الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنه

تتميز الجرائم التي ترتكب في إطار العلاقات الأسرية ببعد اجتماعي خاص ذي حساسية بالغة من حيث تأثيرها السلبي على أهم خلية في تكوين المجتمع، ألا وهي العائلة، لما قد ينجر عنها من تفكك وانحلال في هذه الأخيرة، ومن ثم المجتمع الذي هو محل الحماية الجنائية. وتتدخل القرابة لتغليظ العقوبة حماية لصلة الرحم والمودة التي تميز العلاقات الأسرية في بعض الجرائم.

عليه، تم تقسيم هذا المطلب إلى خمسة أفرع، تناولنا في الفرع الأول جريمة القتل العمد للأصول الشرعيين، وفي الفرع الثاني جرائم الضرب والجرح والإيذاء العمد للأصول الشرعيين، وفي الفرع الثالث جريمة الاعتداء الواقع من الأصول على الفروع، وفي الفرع الرابع جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة، وفي الفرع الخامس جريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر.

الفرع الأول
القتل العمد للأصول الشرعيين

تتميز جريمة القتل الواقعة من قبل الجاني على أحد أصوله بكون المجني عليه شخصاً غير عادي تربطه بالجاني رابطة النسب؛ ولهذا قيل بحق إن جريمة قتل الأصل جريمة ضد الطبيعة(٣٢)؛ حيث يستدل منها على انحطاط كبير في القيم الإنسانية وتجرد الجاني من كل صفات الآدمية، وخلو قلبه من أية مشاعر إنسانية وعواطف وجدانية. يقول الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه العزيز: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ

(٣٢) د. جلال ثروت، نظم القسم الخاص، الجزء الأول (جرائم الاعتداء على الأشخاص)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٢١٨.

ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ﴿٢٣﴾ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴿٢٤﴾﴾[٣٣].

ومن ثم فليس من طبيعة الأشياء أن تمتد يد الإنسان إلى قتل أصوله، فالوالدان هما سبب وجود الأولاد، فكيف بالأولاد يقتلون آباءهم؟!!! ومع ذلك، هناك من التشريعات الجنائية العربية لم تعتبر قتل الأصول ظرفاً يوجب تشديد عقوبة جريمة القتل العمد كالقوانين المصري والكويتي واليمني.

إن الاعتبارات الخلقية والقيم والعادات في كل المجتمعات تلزم الإنسان أن يظهر كل الاحترام والوفاء لوالديه عرفاناً بجميلهما لما بذلاه وضحيا به من أجل أن ينشأ ولدهما النشأة السليمة، وهذا ما أكده القضاء الجنائي العراقي؛ حيث قضت محكمة تمييز العراق "أما عقوبة الإعدام الصادرة بحق المدان فإنها مناسبة ومتوازنة في كل أبعادها مع الجريمة المرتكبة، وهي قتل الأب الذي أوصى الله به بمحكم كتابه المبين إحساناً، ولم يرتكب هذا الأب ما يسيء إلى ولده القاتل سوى أنه كان يرشده إلى الطريق الصحيح وينهاه عن المنكر، ولكن هذا الابن سيطر عليه الشر وارتكب جريمته التي تدل على غلظة وشراسة في طباعه وعدم مبالاته بالروح البشرية"[٣٤].

عليه، فإن جرائم القتل العمد للأصول الشرعيين تتصف بالجسامة وتكشف عن شخصية القاتل الخطيرة ونزعته الإجرامية التي تخطت الروابط العائلية وصلة الرحم عند اقتراف الجريمة؛ الأمر الذي يستوجب تشديداً خاصاً[٣٥]؛

(٣٣) سورة الإسراء، الآية (٢٣-٢٤).

(٣٤) انظر قرار محكمة تمييز العراق، رقم القرار ٢٢/هيئة عامة/٩٢ في ١٩٩٢/٤/٢٩. إبراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، ج٢، ط١، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٧، ص١١١-١١٢.

(٣٥) د. صباح عريس، الظروف المشددة في العقوبة، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٢، ص٧٤.

لكونها تخلق الاحتمال في أن يرتكب في المستقبل أبشع واخطر الجرائم، كما أن الثقة الموجودة بين القاتل (الفرع) والمجني عليه (الأصل) يجعل تنفيذ الجريمة سهلاً إذ لا يتخذ أحدهما احتياطات إزاء الآخر(٣٦).

لذلك تبنت معظم التشريعات الجنائية العربية فكرة تشديد العقوبة بحق مرتكب جريمة القتل العمد للأصول الشرعيين، وأكثر من ذلك لاحظنا أن القانون السوري واللبناني والتونسي والعماني لم تقصر التشديد على عقوبة قتل الأصول بل شملت كذلك عقوبة قتل الفروع كما في حالة قتل الأب لابنه(٣٧)، اما القانون اليمني فقد جعل قتل الأصل فرعه عذراً قانونياً مخففاً(٣٨).

والسؤال الذي يطرح نفسه على بساط البحث هو: أتعد رابطة البنوة الشرعية أو صفة القرابة بين الجاني والمجني عليه ركناً أساسياً في جريمة قتل الأصول أم أنها ظرف مشدد لجريمة القتل العمد البسيط؟

يوجد هناك رأيان يتجاذبان حول هذا الموضوع:

الرأي الأول: يرى أن صلة القرابة المتمثلة برابطة البنوة بين الجاني والمجني عليه هي عنصر أساسي في جريمة قتل الأصول، فهي جريمة من نوع خاص تماماً في محتواها في تحديدها باسمها الذي أعطاه إياه القانون(٣٩). وقد اعتمد هذا الرأي قانون العقوبات الفرنسي والقضاء الجنائي الفرنسي، حيث

(٣٦) د. محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص٤٨؛ منى محمد بلو، الصفة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص١٢٣.

(٣٧) انظر نص الفقرة (٣) من المادة (٥٣٥) من قانون العقوبات السوري، والفقرة (٣) من المادة (٥٤٩) من قانون العقوبات اللبناني، والفصل (٢١٠) من المجلة الجنائية التونسية، والمادة (٢٣٧) من قانون الجزاء العماني.

(٣٨) انظر نص المادة (٢٣٣) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

(٣٩) Louis Lamber, traite de droit penal special, Paris, 1968, p. 61.

يعد صلة القرابة ركناً أساسياً، ومن ثم فتعد جريمة قتل الأصول جريمة خاصة مستقلة عن جريمة القتل العمدي(٤٠).

الرأي الثاني: يعتبر جريمة قتل الأصول قتل عمد ولكنه قتل مقرون بظرف مشدد؛ لأنه ارتكب ضد الأب أو الأم أو أي أصل آخر للجاني(٤١)، بدليل أن التشريعات الجنائية التي تبنت هذا الرأي قد ذكرت جريمة قتل الأصول من بين الحالات التي تكون عقوبة القتل العمد البسيط هي الإعدام، ومن ثم فإن المشرع الجنائي عند معالجته لجريمة قتل الأصول لم يدر في ذهنه أن جريمة قتل الأصول هي جريمة ذات تكييف مستقل عن جريمة القتل العمد البسيط، وإلا فكان قد أفرد لها نصاً قانونياً خاصاً، وقد أخذت بهذا الاتجاه قوانين العقوبات القطري والإماراتي والعراقي والجزائري والأردني(٤٢)، وأكده القضاء الجنائي العراقي؛ حيث قضت محكمة تمييز العراق: "إذا قتل المتهم والدته مع سبق الإصرار عوقب عن جريمة القتل بسبق الإصرار؛ لأن القرابة صفة في الشخص وسبق الإصرار ركن من أركان الجريمة؛ فهو مقدم على الصفة"(٤٣).

إن هذا الخلاف أدى بدوره إلى اختلاف الفقهاء حول اشتراط وجود قصد جنائي خاص من عدمه وانقسموا فيما بينهم تبعاً لذلك إلى رأيين:

---

(٤٠) د. سليم إبراهيم حربة، القتل العمد وأوصافه المختلفة، ط١، مطبعة بابل، بغداد، ١٩٨٨، ص١٧٤.

(٤١) Garçon, Code pénal annote, Nouvelle édition, Paris, 1959, art. 299; Garraud, traité théorique et pratique de droit Pénal Francais, derniére édition, 1937, n. 1871. é

(٤٢) انظر حالات القتل العمد المعاقب عليها بالإعدام الوارد ذكرها في المادة (٣٠٠) من قانون العقوبات القطري والمادة (١/٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (٢/٣٣٢) من قانون العقوبات الإماراتي، والمادة (٢٦١) من قانون العقوبات الجزائري، والمادة (٢/٣٢٨) من قانون العقوبات الأردني.

(٤٣) انظر قرار محكمة تمييز العراق، رقم القرار ٥٣٣/جنايات/١٩٧٤ في ١٩٧٤/٥/٨. فؤاد زكي عبد الكريم، مجموعة لأهم المبادئ والقرارات لمحكمة تمييز العراق مبوبة بحسب مواد قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، ط١، مطبعة أوفسيت سرمد، بغداد، ١٩٨٢، ص١٧٥.

الرأي الأول: أن أركان جريمة قتل الأصول هي بعينها أركان جريمة القتل بصورة عامة، يكفي لوقوعها توافر القصد الجنائي العام، الذي يتجسد في انصراف القصد إلى إزهاق لروح إنسان حي، أما عن صفة الأصل فهي مجرد ظرف مشدد لا يفعل مفعوله إلا حيث يحيط الجاني علماً بأن الشخص الذي يقصده بالقتل هو أحد أصوله، فإن غلط في شخصيته فالتشديد لا يكون متعيناً، وعليه، ينتفي الظرف المشدد إذا قتل الجاني أباه ظناً منه أنه خصمه، والحكم نفسه إذا غلط الجاني في التصويب؛ بحيث أصاب أباه بدلاً من خصمه، في هذه الحالات لا يحكم بإعدام الجاني ما لم يتوافر لديه سبق الإصرار، وبالعكس من ذلك تماماً إذا قصد الجاني قتل أبيه فقتل شخصاً سواه، في هذه الحالة يتوافر الظرف المشدد وينتج أثره من حيث الحكم بالإعدام(٤٤)، وهذا الرأي تبناه القضاء الجنائي العراقي؛ حيث قضت محكمة تمييز العراق (يعاقب المتهم بعقوبة من شرع بقتل أحد أصوله إذا قصد قتل أبيه فأصاب غيره لخطأ في التسديد طالما كان القصد هو قتل والده)(٤٥)، ونحن بدورنا نتفق مع ماذهب إليه هذا الرأي؛ لأن القصد الجنائي اللازم في جريمة قتل الأصول هو قصد عام.

الرأي الثاني: أن جريمة قتل الأصول لا تقوم بالعناصر العامة المتطلبة في جريمة القتل العمد، بل لابد من وجود قصد جنائي خاص متمثل بانصراف إرادة الجاني ونيته إلى إزهاق روح أحد أصوله مع علم الجاني بأن المجني عليه هو أحد أصوله(٤٦). وبناء على ذلك لا يكفي مجرد وقوع الفعل على الأصول لمؤاخذة القاتل بالتشديد؛ وإنما ينبغي أن يثبت وجود علم القاتل بصلة القرابة

(٤٤) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط١، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦، ص١٤٨.

(٤٥) انظر قرار محكمة تمييز العراق، رقم القرار ٥٨٣/تمييزية/١٩٧٨ في ١٩٧٨/٥/٤. فؤاد زكي عبد الكريم، مصدر سابق، ص١٧٦.

(٤٦) د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط٢، جامعة الموصل، الموصل، ١٩٩٧، ص١٦٣؛ د. عبد الستار الجميلي، جرائم الدم، الجزء الأول، ط٢، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٣، ص٢٦٩.

التي تربطه بالمجني عليه؛ فالابن الذي يقتل أحد أصوله وهو يقصد قتل الغير لكنه يجهل أن المجني عليه هو والده لا يعاقب إلا بعقوبة القتل العمد البسيط. في حين إذا أراد الجاني قتل أحد أصوله ولكنه أخطأ فأصاب شخصاً آخر عندئذ يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة القتل العمد البسيط؛ لأنه يعد غلطاً مادياً في الشخصية، كما أن عنصر القصد في هذه الحالة لا يكفي وحده لتكوين الجرم بل لابد من ظرف مادي هو إزهاق روح أحد الأصول(٤٧).

أما صفة الأصل، فقد اتجهت التشريعات الجنائية إلى تقييد صفة الأصل بالأب وإن علا والأم وإن علت، ويشمل كذلك أصولهما من الجهتين؛ فالمقصود بالأصول هم الأصول الشرعيون. وبذلك يتحدد الأشخاص المقرر لحمايتهم بالقرابة المباشرة التي تتمثل في الصلة بين الأصول والفروع دون اعتبار لترتيب درجات القرابة، وقد أخذت جميع التشريعات الجنائية العربية صراحة أو ضمناً بذلك، فقانون العقوبات الجزائري نص صراحة على تحديد معنى ومدلول مصطلح أصول الجاني؛ حيث ورد في المادة (٢٥٨) على أنه "قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين"، وما ورد في المادة (٢٠٣) من المجلة الجنائية التونسية" والمقصود بقتل القريب هو قتل الوالد أو الوالدة أو غيرهما ممن هو فوقهما من الوالدين".

في حين نجد أن قوانين كل من الأردن والعراق وقطر والإمارات والبحرين وعمان والمغرب وسوريا ولبنان(٤٨) قد ذكرت مصطلح أصول الجاني أو أصول

(٤٧) د. عبد المهيمن بكر سالم، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص٣٥١.

(٤٨) انظر نص الفقرة (د) من المادة (١/٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي، والفقرة (٣) من المادة (٣٠٠) من قانون العقوبات القطري، والفقرة (٢) من المادة (٣٣٢) من قانون العقوبات الإماراتي، والفقرة (٣) من المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات الأردني، والمادة (٥٣٥) من قانون العقوبات السوري، والمادة (٥٤٩) من قانون العقوبات اللبناني، والمادة (٣٣٣) من قانون العقوبات البحريني، والمادة (٢٣٧) من قانون الجزاء العماني.

القاتل دون أن توضح صراحة بما لا يدع مجالاً للتأويل والتفسير مدلول أصول الجاني ومصطلحه، ومع ذلك فإن قصد المشرع الجنائي ينصرف إلى الدلالة ضمناً على الأصل الشرعي. ومن ثم فإن تشديد العقوبة لا يتحقق عند ارتكاب جريمة القتل ضد أخ أو عم أو خال أو ابن أخ أو ابن أخت أو بين الأزواج(٤٩)، كما نلاحظ أن التشريعات الجنائية العربية كانت واضحة وصريحة؛ فلم تذكر البنوة غير الشرعية بين الأب والأم؛ لأن الشريعة الإسلامية لا تعترف بالتبني مصداقاً لقوله تعالى: ﴿مَّا وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝٤ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾(٥٠)، على خلاف قانون العقوبات الفرنسي الذي شدد العقوبة في حالة قتل أحد الأصول الشرعيين أو بالتبني(٥١).

وقد يحصل في أثناء نظر الدعوى الجنائية الخاصة بجريمة قتل الأصول، أن تثار مسألة إنكار النسب. فماذا تفعل محكمة الموضوع؟

للإجابة عن هذا السؤال، هناك اتجاهان:

الاتجاه الأول: يذهب إلى أن القاتل عند إنكار النسب، فإن محكمة الموضوع تتوقف عن النظر في الدعوى الجنائية وتحيل الأمر إلى محكمة الأحوال الشخصية باعتبارها الجهة القضائية ذات الاختصاص بقضايا إثبات النسب، وعند صدور القرار، تستأنف محكمة الموضوع إجراءاتها للفصل في الدعوى الجنائية.

الاتجاه الثاني: يرى أحقية المحكمة الجنائية في نظر هذه المسألة والبت فيها حتى في حالة إنكار النسب؛ لكون هذه المسألة من مسائل الواقع التي يجب أن تفصل فيها المحكمة الجنائية التي تنظر في دعوى الحق العام

(٤٩) د. محمد صبحي نجم، مصدر سابق، ص٤٩.
(٥٠) سورة الأحزاب، الآية (٤-٥).
(٥١) انظر المادة (٢٢١/ ٤) من قانون العقوبات الفرنسي.

وبالاستناد إلى القاعدة الإجرائية القائلة: "محكمة الدعوى هي محكمة الدفع"، كما أن محكمة الموضوع لا تتقيد بأية قاعدة من قواعد الإثبات ولها الحرية في الاعتماد على قناعتها الوجدانية وبمختلف أدلة الإثبات المتاحة وجوداً أو عدماً عملاً بما تقضي به قواعد الإثبات في الإجراءات الجنائية(٥٢).

هناك بعض الفرضيات وبعض التصورات التي يمكن أن تقع في حياتنا اليومية عند ارتكاب جريمة قتل الأصول الشرعيين.

الفرضية الأولى: قد يحدث أن يتم قتل الأصول باستعمال مادة سامة، عندئذ نكون أمام ظرفين مشددين وهما قتل الأصول والقتل بالسم، وكلاهما يعاقب بالعقوبة نفسها؛ ففي مثل هذه الحالة يعتبر قتل الأصول هو الجريمة الأشد خطورة لجميع الجرائم، لذلك يتم تكييف الواقعة الجرمية على أنها قتل للأصول طبقاً لما ذهب إليه القضاء الجنائي الفرنسي الذي أوجب على المحكمة أن تنظر إلى الواقعة الجرمية المعروضة أمامها من خلال التكييف أو الوصف الأكثر زجراً(٥٣)، وهناك من ذهب إلى القول إن الظرف المشدد المتمثل بصفة الأصل في جريمة القتل هو ظرف خاص، ومن ثم يجب التشديد لسببه إذا قام إلى جانبه ظرف سبق الإصرار مثلاً، وذلك جرياً على قاعدة (الخاص يقيد العام)(٥٤).

الفرضية الثانية: قد يساهم في جريمة قتل الأصل أكثر من شخص، جميعهم فاعلون أصليون إلا أن أحدهم هو فرع للأصل المجني عليه، أو قد يحصل أن يكون الابن فاعلاً أصلياً والبقية شركاء، أو قد يكون الابن شريكاً وغيره فاعلاً أصلياً. قبل الإجابة عن هذه التساؤلات نود أن نبين أن صفة المجني عليه كونه أصلاً شرعياً للجاني تعد ظرفاً مشدداً مختلطاً؛ لأنه من جهة

(٥٢) د. محمد شتا أبو سعد، البراءة في الأحكام الجنائية وأثرها على رفض الدعوى المدنية، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص٢٩٦.

(٥٣) د. سليم إبراهيم حربة، مصدر سابق، ص١٧٦.

(٥٤) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص١٤٩.

يتصل بشخصية الجاني التي من شأنها تسهيل ارتكاب الجريمة؛ ذلك أن الأصل المجني عليه يطمئن لولده الجاني وأنه يستبعد أن يتواطأ ولده على قتله، ومن ثم فهو لا يحذره. ومن جهة أخرى يغير وصف الجريمة من قتل عمد بسيط إلى قتل للأصول وهو قتل موصوف بناء على ما تقدم، فإذا ساهم الابن في قتل أحد أصوله الشرعيين مع شخص آخر فيكون الحكم على نحو ما يلي:

١ – بالنسبة إلى الابن إن كان فاعلاً أصلياً يسأل عن جريمة قتل الأصول عملاً بقاعدة الظروف الموضوعية وإن كان شريكاً لقاتل والده يسأل عن جريمة قتل الأصول عملاً بقاعدة الظروف الشخصية.

٢ – بالنسبة إلى المساهم الآخر (غير الأصل) بحسب ما إذا كان يعلم بأن المجني عليه والد المساهم الأول أو لا يعلم بذلك، تطبق عليه الظروف المشددة أو لا تطبق سواء أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً، فإن كان يجهل صفة المجني عليه بالنسبة إلى المساهم الأول فيعد مرتكباً لجريمة القتل العمد البسيط ما لم يكن قد توافر لديه ظرف مشدد آخر كسبق الإصرار(٥٥)، أما إن كان عالماً بصفة المجني عليه بالنسبة للمساهم الأول، عندئذ يعد مرتكباً لجريمة قتل الأصول، وهذا ما نص عليه قوانين العقوبات القطري والعراقي والإماراتي والجزائري(٥٦).

الفرع الثاني
جرائم الضرب والجرح والإيذاء العمد للأصول الشرعيين

تختلف جرائم الجرح والضرب والإيذاء العمد بعضها عن بعض بالنظر إلى جسامة الفعل؛ فمن ضرب أو جرح بسيط إلى إيذاء بليغ إلى ضرب يفضي إلى

(٥٥) يقول د. فخري الحديثي تعليقاً على ذلك: "نقول في هذه الحالة يتعين إعمال ظرف سبق الإصرار لكي يطول التشديد جميع المساهمين"، مصدر سابق، ص١٥٠. ونحن نرى أن هذا الرأي فيه نوع من المغالاة والتطرف؛ حيث إنه يفترض سبق الإصرار دون أية قرينة.

(٥٦) انظر نص المادة (٤٢) من قانون العقوبات القطري، والمادة (٥١) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (٤٩) من قانون العقوبات الإماراتي، والمادة (٤٤) من قانون العقوبات الجزائري.

عاهة مستديمة وآخر يفضي إلى الموت. ومن هذه الجرائم ما هو من نوع الجنح ومنها ما هو من نوع الجنايات مع العلم بأن السلوك الإجرامي في كل هذه الجرائم – وهو فعل الجرح أو الإيذاء أو الضرب أو إعطاء مادة ضارة أو العنف، وغيرها – يأتيه الجاني متعمداً؛ فهذه الجرائم تشترك مبدئياً في الركنين المادي والمعنوي ويختلف بعضها عن بعض في العقوبة المقررة لكل منها وأحياناً تختلف في نوعها، كما أسلفنا.

وتتميز هذه الجرائم عن جرائم القتل بالقصد الجنائي؛ فالقصد الجنائي فيها يتمثل بنية المساس بسلامة الجسم أما في جريمة القتل فيتمثل في نية إزهاق الروح. وباستقراء النصوص القانونية التي نظمت هذه الجرائم، نجد أن المشرع الجنائي قد جعل العقاب مطرداً على جسامة الإصابات وفداحة النتيجة فتدرج بالأجسم والأشد نتيجة فالأقل جسامة وأثراً[٥٧]، هذا من جهة ومن جهة أخرى يمكن وصف هذه الجرائم بأنها بسيطة، فإن كانت مقرونة بظرف مشدد كصلة القرابة بين الجاني والمجني عليه تصبح موصوفة وعقوبتها أشد.

بناء عليه، فإن كانت الجريمة المسندة إلى المتهم هي الضرب المفضي إلى الموت أخذ وصف الجناية وعقوبتها هي السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة، فإذا ظهر للمحكمة أن المجني عليه هو أحد أصول الجاني تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة طبقاً لأحكام المادة (٤١٠) من قانون العقوبات العراقي[٥٨]. أما وفقاً للقانون الإماراتي فإن عقوبة الاعتداء المفضي إلى الموت هي السجن مدة لا تزيد على عشر سنين، فإذا ظهر أن المجني عليه

(٥٧) د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الإيذاء في ضوء القضاء والفقه، ط١، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص٢٥٥.

(٥٨) نصت المادة (٤١٠) من قانون العقوبات العراقي على أنه "من اعتدى عمداً على آخر بالضرب أو بالجرح أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه أفضى إلى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة إذا ارتكبت الجريمة مع سبق الإصرار أو كان المجني عليه من أصول الجاني...".

هو أحد أصول الجاني عد ذلك ظرفاً مشدداً، وأعطى المشرع الجنائي الإماراتي للمحكمة سلطة تحديد مقدار العقوبة دون أن يضع لها حداً أعلى(٥٩). وأسوة بقانون العقوبات الإماراتي نجد أن قانون العقوبات البحريني قد وضع عقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنين لكل من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه أفضى إلى موته، فإذا كان المجني عليه أحد أصول الجاني عد ذلك ظرفاً مشدداً(٦٠).

أما القانون الجزائري فقد جعل العقوبة هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة بالنسبة إلى جريمة الضرب أو الجرح المفضي إلى الموت، فإن كان المجني عليه هو أحد الأصول الشرعيين للجاني تكون العقوبة هي السجن المؤبد(٦١). أما طبقاً للقانون الجزائي العربي الموحد فإن عقوبة جريمة الجرح أو الضرب أو غيرهما من وسائل الإيذاء أو العنف الذي ارتكب عمداً ودون نية القتل وترتب عنه الموت هي السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة، وتشدد العقوبة وتصبح السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا ما ارتكبت الجريمة ضد أحد الأصول أما لو كانت مقرونة بسبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح لكانت العقوبة هي السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، وتشدد العقوبة وتصبح السجن المؤبد إذا ما ارتكبت ضد أحد الأصول(٦٢)، وكذلك نجد القانون المغربي – على خطا القانون الجزائي العربي الموحد – وضع عقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة في حالة كون الجرح أو الضرب أو غيرهما من وسائل الإيذاء قد ارتكب عمداً دون نية

---

(٥٩) نصت المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات الإماراتي "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضى إلى الموت. وإذا توافر أحد الظروف المبينة في الفقرة الثانية من المادة (٣٣٢) عد ذلك ظرفاً مشدداً...".

(٦٠) انظر نص المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات البحريني.

(٦١) انظر نص المواد (٢٦٤، ٢٦٧/ ٤) من قانون العقوبات الجزائري.

(٦٢) انظر نص المواد (٤٠٤، ٤٠٥/ ٣) من القانون الجزائي العربي الموحد.

القتل ومع ذلك ترتب عنه الموت، وتشدد العقوبة وتصبح السجن من عشرين سنة إلى ثلاثين سنة إذا ما كان المجني عليه هو أحد أصول الجاني أو كافله أو زوجه، أما إذا كانت الجريمة مقرونة بسبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح فإن العقوبة تكون السجن المؤبد حتى وإن كان المجني عليه هو أحد أصول الجاني أو كافله أو زوجه(٦٣).

أما إذا كانت الجريمة هي الاعتداء المفضي إلى إحداث عاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة فإذا كان المجني عليه من الأصول الشرعيين للجاني، عد ذلك ظرفاً مشدداً طبقاً للقانون العراقي، ومثله نجد أن القانون الإماراتي قد جعل عقوبة هذه الجريمة هي السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وتشدد وتصبح السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا ما كان المجني عليه أصلاً شرعياً للجاني، وكذلك لاحظنا أن قانون العقوبات البحريني قد قرر عقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنين لكل من أحدث بغيره عمداً عاهة مستديمة، فإذا كان المجني عليه أحد أصول الجاني عد ذلك ظرفاً مشدداً(٦٤)، أما إذا لم يكن يقصد إحداث العاهة المستديمة إلا أن اعتداءه أدى إلى تحقق العاهة المستديمة فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين، وتشدد العقوبة وتصبح السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات(٦٥). كما وجدنا أن القانون التونسي قرر عقوبة السجن لمدة خمسة أعوام عن جريمة إحداث عاهة مستديمة، وتشدد العقوبة وتصبح السجن عشرة أعوام إذا ما كان المجرم خلفاً للمعتدى عليه(٦٦). أما القانون العماني فقد وضع عقوبة السجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات لجريمة إحداث العاهة المستديمة، فإذا كان المجني عليه أصلاً أو فرعاً للجاني شددت العقوبة من الثلث إلى

(٦٣) انظر نص الفصول (٤٠٣، ٤٠٤/٣) من القانون الجنائي المغربي.
(٦٤) انظر نص المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات البحريني.
(٦٥) انظر نص المادة (٣٣٨) من قانون العقوبات البحريني.
(٦٦) انظر الفصل (٢١٩) من المجلة الجنائية التونسية.

النصف[٦٧]. في حين نجد أن القانون الجزائري قد جعل عقوبة هذه الجريمة هي السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وتشدد العقوبة وتصبح السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كان المجني عليه أحد الأصول الشرعيين للجاني[٦٨]، أما وفقاً للقانون الجزائي العربي الموحد فتكون العقوبة هي السجن مدة أقصاها عشر سنوات، وتشدد العقوبة وتصبح السجن من عشر إلى خمس عشرة سنة إذا ما كان الجاني فرعاً للمجني عليه، أما إذا كانت الجريمة مقرونة بسبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح فتكون العقوبة السجن مدة أقصاها خمس عشرة سنة، وتشدد العقوبة وتصبح السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا ما كان الجاني فرعاً للمجني عليه[٦٩]، وكذلك وجدنا أن القانون المغربي قرر عقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات لجريمة إحداث العاهة المستديمة وتشدد العقوبة وتصبح السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا ما كان المجني عليه هو أحد أصول الجاني أو كافله أو زوجه، أما إذا كانت الجريمة مقرونة بسبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح فإن العقوبة تكون السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وتشدد العقوبة وتصبح السجن من عشرين سنة، إلى ثلاثين سنة إذا ما كان المجني عليه أحد أصول الجاني أو كافله أو زوجه[٧٠].

أما إذا كانت الجريمة هي الجرح أو الضرب أو أي نوع من أنواع الإيذاء العمدي فتكون الجريمة جنحة عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة، فإذا كان المجني عليه من الأصول الشرعيين للجاني، عد ذلك ظرفاً مشدداً طبقاً للقانون العراقي، وكذلك نجد أن القانون الجزائري قد جعل عقوبة هذه الجريمة

(٦٧) انظر نص المادة (٢٤٩) وبدلالة المادتين (١١٤، ٢٣٧) من قانون الجزاء العماني.
(٦٨) انظر نص المادتين (٤١٢، ٣/٤١٤) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (٣٣٨) من قانون العقوبات الإماراتي، والمادتين (٢٦٤، ٣/٢٦٧) من قانون العقوبات الجزائري.
(٦٩) انظر نص المواد (٤٠٣، ٢/٤٠٥) من القانون الجزائي العربي الموحد.
(٧٠) انظر نص الفصلين (٤٠٢، ٢/٤٠٤) من القانون الجنائي المغربي.

هي الحبس من شهرين إلى خمس سنوات وغرامة من (٥٠٠) خمسمائة إلى (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دينار جزائري، وتشدد العقوبة وتصبح الحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا ما كان المجني عليه أصلاً شرعياً للجاني(٧١)، أما وفقاً للقانون الجزائي العربي الموحد فتكون العقوبة هي الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة إذا ما ارتكبت الجريمة ضد أحد الأصول(٧٢)، أما القانون التونسي فقد قرر عقوبة السجن مدة عام وبخطية قدرها مائة دينار، وتشدد العقوبة وتصبح السجن مدة خمسة أعوام إذا ما كان المجرم خلفاً للمعتدى عليه(٧٣). وكذلك نجد القانون العماني وضع عقوبة السجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرين ريالاً إلى مائة أو بإحدى هاتين العقوبتين لجريمة الإيذاء العمدي، فإن كان المجني عليه أصلاً أو فرعاً للجاني شدد العقوبة من الثلث إلى النصف(٧٤)، وأيضاً وجدنا أن القانون المغربي ضاعف من العقوبة المقررة لجريمة الجرح أو الضرب أو أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء العمدي البسيط إذا ما كان المجني عليه أحد أصول الجاني أو كافله أو زوجه(٧٥).

وترجع الحكمة التي دفعت بعض التشريعات الجنائية العربية إلى اعتبار صفة المجني عليه كونه أحد الأصول الشرعيين للجاني سبباً لتشديد العقوبة في جرائم الضرب والجرح والإيذاء العمدي هي الأسباب والدواعي ذاتها التي دفعت المشرع الجنائي إلى تشديد عقوبة جريمة قتل الأصول الشرعيين، فإضافة إلى الاعتبارات الدينية التي تؤكد ضرورة احترام الأبوين وإجلالهما وتقديرهما وعدم إيذائهما ولو باللسان، فإنه من أبسط قواعد الأدب والخلق

(٧١) انظر نص المواد (٤١٣، ٤١٤/٣) من قانون العقوبات العراقي والمواد (٢٦٤، ٢٦٧/١) من قانون العقوبات الجزائري.

(٧٢) انظر نص المواد (٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٥/١) من القانون الجزائي العربي الموحد.

(٧٣) انظر الفصل (٢١٨) من المجلة الجنائية التونسية.

(٧٤) انظر نص المادة (٢٤٨) وبدلالة المادتين (١١٤، ٢٣٧) من قانون الجزاء العماني.

(٧٥) انظر نص الفصول (٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٤/١) من القانون الجنائي المغربي.

القويم والاعتبارات الخلقية والقيم والعادات في كل المجتمعات الإنسانية تفرض على الأولاد إظهار الاحترام والتقدير والوفاء للوالدين وإن علوا وذلك عرفاناً بجميلهما ولما بذلاه وضحيا به من صحتهما وراحتهما في سبيل إسعاد أولادهما وتنشئتهم النشأة السليمة الكريمة.

بناء عليه، فإن ما ذهبت إليه بعض التشريعات الجنائية العربية يعد موقفاً حكيماً وسليماً وصائباً ينسجم مع قيم مجتمعاتنا العربية الأصيلة وتقاليدها، وعلى القاضي أن يحاسب بشدة كل متهم امتدت يده وتطاول على أحد والديه ولو بكلمة بسيطة، فمثل هذا الشخص يعتبر في نظر المجتمع والناس ولداً عاقاً جاحداً ناكراً لجميل أبويه عليه؛ فهو متجرد من القيم الأخلاقية ومن كل العواطف النبيلة ومخلاً في أبسط الاعتبارات لقيم الشرف والغيرة، ونحن بدورنا نؤيد موقف هذه التشريعات الجنائية العربية(٧٦).

وبالمقابل هناك من التشريعات الجنائية العربية – كالقانون المصري والقطري واليمني والسوري واللبناني والكويتي – لم تعتبر صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه في جرائم الجرح والضرب والإيذاء العمدي سبباً لتشديد العقوبة عليها على الرغم من أنها مجتمعات عربية إسلامية.

الفرع الثالث
جريمة الاعتداء الواقع من الأصول على الفروع (العنف ضد الأطفال)

تحدثنا فيما مضى عن الجرائم التي قد ترتكب بحق الأصول الشرعيين من قبل أولادهم، أما الآن فسوف نتحدث عن جرائم الضرب والجرح وأفعال التعدي الأخرى التي ترتكب ضد الأطفال القصر الذين لم يبلغوا سن الرشد، ثم سوف

(٧٦) د. ماهر عبد شويش، مصدر سابق، ص١٩٤،١٦٢؛ د. فخري الحديثي، مصدر سابق، ص١٤٧–١٤٨؛ القاضي سمير العماري، مصدر سابق، ص٥٢.

نبين تشديد المشرع الجنائي للعقوبة إذا ما كان الجاني يحمل صفة أصل شرعي أو متولياً تربية الطفل المجني عليه، وهي على نحو ما يلي:

١ – فإن كانت الجريمة تحمل وصف جرح أو ضرب عمدي لطفل لا تتجاوز سنه السادسة عشرة أو منع عنه عمداً الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للمرض والأذى أو أي عمل من أعمال العنف أو التعدي والإيذاء غير الخفيف فتكون العقوبة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من (٥٠٠) خمسمائة دينار إلى (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار جزائري، وتشدد العقوبة وتصبح الحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وغرامة من (٥٠٠) خمسمائة دينار إلى (٦٠٠٠) ستة آلاف دينار جزائري عندما يكون الجاني يحمل صفة أحد الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل المجني عليه أو يتولى رعايته طبقاً للقانون الجزائري(٧٧)، أما وفقاً للقانون الجزائي العربي الموحد فتكون العقوبة الحبس مدة أقصاها ثلاث سنوات، وتشدد العقوبة وتصبح الحبس إذا ما كان مرتكب الجريمة أحد أصول القاصر المجني عليه، الذي عمره أقل من اثنتي عشرة سنة(٧٨)، أما طبقاً للقانون الجنائي المغربي فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وتشدد العقوبة وتصبح الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا ما كان مرتكب الجريمة أحد أصول الطفل المجني عليه الذي عمره أقل من خمس عشرة سنة(٧٩).

٢ – وإذا نتج عن أفعال التعدي السابقة مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من خمسة عشر يوماً أو إذا وجد سبق إصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وغرامة من (٥٠٠) خمسمائة دينار إلى (٦٠٠٠) ستة آلاف دينار، فإذا كان الجاني أصلاً

(٧٧) انظر المادتين (٢٦٩، ١/٢٧٢) من قانون العقوبات الجزائري.
(٧٨) انظر نص المادتين (٤٠٩، ١/٤١٢) من القانون الجزائي العربي الموحد.
(٧٩) انظر نص الفصلين (٤٠٨، ١/٤١١) من القانون الجنائي المغربي.

شرعياً أو متولياً تربية الطفل المجني عليه فتشدد العقوبة وتصبح السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات طبقاً للقانون الجزائري(٨٠)، أما طبقاً للقانون الجزائي العربي الموحد فتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة، وتضاعف العقوبة إذا ما كان الجاني أحد أصول القاصر(٨١)، وكذلك نجد أن القانون المغربي قرر عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا ما نتج عن الفعل عجز عن العمل تتجاوز مدته عشرين يوماً، وتضاعف العقوبة إذا ما كان مرتكب الجريمة أحد أصول الطفل المجني عليه(٨٢).

٣ – وجاءت المادة (٢٧١) من قانون العقوبات الجزائري لتنص على أنه: "١– إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي المشار إليه في المادة ٢٦٩ فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، ٢– وإذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها فتكون العقوبة هي الحد الأقصى للسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، ٣– وإذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها ولكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة تكون العقوبة السجن المؤبد، ٤– وإذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الفاعل باعتباره قد ارتكب جناية القتل أو شرع في ارتكابها".

ثم جاءت بعدها المادة (٢٧١) بفقراتها (٣–٤) وشددت العقوبة بحق الجاني عندما يكون أحد الأصول الشرعيين للمجني عليه أو المتولين تربيته؛ فجعلت العقوبة هي السجن المؤبد وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (١، ٢) من المادة (٢٧١). أما الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (٣، ٤) من المادة (٢٧١) فتم تشديد العقوبة فيها وأصبحت الإعدام. وعلى

(٨٠) انظر المادتين (٢٧٠، ٢/٢٧٢) من قانون العقوبات الجزائري.
(٨١) انظر نص المادتين (٤١٠، ٢/٤١٢) من القانون الجزائي العربي الموحد.
(٨٢) انظر نص الفصلين (٤٠٩، ٢/٤١١) من القانون الجنائي المغربي.

النهج ذاته سار القانون المغربي؛ حيث نص الفصل (٤١٠) من القانون الجنائي المغربي "١- إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو الإيذاء أو الحرمان المشار إليه في الفصل ٤٠٨، فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو أية عاهة دائمة أخرى فإن عقوبته السجن من عشر إلى عشرين سنة. ٢- أما إذا نتج عنه الموت، دون أن يقصد الجاني إحداثه، فإن عقوبته السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة. ٣- وفي حالة حدوث الموت، دون أن يقصده الجاني، ولكنه كان نتيجة لأعمال معتادة، فإن العقوبة تكون السجن المؤبد. ٤- وإذا كان الجرح أو الضرب أو العنف أو الإيذاء أو الحرمان قد ارتكب بقصد إحداث الموت، فإن الجاني يعاقب بالإعدام". ثم جاء بعده الفصل (٤١١) بفقراته (٣-٥) وشدد العقوبة بحق الجاني عندما يكون أحد الأصول الشرعيين للطفل المجني عليه؛ فجعل العقوبة هي السجن من عشرين سنة إلى ثلاثين سنة، وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل (٤١٠)، أما الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل (٤١٠) فتكون العقوبة السجن المؤبد، وأخيراً الحالة المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل (٤١٠) فتكون العقوبة الإعدام(٨٣). أما طبقاً للقانون الجزائي العربي الموحد فإذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو أية عاهة دائمة فتكون العقوبة السجن من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة، وتشدد العقوبة وتصبح السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا ما كان الجاني أحد أصول القاصر. أما إذا نتج عنه الموت دون أن يقصد الجاني إحداثه فتكون العقوبة هي السجن، وتشدد العقوبة وتصبح السجن المؤبد إذا ما كان الجاني أصلاً شرعياً للقاصر المجني عليه(٨٤).

والحكمة التي دعت قانون العقوبات الجزائري والقانون الجنائي المغربي والقانون الجزائي العربي الموحد إلى تشديد العقوبة في مثل هذا النوع من

(٨٣) انظر نص الفصل (٤١١/٣-٥) من القانون الجنائي المغربي.

(٨٤) انظر نص المادتين (٤١١، ٤١٢/٣-٤) من القانون الجزائي العربي الموحد.

الجرائم تتمثل في الإقرار بحماية خاصة للأطفال القصر باعتبارهم عاجزين بسبب صغر سنهم عن رد الاعتداء الواقع عليهم واستثنى من هذه الجرائم الإيذاء الخفيف؛ وذلك نظراً لما تقتضيه ضرورات التأديب والتربية، وهو ما يجعل فعل العنف أو التعدي تحت طائلة أسباب الإباحة إذا كان خفيفاً، حيث إن لمحكمة الموضوع كامل السلطة التقديرية في تقدير إذا ما كان الفعل الجرمي أذى ما كان خفيفاً من عدمه.

فظرف التشديد الذي جاء به قانون العقوبات الجزائري والقانون الجنائي المغربي والقانون الجزائي العربي الموحد في مثل هذا النوع من الجرائم يرجع إلى صفة في الجاني، تجعله يخضع لعقوبة مغلظة، وتتمثل هذه الصفة في القرابة المباشرة التي تربط المجني عليه القاصر بالجاني، وأكثر من ذلك نجد أن تشديد العقوبة امتدت لتشمل كل من كانت له سلطة على القاصر المجني عليه أو كان يتولى رعايته، وبذلك تتوسع الحماية المقررة للقاصر لتشمل تحت هذه الصفة الكافل والوصي والقيم على اعتبار أن لهؤلاء سلطة على القاصر تجعله محلاً لبعض الاعتداءات من طرف من يتمتعون في مواجهته بهذه الصفة، إلا أن تشديد العقوبة على الكافل في مثل هذه الحالة لا يكون على أساس صلة القرابة بالمكفول بل يكون على أساس ما يتمتع به من سلطة في مواجهة هذا الأخير(٨٥). وعلى ذلك وجدنا أن صفة المجني عليه كطفل إذا ما اقترنت بصفة الجاني كأصل لهذا الأخير، فإن العقوبات المقررة لجرائم الضرب والجرح وأعمال التعدي تضاعف وتشدد، كما أسلفنا.

وبدورنا لانتفق كلية مع ما ذهب إليه قانون العقوبات الجزائري والقانون الجنائي المغربي والقانون الجزائي العربي الموحد في تشديد العقوبة على جرائم الضرب المبرح والجرح العميق والإيذاء الشديد الواقع على الفروع من قبل أصولهم بل ندعو سائر التشريعات الجنائية العربية إلى تبني سياسة العقاب المخفف للأبوين عن جرائم الضرب والجرح التي تقع منهم على أولادهم؛ لأن

(٨٥) القاضي سمير العماري، مصدر سابق، ص٥٤-٥٥.

هذا الحكم يتفق وينسجم مع حكم الشريعة الإسلامية التي تبيح الإيذاء البدني للطفل استعمالاً لحق التأديب.

الفرع الرابع
جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة

قد يتخذ العنف صورة أخرى مغايرة لتلك الصور، التي سبق أن تحدثنا عنها في الفرع الثاني والمتمثلة بجرائم الضرب والجرح والإيذاء. وهي صورة تتمثل بإعطاء مواد ضارة بصحة المجني عليه، من شأنها أن تسبب له مرضاً أو عجزاً عن العمل. وهي تختلف عن جريمة التسميم التي تستلزم إعطاء مادة يكون من طبيعتها أن تؤدي إلى الموت وتعد سبباً من أسباب تشديد العقوبة في جريمة القتل العمد. أما في جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة، فمن شأن هذه المادة الضارة أن تسبب مرضاً أو عجزاً عن العمل لا غير.

وباعتبار هذه الجريمة من الجرائم العمدية، فهي لا تقوم إلا بتحقق النتيجة المتمثلة في إحداث مرض أو عجز عن العمل الشخصي ووفقاً لخطورة هذه النتيجة تختلف العقوبة المترتبة على إعطاء المادة الضارة بالصحة(٨٦).

وباستقراء ومراجعة النصوص القانونية المنظمة لهذه الجريمة، نجد أن قانون العقوبات الجزائري قد أفرد لها نص المادتين (٢٧٥-٢٧٦) لمعالجتها والفصلين (٤١٣-٤١٤) من القانون الجنائي المغربي والمادتين (٤١٤-٤١٥) من القانون الجزائي العربي الموحد، أما بقية التشريعات الجنائية العربية فقد أشارت لها صراحة أو ضمناً ضمن النصوص القانونية التي تناولت جرائم الاعتداء على سلامة الجسم بالضرب والجرح والعنف وأفعال التعدي الأخرى التي سبق أن تمت دراستها في الفرع الثاني من هذا المبحث.

(٨٦) د. عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ط٤، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٦، ص١٩٢.

ومن ثم، فدراستنا لهذه الجريمة ستقتصر على قانون العقوبات الجزائري والقانون الجنائي المغربي والقانون الجزائي العربي الموحد؛ لأنها أفردت لها نصوصاً قانونية عقابية ووضعت لها عقوبات تختلف عن عقوبات جرائم الاعتداء على سلامة الجسم سالفة الذكر. وباستقراء النصوص القانونية التي نظمت هذه الجريمة(٨٧)، يتبين لنا أن العقوبات المقررة بموجب المادة (٢٧٥) من قانون العقوبات الجزائري، والفصل (٤١٣) من القانون الجنائي المغربي والمادة (٤١٤) من القانون الجزائي العربي الموحد قد تشدد وتغلظ كلما اقترن ارتكاب الجريمة بظرف التشديد المنصوص عليه في المادة (٢٧٦) من قانون العقوبات الجزائري، والفصل (٤١٤) من القانون الجنائي المغربي، والمادة (٤١٥) من القانون الجزائي العربي الموحد.

وعليه، فإن تطبيق الظرف المشدد الوارد في المواد (٢٧٦) (٤١٤) (٤١٥) من القوانين سالفة الذكر يتوجب أساساً أن تتوافر في الجاني صفة من الصفات التي عددها المشرعان الجنائيان الجزائري والمغربي، والمشرع الجزائي العربي الموحد، وهي صفة الأصل أو الفرع أو الزوج أو الوارث أو من يتولى سلطة على المجني عليه أو يتولى رعايته، ومن ثم فإن مناط التشديد في حكم نص المواد (٢٧٦) (٤١٤) (٤١٥) أعلاه هو القرابة، والحكمة من تقريره هي حماية العلاقات الأسرية من التشتت وحفظ أواصر الدم ومشاعر القرابة وحماية الثقة والاطمئنان، التي تسود العوائل من الغدر والخيانة؛ فإعطاء المواد الضارة للمجني عليه ينم عن غدر وخيانة الجاني للثقة التي يضعها فيه المجني عليه. ولقد وسع كل من المشرعين الجنائيين الجزائري والمغربي والمشرع الجزائي العربي الموحد من الحماية التي قررها للمجني عليه بموجب هذا الظرف المشدد لتشمل كل الأشخاص الذين يفترض فيهم أن يكونوا محلاً لثقة هذا الأخير،

(٨٧) انظر نص المادتين (٢٧٥-٢٧٦) من قانون العقوبات الجزائري، والفصلين (٤١٣-٤١٤) من القانون الجنائي المغربي، والمادتين (٤١٤-٤١٥) من القانون الجزائي العربي الموحد.

وعلى ذلك لم يقصر التشديد على من بجمعه بالمجني عليه قرابة مباشرة بل تعداه حتى إلى قرابة الحواشي، على نحو ما يلي:

١ – الفروع: قد يكون الجاني في جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة فرعاً للمجني عليه، فيخون مشاعر الأبوة أو الأمومة ويقوم بإعطاء المادة الضارة لأبيه أو أمه أو جده أو جدته أو واحد آخر من أصوله، مهما كانت درجتهم. ولا يشترط القانون الجزائري والقانون الجزائي العربي الموحد أن يكون هذا الفرع درجة معينة، بل يشترط فقط أن يكون فرعاً للمجني عليه، مهما كانت درجته على عمود النسب، وبذلك فقد يكون ابناً أو ابن ابن أو بنت ابن أو بنت بنت أو ابن بنت، وإن نزلوا. كما لا يشترط أيضاً أن يكون هذا الفرع ولداً شرعياً؛ فقد يكون ولداً مضموماً أو مكفولاً، ويطبق عليه الظرف المشدد، إذا ما كان الكافل شخصاً عاجزاً يتولى هذا الأخير رعايته وعنايته(٨٨).

٢ – الأصول: أصول المجني عليه هم والداه؛ أي أمه وأبوه وأجداده وجداته على عمود النسب، وبذلك يلحق التشديد بموجب المواد (٢٧٦) (٤١٤) (٤١٥) سالفة الذكر الأب أو الأم أو الجد أو الجدة مهما كانت درجتهما على عمود النسب، إذا قام أحدهم بإعطاء مادة ضارة بالصحة لأحد فروعه. ويبدو أنه لا يشترط في الأصل أن يكون شرعياً؛ إذ يمكن أن يكون كافلاً باعتباره يدخل ضمن الأشخاص الذين يتولون رعاية المجني عليه إذا كان قاصراً أو عاجزاً، إلا أنه لا يجوز أن يعتد بالتبني حتى ولو أثبت أن الجاني يتولى رعاية المجني عليه؛ لأن التبني محرم شرعاً وقانوناً مصداقاً لقوله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾﴾(٨٩).

(٨٨) القاضي سمير العماري، مصدر سابق، ص٥٧.

(٨٩) سورة الأحزاب، الآية (٤).

٣ – الزوج: يمكن أن يكون سبب التشديد علاقة الزوجية التي تجمع الجاني بالمجني عليه إذا ما كان أحدهما زوجاً للآخر على أنه يشترط أن يحصل ارتكاب جريمة إعطاء المادة الضارة بالصحة وعلاقة الزوجية قائمة وصحيحة حتى ولو تأخر ظهور النتيجة المتمثلة في المرض أو العجز إلى ما بعد انحلال هذه العلاقة الزوجية. وطبقاً لقانون الأسرة الجزائري يعد الزواج قائماً حتى في الفترة الممتدة بين النطق بالطلاق من طرف الزوج وصدور حكم الطلاق من طرف المحكمة؛ لأن الطلاق لا يثبت إلا بحكم قضائي وفقاً لما تنص عليه المادة (٤٩) من قانون الأسرة الجزائري(٩٠). أما الزواج فإنه يثبت بموجب عقد رسمي يمرره ضابط عمومي، إلا أنه إذا كان الزواج عرفياً جاز إثباته بأثر رجعي من تاريخ انعقاده بموجب حكم قضائي طبقاً لحكم المادة (٢٢) من قانون الأسرة الجزائري(٩١).

٤ – الوارث: بموجب نص المادة (٢٧٦) من قانون العقوبات الجزائري، والفصل (٤١٤) من القانون الجنائي المغربي، والمادة (٤١٥) من القانون الجزائي العربي الموحد، يمكن أن تكون القرابة التي تستوجب التشديد قرابة غير مباشرة؛ أي قرابة حواش، وهو ما يستنتج من نص المواد أعلاه" أو من يرث المجني عليه.." حيث إن باقي الورثة من غير الحواشي ذكرهم المشرعان الجنائيان الجزائري والمغربي والمشرع الجزائي العربي الموحد عندما قال "...أحد الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين..". ومن ثم لم يبق من الأشخاص

(٩٠) حيث نصت المادة (٤٩) من قانون الأسرة الجزائري على أنه "لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى. يتعين على القاضي تحرير محضر يبين مساعي ونتائج محاولات الصلح، يوقعه مع كاتب الضبط والطرفين. تسجل أحكام الطلاق وجوباً في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة".

(٩١) حيث نصت المادة (٢٢) من قانون الأسرة الجزائري على أنه "يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي. يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة".

الذين يمكن إضفاء هذه الصفة عليهم إلا الحواشي، ويدخل ضمن ورثة المجني عليه من حواشيه إخوته وأخواته وأعمامه وأبناء عمه، إلا أنه لا يدخل ضمن هذه الفئة العمات وفروعهن والخالات وفروعهن والأخوال وفروعهم وبنات العم، على الرغم من أنهن يعتبرن من الحواشي، ومن ثم فإذا ارتكب الفعل من طرف أحد الأشخاص المبينين فإن العقوبة المقررة له هي تلك المنصوص عليها في المادة (٢٧٥) من قانون العقوبات الجزائري، والفصل (٤١٣) من القانون الجنائي المغربي، والمادة (٤١٤) من القانون الجزائي العربي الموحد في مواجهتهم؛ لأنهم ليسوا من ورثة المجني عليه والحكمة من توسيع المشرع الجنائي لمجال الحماية بموجب ظرف التشديد المنصوص عليه في المواد (٢٧٦) (٤١٤) (٤١٥) سالفة الذكر إلى ورثة المجني عليه هي قطع الطريق أمام هؤلاء فيما لو فكروا في استعمال الحصول على تركة هذا الأخير فيلجؤون إلى إعطائه بعض المواد الضارة بصحته[٩٢].

وتشدد العقوبة بحكم المادة (٢٧٦) من قانون العقوبات الجزائري، والفصل (٤١٤) من القانون الجنائي المغربي والمادة (٤١٥) من القانون الجزائي العربي الموحد إذا توافرت في الجاني إحدى الصفات المبينة أعلاه، وهي على نحو ما يلي:

١ – إذا نتج عن جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة مرض أو عجز عن العمل، فتكون العقوبة هي الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات مع غرامة من (٥٠٠) دينار إلى (٢٠٠٠) دينار، وتشدد العقوبة وتصبح الحبس من سنتين إلى خمس سنوات طبقاً لأحكام قانون العقوبات الجزائري، أما وفقاً للقانون الجنائي المغربي فتكون العقوبة الحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائة وعشرين درهم إلى خمسمائة درهم، وتشدد العقوبة وتصبح الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، أما وفقاً للقانون الجزائي العربي الموحد فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة، وتشدد العقوبة وتصبح الحبس مدة لا تقل عن سنة.

(٩٢) القاضي سمير العماري، مصدر سابق، ص٥٨.

٢ – إذا نتج عن جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة مرض أو عجز عن العمل لمدة تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً وفقاً للقانون الجزائري وعشرين يوماً وفقاً للقانون المغربي، فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وتشدد العقوبة وتصبح السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات طبقاً لقانوني العقوبات الجزائري والمغربي، أما وفقاً للقانون الجزائي العربي الموحد فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، وتشدد العقوبة وتصبح ضعف عقوبة الحبس المقررة.

٣ – إذا أدت المواد الضارة المعطاة إلى مرض يستحيل شفاؤه أو إلى عجز في استعمال عضو من أعضاء الجسم أو إلى عاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في كلتا الحالتين؛ أي سواء أكانت الجريمة بسيطة أم موصوفة، إلا أنه تبقى للقاضي سلطة تقدير العقوبة تشديداً إذا ما توافرت في الجاني إحدى الصفات التي سبق أن أسلفنا ذكرها طبقاً لقانون العقوبات الجزائري، أما وفقاً للقانون الجزائي العربي الموحد فتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات، وتشدد العقوبة وتصبح السجن من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة، أما طبقاً للقانون الجنائي المغربي فتكون العقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وتشدد العقوبة وتصبح السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

٤ – وإذا أدت هذه الجريمة إلى الوفاة دون قصد إحداثها فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وتشدد العقوبة وتصبح السجن المؤبد طبقاً لقانوني العقوبات الجزائري والمغربي، أما وفقاً للقانون الجزائي العربي الموحد فتكون العقوبة السجن من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة، وتشدد العقوبة وتصبح السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات.

لما تقدم أعلاه، نرى أن حكم قانوني العقوبات الجزائري والمغربي والقانون الجزائي العربي الموحد في تشديد عقوبة جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة إذا ما تحققت في الجاني إحدى الصفات المذكورة في المواد (٢٧٦) (٤١٤) (٤١٥) سالفة الذكر يعد توجهاً حسناً ومسلكاً موفقاً حماية للعلاقات

الأسرية والروابط العائلية ولخلية الأسرة من التفكك، ونأمل من بقية التشريعات الجنائية العربية تبني موقف القانونين الجزائري والمغربي والقانون الجزائي العربي الموحد كونه قانوناً استرشادياً في هذا الشأن.

الفرع الخامس
جريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر

يكفي لقيام هذه الجريمة ترك الطفل أو الشخص العاجز المقعد أو تعريضه للخطر أو حمل الغير على القيام بذلك، حتى ولو لم ينجم عن هذا السلوك المكون لجريمة الترك أو التعريض للخطر أي ضرر بالمجني عليه؛ بمعنى آخر إن المشرع الجنائي قد عاقب على مجرد الترك أو التعريض للخطر حتى ولو لم يترتب عليه أي نتيجة تذكر. هذه الجريمة قررها المشرع الجنائي لحماية الأطفال كما هي مقررة لحماية الأشخاص المقعدين العاجزين سواء كان عجزهم ناتجاً عن حالة بدنية ككبر في السن أو عاهة أم ناتجاً عن سوء حالتهم الصحية. إلا أن هذه الجريمة لا تقوم إلا إذا كان قصد المتهم من ترك الطفل أو العاجز أو تعريضه للخطر هو التخلص النهائي من المجني عليه، وهذا ما أكده القضاء الجنائي الجزائري حيث قضت المحكمة العليا بما يلي "إن المشرع يعاقب في المواد ٣١٦ وما يليها من قانون العقوبات على جرائم ترك الأطفال غير القادرين على حماية أنفسهم بسبب حالتهم البدنية أو العقلية أو تعريضهم للخطر في مكان غير خال من الناس، ويشدد العقوبات عليها إذا ترتب على الترك أو العرض مرض أو عاهة مستديمة أو الوفاة، غير أن الجريمة لا تتحقق إلا إذا كان قصد المتهم التخلص نهائياً من الطفل، أما مجرد تسليمه إلى أبيه بطلب من أمه التي أصبحت غير قادرة على الاعتناء به بسبب مرضها دون أن يترتب عليه أي ضرر فلا يعتبر سلوكاً إجرامياً بمفهوم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات"[٩٣].

(٩٣) انظر قرار المحكمة العليا الجزائرية (الغرفة الجنائية الأولى) في الملف رقم (١٠٠٢١) في ١٩٧٤/٣/٢٦.

وتعد صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه أحد أسباب تشديد عقوبة جريمة ترك الأطفال والعاجزين أو تعريضهم للخطر، وسوف نتعرض لعقوبة هذه الجريمة في صورتها البسيطة ثم مستوى تشديدها في التشريعات الجنائية العربية. فالمشرع الجنائي العراقي قرر عقوبة هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار والمشرع الجنائي الإماراتي وضع لها عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين(٩٤).

وتشدد العقوبة في كل من القانون العراقي والإماراتي، وتصبح الحبس إذا وقعت هذه الجريمة من قبل أحد أصول المجني عليه أو ممن هو مكلف حفظه أو رعايته. فهنا نلاحظ أن العقوبة تشدد إذا ما توافرت في الجاني صفة الأصل الشرعي للمجني عليه، وكذلك الشخص المكلف والمسؤول بمهمة المحافظة على الطفل أو العاجز، وقد لا يكون هذا الشخص ذا صلة قرابة بالنسبة إلى المجني عليه ومن ثم نجد أن القانونين العراقي والإماراتي لم يقصرا التشديد على الجاني إذا ما كان أصلاً شرعياً بل امتد ليتوسع ويشمل جميع الأشخاص المسؤولين عن مهمة الحفاظ ورعاية الطفل أو العاجز.

وقد يحدث أن يترتب على جريمة تعريض حياة الطفل أو العاجز للخطر حرمانه من التغذية أو العناية اللازمة، ومن ثم ينشأ عن ذلك عاهة بالمجني عليه أو موته دون أن يقصد الجاني إحداثها فتكون العقوبة هي السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وفقاً للقانون العراقي، وعشر سنين وفقاً للقانون الإماراتي على شرط أن يكون الجاني ملزماً قانوناً أو عرفاً أو اتفاقاً تقديم العناية الواجبة والمحافظة على المجني عليه سواء أكان طفلاً أم عاجزاً ومن ثم يفهم ضمناً من ذلك أن الجاني له صلة تربطه بالمجني عليه، إلا أنه لا يشترط أن تكون صلة قرابة(٩٥).

---

(٩٤) انظر نص الفقرة (١) من المادة (٣٨٣) من قانون العقوبات العراقي والمادة (٣٤٩) من قانون العقوبات الإماراتي.

(٩٥) انظر نص الفقرة (٢) من المادة (٣٨٣) من قانون العقوبات العراقي والمادة (٣٤٩) من قانون العقوبات الإماراتي.

كذلك نجد قانون العقوبات القطري قد وسع من الحماية المقررة للأطفال الذين لم يبلغوا سن السادسة عشرة من عمرهم والعاجزين وشدد من عقوبة هذه الجريمة وجعلها الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد على خمسة عشر ألف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة ممن هو مكلف حفظه أو رعايته، ومن ثم فيفهم ضمناً أن هذا المكلف المسؤول قد يكون قريباً أو غريباً لا تربطه صلة قرابة بالمجني عليه(٩٦). وكذلك لاحظنا أن قانون العقوبات البحريني قد جعل من صلة القرابة التي تربط الجاني بالمجني عليه ظرفاً مشدداً إذا ما كان الجاني أصلاً شرعياً للمجني عليه أو ممن له سلطة عليه أو من المكلف حفظه(٩٧). ووجدنا القانون التونسي أيضاً قد شدد عقوبة جريمة تعريض الإنسان للخطر إذا ما كان الجاني أحد الوالدين(٩٨). أما قانون سلطنة عمان فقد قضى بعقوبة السجن من ثلاثة أشهر إلى سنة لكل من طرح أو سيب ولداً دون السابعة من عمره أو أي شخص آخر عاجز عن حماية نفسه، وتضاعف العقوبة إذا ما كان الشخص الذي طرح أو سيب الولد أو العاجز من أصول المعتدى عليه أو ممن يلزمهم القانون رعايته(٩٩). وكذلك القانون السوري شدد العقوبة المقررة لجريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر إذا ما كان المجرم أحد أصول الولد أو العاجز إلا أنه قضى بإعفاء الأم التي تقدم على ارتكاب هذه الجريمة صيانة لشرفها(١٠٠).

أما قانونا العقوبات الجزائري والمغربي والقانون الجزائي العربي الموحد فقد جاؤوا أكثر تفصيلاً وأدق تحديداً من بقية التشريعات الجنائية العربية الأخرى، حيث ميزا في العقاب على هذه الجريمة بحسب الظروف المكانية التي ترتكب فيها، وكذلك بحسب النتيجة التي تترتب عن الترك أو التعريض للخطر.

---

(٩٦) انظر نص المادة (٢٦٩) من قانون العقوبات القطري.
(٩٧) انظر نص المادة (٣٢٠) من قانون العقوبات البحريني.
(٩٨) انظر الفصل (٢١٢) من المجلة الجنائية التونسية.
(٩٩) انظر نص المادة (٢١٧) من قانون الجزاء العماني.
(١٠٠) انظر نص المواد (٤٨٤-٤٨٦) من قانون العقوبات السوري.

وعلى ذلك فبالنظر إلى الظروف المكانية المرتكب فيها الفعل، ميز المشرعان الجنائيان الجزائري والمغربي والمشرع الجزائي العربي الموحد بين ترك الطفل أو العاجز في مكان خال من الناس من جهة وبين تركه في مكان غير خال من الناس من جهة ثانية(١٠١).

ويتحكم في تحديد المكان الخالي من المكان غير الخالي عوامل عدة، منها العامل الجغرافي وحظوظ إنقاذ الطفل وظروف موضوعية أخرى، فلقاضي الموضوع سلطة كاملة في تقدير ذلك(١٠٢).

وأسوة بما نص عليه قانون العقوبات العراقي، فقد ضاعف قانونا العقوبات الجزائري والمغربي من العقوبة إذا نتج عن الجريمة مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على عشرين يوماً أو إذا أدى إلى عاهة مستديمة أو إلى الوفاة.

ومن خلال نصي المادتين (٣١٥، ٣١٧) من قانون العقوبات الجزائري والفصول (٤٥٩-٤٦٢) من القانون الجنائي المغربي والمواد (٤٧٧-٤٨٠) من القانون الجزائي العربي الموحد، نجد أن المشرع الجنائي قد جاء بظرف تشديد يتعلق بصفة في الجاني وضاعف العقوبة بحسب التمييز المكاني، وكذلك بحسب النتيجة المترتبة على الجريمة. علماً بأن المشرع الجنائي سواء أكان في قانوني العقوبات الجزائري أو المغربي أو القانون الجزائي العربي الموحد لم يشترط في الجاني أن يكون أصلاً شرعياً للمجني عليه، إذ يمكن أن يكون كافلاً أو كان متولياً رعايته أو صاحب سلطة عليه ممن يتولون رعاية الطفل أو العاجز. أما عن العقوبة التي قررها قانونا العقوبات الجزائري والمغربي والقانون الجزائي العربي الموحد للفعل سواء في صورته البسيطة أو بعد اقترانه بظرف التشديد المتمثل بصفة الجاني فتكون على نحو ما يلي:

---

(١٠١) انظر نصي المادتين (٣١٤، ٣١٦) من قانون العقوبات الجزائري، والمواد (٤٧٧-٤٨٠) من القانون الجزائي العربي الموحد والفصول (٤٥٩-٤٦٢) من القانون الجنائي المغربي.

(١٠٢) د. أحسن بو سقيعة، مصدر سابق، ص١٨٠.

١ – إذا كانت الجريمة هي مجرد ترك الطفل أو العاجز في مكان خال أو حمل الغير على ذلك فتكون العقوبة هي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وتشدد العقوبة وتصبح الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا ما ارتكبت الجريمة من قبل أحد أصول الطفل أو العاجز أو ممن لهم حق الرعاية طبقاً لأحكام قانوني العقوبات الجزائري والمغربي، أما وفقاً للقانون الجزائي العربي الموحد فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وتشدد العقوبة وتصبح الحبس مدة لا تقل عن سنتين.

٢ – إذا كانت الجريمة هي مجرد ترك الطفل أو العاجز في مكان غير خال أو حمل الغير على ذلك، فتكون العقوبة هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وتشدد العقوبة وتصبح الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا ما ارتكبت الجريمة من طرف أصول الطفل أو العاجز أو ممن يتولون رعايته وفقاً لأحكام قانوني العقوبات الجزائري والمغربي، أما طبقاً لأحكام القانون الجزائي العربي الموحد فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وتشدد العقوبة وتصبح الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

٣ – إذا ترتب على ارتكاب الجريمة الواردة في الفقرة (١) أعلاه حصول مرض أو عجز كلي لمدة تزيد على عشرين يوماً للمجني عليه فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وتشدد العقوبة وتصبح السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا ما ارتكبت من طرف أصول المجني عليه أو ممن يتولون المحافظة عليه والعناية به وفقاً لأحكام قانون العقوبات الجزائري أما وفقاً للقانون المغربي فتضاعف العقوبة، أما طبقاً للقانون الجزائي العربي الموحد فتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنتين وتشدد العقوبة وتصبح مضاعفة.

٤ – إذا ترتب على ارتكاب الجريمة الواردة في الفقرة (٢) أعلاه حصول مرض أو عجز كلي لمدة تزيد على عشرين يوماً للمجني عليه فتكون العقوبة هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وتشدد العقوبة وتصبح الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا ما ارتكبت من قبل من له سلطة على المجني

عليه سواء أكان أصلاً شرعياً أم لم يكن وفقاً لأحكام قانون العقوبات الجزائري، أما وفقاً للقانون المغربي فتشدد العقوبة وتصبح الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، أما طبقاً لأحكام القانون الجزائي العربي الموحد فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين وتشدد العقوبة وتصبح الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

٥ – إذا ترتب على ارتكاب الجريمة الواردة في الفقرة (١) أعلاه أن حدث للطفل أو العاجز بتر أو عجز في أحد أعضاء جسمه أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وتشدد العقوبة وتصبح السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا ما ارتكبت ممن لهم سلطة المحافظة على المجني عليه وفقاً لقانون العقوبات الجزائري والمغربي، أما طبقاً للقانون الجزائي العربي الموحد فتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات، وتشدد العقوبة وتصبح السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

٦ – إذا ترتب على ارتكاب الجريمة الواردة في الفقرة (٢) أعلاه أن حدث للطفل أو العاجز بتر أو عجز في أحد أعضاء جسمه أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وتشدد العقوبة وتصبح السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا ما ارتكبت ممن لهم سلطة المحافظة على المجني عليه طبقاً لأحكام قانون العقوبات الجزائري وترفع العقوبة إلى الضعف طبقاً للقانون المغربي، أما وفقاً لأحكام القانون الجزائي العربي الموحد فتكون العقوبة هي الحبس لمدة لا تقل عن سنتين وتشدد العقوبة وتصبح مضاعفة.

٧ – إذا ترتب على ارتكاب الجريمة الواردة في الفقرة (١) أعلاه حصول الوفاة فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وتشدد العقوبة وتصبح السجن المؤبد إذا ما ارتكبت ممن لهم سلطة المحافظة والتزام العناية بالمجني عليه وفقاً لقانون العقوبات الجزائري، أما طبقاً للقانون المغربي فتشدد العقوبة وتصبح السجن من عشرين سنة إلى ثلاثين

سنة، أما طبقاً للقانون الجزائي العربي الموحد فتكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات وتشدد العقوبة وتصبح السجن المؤبد.

٨ – إذا ترتب على ارتكاب الجريمة الواردة في الفقرة (٢) أعلاه حصول الوفاة فتكون العقوبة هي السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وتشدد العقوبة، وتصبح السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا ما ارتكبت ممن لهم سلطة المحافظة والتزام العناية والرعاية بالمجني عليه طبقاً لأحكام قانون العقوبات الجزائري أما وفقاً للقانون المغربي فتشدد العقوبة وتصبح السجن من خمس سنوات إلى عشرين سنة، أما وفقاً للقانون الجزائي العربي الموحد فتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات وتشدد العقوبة وتصبح السجن[١٠٣].

المطلب الثاني
أثر القرابة المشدد للعقوبة في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة

نصت التشريعات الجنائية العربية على الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة وأفردت لها أبواباً وفصولاً؛ فهذه الجرائم تأخذ أوصافاً مختلفة بحسب المصلحة التي ارتأى المشرع الجنائي حمايتها من خلال تجريم تلك الأفعال، فمنها ما هو مقرر لحماية الحياء العام كجريمة الفعل الفاضح العلني المخل بالحياء والدعارة، ومنها ما هو مقرر لحماية الإرادة من الاعتداء كجريمة الاغتصاب وما هو مقرر لحماية كيان العائلة كجريمة الزنا والفاحشة بين ذوي المحارم وآخر مقرر لحماية الصغار القصر فنجد جريمة التحريض على الفسق والفجور وفساد الأخلاق.

ولم تتوان التشريعات الجنائية العربية في محاربة هذه الجرائم؛ إذ رصد لها عقوبات متفاوتة بحسب الخطورة التي ينطوي عليها الفعل من جهة، وأيضاً

(١٠٣) انظر نصي المادتين (٣١٥، ٣١٧) من قانون العقوبات الجزائري والمواد (٤٧٧–٤٨٠) من القانون الجزائي العربي الموحد والفصول (٤٥٩–٤٦٢) من القانون الجنائي المغربي.

بالنظر إلى المصلحة المحمية والهدف الذي توخته هذه التشريعات من وراء تجريم تلك الأفعال من جهة ثانية.

وإذا كان المشرع الجنائي قد قرر أن من بين هذه الجرائم، ما لا تكتمل عناصرها إلا بتوافر عنصر القرابة الذي يربط الجاني بالمجني عليه، كما هو الحال في جريمة الزنا والفاحشة بين ذوي المحارم، فإنه قد قرر في طائفة أخرى منها، أنه على الرغم من كون قيامها لا يستدعي توافر هذا العنصر، فإن لوجوده أثراً مهماً على العقوبة المقررة للفعل في صورته البسيطة؛ إذ جعل من صفة القرابة التي يتمتع بها الجاني في مواجهة المجني عليه ظرفاً مشدداً في جريمة الاغتصاب، وجريمة الفعل المخل بالحياء وجرائم الدعارة.

ويعد ظرف القرابة المشدد في هذه الجرائم من الظروف الشخصية التي تلتصق بشخصية الجاني، فتغلظ عليه العقوبة عما كانت عليه لو لم يكن بهذه الصفة.

تم تقسيم هذا المطلب إلى سبعة فروع، تناولنا في الفرع الأول جريمة الاغتصاب وفي الفرع الثاني جريمة اللواط، وفي الفرع الثالث، جريمة هتك العرض، وفي الفرع الرابع جريمة الفعل المخل بالحياء، وفي الفرع الخامس جريمة تحريض القصر على الفسق والفجور، وفي الفرع السادس جريمة الدعارة، وفي الفرع السابع جريمة زنا المحارم.

الفرع الأول
جريمة الاغتصاب

نصت التشريعات الجنائية العربية على جريمة اغتصاب الأنثى؛ حيث عرفها قوانين العقوبات العراقي والقطري والكويتي والبحريني والتونسي والمصري – على أنها مواقعة أنثى دون رضاها[١٠٤]، وبالمعنى ذاته عرفها القانون المغربي

(١٠٤) انظر نص المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (٢٧٩) من قانون العقوبات القطري، والمادة (١٨٦) من قانون الجزاء الكويتي، والمادة (٣٤٤) من قانون العقوبات البحريني، والفصل (٢٢٧) من المجلة الجنائية التونسية، والمادة (٢٦٧) من قانون العقوبات المصري.

على أنها مواقعة رجل لامرأة من دون رضاها[١٠٥]، أما القانون الجزائي العربي الموحد وقانون الجرائم والعقوبات اليمني فقد عرفاها على أنها كل إيلاج جنسي جرى ارتكابه على شخص الغير ذكراً كان أو أنثى من دون رضاه[١٠٦].

أما فقهياً فقد عرفها العلامة الفرنسي (Garraud) على أنها الاتصال الجنسي بامرأة دون مساهمة إرادية من جانبها، أما الفقيه الفرنسي (Garçon): فقد عرفها على أنها الوقاع غير المشروع لأنثى مع العلم بانتفاء رضاها[١٠٧].

أما على صعيد القضاء، فنجد أن القضاء الجنائي الجزائري عرف جريمة الاغتصاب على أنها مواقعة رجل لامرأة بغير رضاها[١٠٨].

يتضح لنا من خلال ما تقدم أن جريمة اغتصاب الأنثى هي اتصال رجل بامرأة اتصالاً جنسياً كاملاً دون رضاء صحيح منها، وبذلك فهي جريمة لا تقع إلا من رجل على امرأة، كما يشترط أن يتم الاغتصاب في صورة إيلاج جنسي طبيعي؛ إذ لا يعد اغتصاباً إتيان المرأة من الدبر أو وضع أي شيء عدا عضو التذكير في فرج المرأة[١٠٩]. كما لا تعد المواقعة اغتصاباً إلا إذا كانت غير شرعية، على أنه لا يهم أن تكون المجني عليها بكراً أو فاقدة لبكارتها.

ويشترط أيضاً لتحقيق الجريمة أن يقع الفعل بغير رضا المجني عليها، وينعدم رضاها في مواقعة الجاني كلما ثبت أن هذا الأخير توصل إلى إتمام فعله الإجرامي باستعمال العنف رغم المقاومة المستمرة للمجني عليها سواء أكان هذا العنف مادياً أم معنوياً، كما يتجسد انعدام الرضا في الجنون أو عدم

(١٠٥) انظر نص الفصل (٤٨٦) من القانون الجنائي المغربي.

(١٠٦) انظر نص المادة (٥٠٧) من القانون الجزائي العربي الموحد، والمادة (٢٦٩) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

(١٠٧) د. عبد المهيمن بكر سالم، مصدر سابق، ص٦٧٤.

(١٠٨) د. أحسن بو سقيعة، مصدر سابق، ص٩٣.

(١٠٩) أحمد أمين بك، شرح قانون العقوبات الأهلي، المجلد الثاني، ط٣، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ١٩٨٢، ص٦٣٢.

التمييز؛ حيث يعتبر بحكم الرضا غير الصحيح[١١٠]، وهو ما أكده القضاء الجنائي العراقي؛ حيث قضت محكمة تمييز العراق "يفترض عدم رضاء المجني عليه بالجريمة إذا كان دون السابعة من عمره" وقرارها "لا عبرة برضا المجني عليه إذا كان يعاني من التخلف العقلي ولو كان التخلف بسيطاً"[١١١].

ولقد رصدت التشريعات الجنائية العربية لجريمة الاغتصاب في حالة ثبوتها عقوبة جنائية سالبة للحرية، تختلف مدتها من تشريع إلى آخر. وعليه، سوف نتناول عقوبة جريمة الاغتصاب في صورتها البسيطة، ثم أثر صلة القرابة بين الجاني والمجني عليها وانعكاسها على تشديد العقوبة بحسب كل تشريع.

فطبقاً لقانون العقوبات الجزائري نجد أن عقوبة جريمة الاغتصاب هي السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات[١١٢]، ولكن إذا كان الجاني من أصول المجني عليها التي وقع عليها الاعتداء أو كان ممن لهم سلطة عليها عندئذ تشدد العقوبة وتصبح السجن المؤبد[١١٣]. وعلى ذلك يعاقب بعقوبة أشد الجاني الذي يرتكب فعل الاغتصاب على امرأة من فروعه، كأن تكون ابنته أو ابنة ابنته أو ابنة ابنه مهما نزلن في الدرجة، وبعبارة أخرى كلما كان المتهم هو أبا الضحية أو جدها وإن علا. ويشترط لكي يكون هذا الظرف فاعلاً قائماً أن تكون علاقة القرابة بين المتهم والضحية علاقة شرعية وقانونية؛ بحيث تكون الضحية هي البنت الشرعية للمتهم أو لأحد فروعه مهما نزلوا، وأن يكون المتهم هو الأب الشرعي للضحية أو لأبيها أو لأمها، أو جداً لها مهما كانت درجته على عمود النسب. وهذا ما أكده القضاء الجنائي الجزائري؛ حيث قررت المحكمة العليا الجزائرية "بموجب المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ترفع العقوبة من

(١١٠) د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص٢٣٠.

(١١١) انظر قرار محكمة تمييز العراق، رقم القرار ١٢٦٠/جنايات/١٩٧٦ في ١٩٧٦/١١/١٥، والقرار رقم ٢٤٩٠/تمييزية/١٩٧٨ في ١٩٧٨/١٢/١٨.

(١١٢) انظر نص المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات الجزائري.

(١١٣) انظر نص المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات الجزائري.

عشر سنوات سجناً إلى عشرين سنة إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه هتك العرض أو من معلمه أو من موظف أو من رجال الدين. وبناء على ذلك قضي بأن صفة الأبوة تشكل ظرفاً مشدداً لجريمة الاغتصاب، ومن ثم يجب أن يكون محل سؤال مستقل"(١١٤). على أن وقوع فعل الاغتصاب من غير أصول المجني عليه ممن لهم سلطة عليها يؤدي إلى تشديد العقوبة على الجاني(١١٥).

أما قانونا العقوبات القطري والكويتي فكانا أشد القوانين العربية شدة؛ حيث وضعا عقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد لجريمة الاغتصاب في صورتها البسيطة، وتشدد العقوبة وتصبح الإعدام إذا ما كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها أو ممن لهم سلطة عليها(١١٦). فنلاحظ أن القانونين القطري والكويتي لم يقصرا التشديد في العقاب على أصول المجني عليها بل توسعا وامتدا ليشملا المتولين تربية المجني عليها أو ملاحظتها لهم، وهم كل من وكل إليه أمر الإشراف عليها سواء كان ذلك بحكم القانون أم بحكم الواقع وسواء أكانوا من أقاربها أو من غيرهم فيدخل في ذلك الأخ والعم والوصي وزوج الأم والسيد بالنسبة إلى خادمته وصاحب المعمل بالنسبة إلى عاملاته، وغيرهم ممن لهم على المجني عليها سلطة قانونية أو فعلية(١١٧). أما قانون العقوبات البحريني فقد وضع عقوبة السجن لجريمة الاغتصاب البسيطة فإذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو المتولين

(١١٤) انظر قرار المحكمة العليا الجزائرية (الغرفة الجنائية الأولى) الملف رقم (٣٤٥٣٨) المؤرخ في ٢٩/٥/١٩٨٤.

(١١٥) د. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج٢، ط١، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ٢٠٠٢، ص٢٥٢؛ القاضي سمير العماري، مصدر سابق، ص٦٢.

(١١٦) انظر نص المواد (٢٧٩-٢٨٠) من قانون العقوبات القطري والمواد (١٨٦-١٨٧) من قانون الجزاء الكويتي.

(١١٧) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط٧، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٧٥، ص٣٠٧.

تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها فيعد ذلك ظرفاً مشدداً[١١٨]. كذلك وجدنا القانون التونسي وضع عقوبة الأشغال الشاقة لمدة عشرة أعوام، وتشدد العقوبة بشكل مضاعف إذا ما كان الفاعل من أي طبقة من أصول المجني عليها، أما إذا كان عمر المجني عليها دون الخامسة عشرة فتكون العقوبة الأشغال الشاقة لمدة عشرين سنة، وتشدد العقوبة وتصبح الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ما كان الفاعل من أصول المجني عليها[١١٩]. وكذلك القانون السوري الذي شدد من عقوبة جريمة الاغتصاب إذا ما كان الجاني أحد أصول المجني عليها أو أحد أصهاره لجهة الأصول، وكل من له سلطة شرعية أو فعلية[١٢٠].

في حين نجد أن قانون العقوبات العراقي قد جعل من قرابة الجاني للمجني عليها إلى الدرجة الثالثة ظرفاً مشدداً للعقوبة، فدرجات القرابة المشمولة بظرف التشديد هي:

١ – الدرجة الأولى: وهم الأولاد وفروعهم وإن نزلوا ذكوراً كانوا أم إناثاً.

٢ – الدرجة الثانية: وهم الأبوان وفروعهما وإن نزلوا، وفروع الأبوين هم الإخوة والأخوات وأبناؤهم وبناتهم.

٣ – الدرجة الثالثة: وهم الأجداد والجدات وفروعهم وإن نزلوا، وفروعهم الأعمام والعمات والأخوال والخالات وأبناؤهم وبناتهم.

ومن ثم فإذا كان الجاني ينتسب إلى أية درجة من هذه الدرجات فإنه يكون مشمولاً بتشديد العقاب[١٢١]. ومع ذلك نجد أن المشرع الجنائي العراقي قد ساوى في العقاب بين جريمة الاغتصاب البسيطة وجريمة الاغتصاب الموصوفة؛ حيث قرر عقوبة السجن مدى الحياة لجريمة اغتصاب الأنثى، ومن

(١١٨) انظر نصي المادتين (٣٤٤، ٣٤٨) من قانون العقوبات البحريني.
(١١٩) انظر الفصلين (٢٢٧، ٢٢٩) من المجلة الجنائية التونسية.
(١٢٠) انظر نص المواد (٢٤٧، ٤٨٩، ٤٩٧) من قانون العقوبات السوري.
(١٢١) يعقوب يوسف الجدوع ومحمد جابر الدوري، الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في التشريع الجنائي العراقي، مطبعة النعمان، النجف، ١٩٧٢، ص٧٠.

ثم فإن صلة القرابة بين الجاني والمجني عليها في جريمة الاغتصاب لا أثر لها في تشديد العقاب على الجاني إذا ما كان قريباً للمجني عليها. وهذا موقف منتقد ويؤخذ فيه على القانون العراقي، فبعد أن كان القانون العراقي سابقاً يجعل من تحقق صلة القرابة ظرفاً مشدداً لعقوبة جريمة الاغتصاب بحيث تصل إلى الإعدام(١٢٢)، نجده الآن يساوي في العقاب سواء أكانت صلة القرابة بين الجاني والمجني عليها متوافرة أو غير متوافرة. ولم نجد لهذا الموقف مثيلاً في بقية التشريعات الجنائية العربية – باستثناء القانون العماني –، وعليه أدعو المشرع العراقي إلى العدول عن موقفه هذا والعودة إلى تبني حكمه السابق أو تشديد العقاب عند تحقق ظرف القرابة بين الجاني والمجني عليها. وكذلك نجد أن قانون الجزاء العماني لم يجعل من صلة القرابة بين الجاني والمجني عليها سبباً لتشديد عقوبة جريمة الاغتصاب التي جعل عقوبتها السجن من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة(١٢٣).

وقد وضع قانون العقوبات الإماراتي أيضاً عقوبة الإعدام لجريمة الاغتصاب مكتفياً بها ولم يورد أية حالة تشدد فيها عقوبة جريمة الاغتصاب حتى ولو كان الجاني قريباً للمجني عليها؛ لأن العقوبة الأصلية للاغتصاب البسيط هي الإعدام(١٢٤). أما القانون الجنائي المغربي فقد فرض عقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات لجريمة الاغتصاب البسيطة، وتشدد العقوبة وتصبح السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا ما كان الفاعل من أصول الضحية أو ممن لهم سلطة عليها أو وصياً عليها، أما لو كانت الضحية قاصرة يقل عمرها عن ثماني عشرة سنة أو كانت عاجزة أو معوقة أو معروفة بضعف قواها العقلية أو حاملاً لكانت عقوبة الاغتصاب السجن من عشر سنوات إلى

(١٢٢) انظر قرار مجلس قيادة الثورة العراقي(المنحل) رقم (٤٨٨) في ١٩٧٨/٤/١١ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٢٦٥٠) في ١٩٧٨/٤/٢٤.

(١٢٣) انظر نص المادة (٢١٨) من قانون الجزاء العماني.

(١٢٤) انظر نص المادة (٣٥٤) من قانون العقوبات الإماراتي.

عشرين سنة وتشدد العقوبة وتصبح السجن من عشرين سنة إلى ثلاثين سنة فيما إذا كان الفاعل أحد أصول المجني عليها أو وصياً عليها[١٢٥].

أما قانون العقوبات الأردني فقد جعل العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات لكل من واقع أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وكان الجاني أحد أصولها سواء أكان شرعياً أم غير شرعي أو واقعها أحد من محارمها[١٢٦]. فنلاحظ أن المشرع الجنائي الأردني قد حصر عمر المجني عليها بأنها أتمت الخامسة عشرة ولم تتم الثامنة عشرة من عمرها؛ بمعنى آخر إنه إذا أتمت الثامنة عشرة من عمرها واغتصبها أحد أصولها مثلاً لا تشدد العقوبة عليه، بل تتخذ الإجراءات القانونية ضده عن تهمة ارتكابه لجنحة السفاح بين الأصول والفروع؛ حيث لا تتخذ الإجراءات القانونية ضد الجاني إلا بناء على شكوى قريب أو صهر حتى الدرجة الرابعة[١٢٧].

أما قانون العقوبات المصري فقد عاقب على جريمة الاغتصاب البسيطة بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة وتشدد العقوبة وتصبح الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان الفاعل من أصول المجني عليها[١٢٨].

فنلاحظ أن المشرع الجنائي المصري لم يذكر درجة القرابة مقتصراً على وصف الفاعل بالأصول الشرعيين ويقصد بهم من تناسلت من صلبهم تناسلاً حقيقياً الأب والجد الصحيح والجد غير الصحيح وإن علوا[١٢٩]، كما نلاحظ أن المشرع الجنائي المصري لم يحدد سن المجني عليها بل جعله مطلقاً دون تقييد، ومن ثم فالظرف المشدد ينطبق على الأب الذي يغتصب ابنته المتزوجة

---

(١٢٥) انظر نص الفصول (٤٨٦-٤٨٧) من القانون الجنائي المغربي.
(١٢٦) انظر نص الفقرة (١) من المادة (٢٩٥) من قانون العقوبات الأردني.
(١٢٧) انظر نصي المادتين (٢٨٥، ٢٨٦) من قانون العقوبات الأردني.
(١٢٨) انظر نص الفقرة (٢) من المادة (٢٦٧) من قانون العقوبات المصري.
(١٢٩) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٦٣٨.

أو التي بلغت سن الرشد وإن كانت لا تقيم معه؛ لأن التشديد لقيام صفة الأصل في الجاني لا يتطلب أن تكون له على الأنثى المغتصبة سلطة ما وقت ارتكاب الفعل؛ لأنها كافية بذاتها(١٣٠).

أما قانون العقوبات الفرنسي فقد وضع عقوبة السجن مدة عشرين سنة إذا ارتكبت جريمة الاغتصاب من قبل أحد الأصول الشرعيين أو بالتبني(١٣١). فنلاحظ أن المشرع الجنائي الفرنسي قد وسع من صفة الأصل وجعل الأب بالتبني مشمولاً بظرف التشديد؛ وذلك لتوافر علة التشديد بالنسبة إليه، وهي الصلة الخاصة التي تربطه بالمجني عليها التي تسهل له ارتكاب جريمة.

أما القانون الجزائي العربي الموحد فقد قرر عقوبة السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات، وتشدد عقوبة جريمة الاغتصاب وتصبح السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات إذا ما كان الفاعل من أصول الضحية، أما إذا كان المجني عليها قاصراً دون الخامسة عشرة من عمرها فتكون العقوبة هي السجن لمدة لا تقل عن عشر سنين، وتشدد العقوبة وتصبح السجن المؤبد إذا ما كان الفاعل من أصول الضحية أو ممن لهم سلطة عليها أو وصياً(١٣٢). أما القانون اليمني فقد قرر عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنين لجريمة الاغتصاب البسيطة، وتشدد العقوبة وتصبح الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على عشر سنين إذا كان الجاني من المتولين الإشراف على المجني عليها أو حمايتها أو تربيتها أو حراستها(١٣٣).

والحكمة التي دعت معظم التشريعات الجنائية العربية أعلاه إلى تغليظ عقوبة جريمة الاغتصاب عند تحقق صلة القرابة بين الجاني والمجني عليها على الوجه المذكور سلفاً هي – بالإضافة إلى حماية العلاقات الأسرية من التشتت والتفكك – حماية المرأة من سلطة أصولها أو من يتولون رعايتها في حال

(١٣٠) أحمد أمين بك، مصدر سابق، ص٦٤٧.
(١٣١) انظر نص المادة (٢٤-٢٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي.
(١٣٢) انظر نصي المادتين (٥٠٧-٥٠٨) من القانون الجزائي العربي الموحد.
(١٣٣) انظر نص المادة (٢٦٩) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

استخدامهم هذه السلطة للإضرار بها وتحطيم مستقبلها، فالمفروض بهم المحافظة على عرضها من اعتداء الغير لا أن يعتدوا عليها(١٣٤).

فالعلاقة الخاصة بين الجاني والمجني عليها تسهل له ارتكاب جريمته؛ لأن المجني عليها تأمن له؛ حيث إنها تثق فيه ولا تخشى الغدر من جانبه. لذلك يمثل اعتداء الجاني عليها بالاغتصاب خيانة للثقة الموضوعة فيه، وقد اعتبرت أكثر التشريعات الجنائية العربية سالفة الذكر ذلك موجباً لتشديد العقوبة. والصفة التي اعتدت بها التشريعات الجنائية العربية، هي أن الجاني من أصول المجني عليها وأضافت لها بعض التشريعات الجنائية العربية صفة المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها؛ لأن كل هؤلاء لهم على الأنثى المغتصبة سلطة ولو فعلية ولهم من قوة التأثير الأدبية عليها ما يمكنهم إذا أساؤوا استعمالها من التوصل بسهولة إلى ارتكاب جريمة ولا فرق بين السلطة إذا ما كانت مستمرة أو مؤقتة ما دامت قائمة وقت ارتكاب فعل الاغتصاب(١٣٥).

الفرع الثاني
جريمة اللواط

جريمة اللواط تستلزم القيام بفعل اللواط أي أن يأتي الجاني فعله مع الذكر أو أن يأتي الجاني المجني عليها ليس من قبل بل من دبر أي من الخلف، ويقع فعل اللواط بايلاج عضو التذكير في دبر المجني عليه أو المجني عليها ويجب أن يقع فعل الإيلاج حقيقة؛ أي يجب أن يكون الجاني قادراً على ذلك فإذا أتم الجاني فعله المتمثل بإنزال المادة المنوية عندئذ يُسأل عن جريمة تامة(١٣٦).

---

(١٣٤) عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السليمان، أثر القرابة على العقوبة في الشريعة والقانون (دراسة تطبيقية)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥، ص١٠٥.

(١٣٥) د. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط١، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ص٢٠٠-٢٠١.

(١٣٦) د. ماهر عبد شويش، مصدر سابق، ص١١١.

والتشريعات الجنائية العربية تناولت جريمة اللواط في نصوصها القانونية ووضعت لها العقوبة المناسبة. أما عن أثر صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه عند ارتكاب جريمة اللواط فهو يختلف من قانون إلى آخر.

فبالنسبة إلى قانون العقوبات القطري فقد ميز في العقاب على هذه الجريمة إذا كان رضا المجني عليه متحققاً أو غير متحقق، فإذا ارتكبت الجريمة بغير رضا المجني عليه سواء أكان ارتكابها بالإكراه أم بالتهديد أم بالحيلة فتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، وتشدد العقوبة وتصبح الإعدام إذا كان الجاني من أصول المجني عليه(١٣٧). أما إذا ارتكبت الجريمة برضا المجني عليه وموافقته فتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، وتشدد العقوبة وتصبح الحبس المؤبد أو الحبس الذي لا تجاوز مدته خمس عشرة سنة إذا كان الجاني من أصول المجني عليه(١٣٨).

أما قانون العقوبات الإماراتي فلم يعتبر صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه سبباً لتشديد العقوبة؛ لأن المشرع الجنائي الإماراتي وضع الإعدام عقوبة أصلية لجريمة اللواطة البسيطة(١٣٩).

وبالنسبة إلى قانون العقوبات العراقي فقد فرق المشرع الجنائي العراقي عند وضعه لعقوبة جريمة اللواطة بحسب إذا ما كان فعل اللواط قد ارتكب بالإكراه زائداً سن المجني عليه. فإذا ارتكب الإكراه فالعقوبة واحدة وهي السجن مدى الحياة سواء أكانت جريمة اللواط بسيطة أم موصوفة؛ أي مرتكبة بين الأقارب(١٤٠). أما إذا ارتكب فعل اللواط بالرضا وكان المجني عليه قد أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة فتكون العقوبة السجن مدة لا

(١٣٧) انظر نص المادة (٢٨٣) من قانون العقوبات القطري.
(١٣٨) انظر نص المادة (٢٨٥) من قانون العقوبات القطري.
(١٣٩) انظر نص المادة (٣٥٤) من قانون العقوبات الإماراتي.
(١٤٠) انظر نص المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات العراقي والمعدلة بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣١) القسم (٣) الفقرة (٢) المؤرخ في ٢٠٠٣/٩/١٣ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٨٠) في ٢٠٠٤/٣/١.

تزيد على سبع سنوات أو بالحبس، أما إذا كان عمر المجني عليه أقل من خمس عشرة سنة فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين. ويعد ظرفاً مشدداً إذا كان الجاني من أقارب المجني عليه إلى الدرجة الثالثة[١٤١]. إلا أن قانون العقوبات العراقي قد اعتد برضا المجني عليه العاقل البالغ الراشد، فإذا صدر الرضا عن شخص أكمل الثامنة عشرة من عمره وكان هذا الرضا صحيحاً ففعل اللواط لا يشكل أي جريمة بل يعد فعلاً مباحاً حتى وإن ارتكب بين الأقارب. وموقف قانون العقوبات العراقي منتقد؛ حيث إنه قد أباح فعل اللواط عند تحقق رضا المجني عليه وكان المفروض بالمشرع الجنائي العراقي أن يجرم هذا الفعل ولو برضا المجني عليه؛ لأن العراق بلد إسلامي وهو مجتمع له أعرافه وتقاليده، ومجتمع محافظ له أصول، ومن ثم ندعو المشرع الجنائي العراقي إلى العدول عن إباحة فعل اللواط الواقع برضا المجني عليه وتجريمه أسوة ببقية التشريعات الجنائية العربية الأخرى.

أما القانون اليمني فلم يجعل من صلة القرابة ظرفاً لتشديد العقوبة؛ لأنه قرر عقوبة الرجم حتى الموت لكل من اللائط والملوط إن كانا محصنين، أما إذا كانا غير محصنين فتكون العقوبة مائة جلدة ويجوز التعزير بالحبس مدة لا تجاوز سنة[١٤٢]، وكذلك لم يجعل قانون الجزاء العماني لصلة القرابة بين الجاني والمجني عليه سبباً لتشديد عقوبة جريمة اللواط[١٤٣].

الفرع الثالث
جريمة هتك العرض

تعد جريمة هتك العرض من الجرائم المخلة بالأخلاق والاعتداء على العرض، وقد نصت عليها التشريعات الجنائية العربية؛ حيث عرفها قانون

(١٤١) انظر نص المادة (٣٩٤) من قانون العقوبات العراقي.
(١٤٢) انظر نص المادة (٢٦٤) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.
(١٤٣) انظر نص المادة (٢٢٣) من قانون الجزاء العماني.

الجرائم والعقوبات اليمني على أنها كل فعل يطول جسم الإنسان ويخدش الحياء يقع من شخص على آخر دون الزنا واللواط والسحاق يعتبر هتكاً للعرض(١٤٤).

أما الفقه الجنائي فقد عرفوا هذه الجريمة على أنها كل فعل مخل بالحياء يقع على جسم مجني عليه معين ويكون على درجة من الفحش إلى حد مساسه بعورات المجني عليه التي لم يدخر وسعاً في صونها وحجبها عن الناس(١٤٥). وهناك من عرفها على أنها كل فعل يخدش على نحو جسيم الحياء العرضي للمجني عليه ولو لم يصل إلى حد الاتصال الجنسي التام(١٤٦).

أما على صعيد القضاء، فنجد أن القضاءين الجنائيين المصري والتونسي عرفا جريمة هتك العرض على أنها كل فعل عمدي مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المرء وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية(١٤٧).

فجريمة هتك العرض تقع بكل فعل من الأفعال الماسة بالعرض ما دام ذلك دون الوطء أو اللواط، وبذلك يتميز هتك العرض عن الفعل المخل بالحياء في أنه يقع مباشرة على جسم الغير بينما يقع الفعل المخل بالحياء بأي سلوك يترتب عليه إخلالاً بالحياء ولو كان وقوعه على جسم الجاني نفسه، كما أن هتك العرض يبلغ من الجسامة والفحش درجة لا يبلغها الفعل المخل بالحياء(١٤٨). ولا يلزم في جريمة هتك العرض أن يكون المجني عليه أنثى، فقد يكون ذكراً، ولا تتم بالوقاع وإنما بأفعال تعد دونه في المساس بالعرض.

---

(١٤٤) انظر نص المادة (٢٧٠) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

(١٤٥) د. عبد المهيمن بكر سالم، مصدر سابق، ص٦٨٧.

(١٤٦) د. عمر السعيد رمضان، مصدر سابق، ص٣٣٣.

(١٤٧) انظر حكم محكمة النقض المصرية المؤرخ في ١٩٢٨/١١/٢٢. المستشار عابدين واللواء قمحاوي، مصدر سابق، ص٢٦٩؛ وحكم محكمة التعقيب التونسية المرقم (٣٨١٨) في ١٩٦٥/٩/١٥. محمد الطاهر السنوسي، المجلة الجنائية، ط٤، دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع، تونس، ١٩٧٦، ص٢٣٥.

(١٤٨) د. رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٣٨٣.

أما عن أثر القرابة بين الجاني والمجني عليه في جريمة هتك العرض فيختلف من تشريع إلى آخر.

فطبقاً لقانون العقوبات القطري نجد أن المشرع الجنائي القطري قد ميز في العقاب على هذه الجريمة بحسب إذا ما كان رضا المجني عليه متحققاً من عدمه، وأيضاً بالنظر إلى سن المجني عليه. فإذا وقعت جريمة هتك العرض سواء أكان ذلك بالإكراه أو بالتهديد أو الحيلة فتكون العقوبة هي الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، وتشدد العقوبة وتصبح الحبس المؤبد أو الحبس الذي لاتجاوز مدته خمس عشرة سنة إذا ما كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها أو ممن لهم سلطة عليها(١٤٩)، أما إذا وقعت الجريمة برضا المجني عليه فتكون العقوبة هي الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، وتشدد العقوبة وتصبح الحبس المؤبد أو الحبس الذي لا تتجاوز مدته خمس عشرة سنة إذا ما كان الجاني أصلاً شرعياً للمجني عليه أو ممن لهم سلطة عليه(١٥٠). وقد يحصل أن المجني عليه فاقد الإرادة أو انه لا يعرف طبيعة الفعل الذي يتعرض له أو يعتقد بمشروعيته، فتكون جريمة هتك العرض متحققة وعقوبتها الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، وتشدد العقوبة وتصبح الحبس المؤبد أو الحبس الذي لا يتجاوز مدته خمس عشرة سنة إذا ما كان الجاني من أصول المجني عليه أو ممن لهم سلطة عليه(١٥١). أما قانون العقوبات الجزائري فقد اعتبر جريمة هتك العرض من الجنايات ووضع لها عقوبة السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات، فإن كانت المجني عليها قاصرة لم تكمل السادسة عشرة من عمرها فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة(١٥٢). وتشدد العقوبة في كلتا

(١٤٩) انظر نص المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات القطري.
(١٥٠) انظر نص المادة (٢٨٨) من قانون العقوبات القطري.
(١٥١) انظر نص المادة (٢٨٧) من قانون العقوبات القطري.
(١٥٢) انظر نص المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات الجزائري.

الحالتين وتصبح السجن المؤبد إذا ما كان الجاني من أصول من وقعت عليه جريمة هتك العرض(١٥٣).

كذلك نجد أن قانون العقوبات المصري لم يعتبر هتك العرض جريمة واحدة، بل فرق بين جريمتين متميزتين، لكل منهما أركانها الخاصة بها وعلى نحو ما يلي:

١ – فالجريمة الأولى هي هتك عرض بالقوة أو بالتهديد، عقوبتها الأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع سنين، ويجوز أن تشدد العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للأشغال الشاقة المؤقتة إذا ما كان الجاني من أصول المجني عليه أما إذا كان المجني عليه قاصراً لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة فتكون العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤقتة وتشدد العقوبة وتصبح الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ما كان الجاني من أصول المجني عليه القاصر(١٥٤).

٢ – والجريمة الثانية هي هتك العرض من دون قوة أو تهديد وكان المجني عليه قاصراً لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة، فتكون العقوبة الحبس وتشدد العقوبة وتصبح الأشغال الشاقة المؤقتة إذا ما كان الجاني من أصول المجني عليه القاصر(١٥٥).

وأسوة بما جاء به قانون العقوبات المصري نجد أن قانون الجزاء الكويتي قد ميز في العقاب بحسب إذا ما كان هتك العرض حاصلاً بالقوة وبحسب سن المجني عليه. فإذا استعمل الإكراه أو التهديد أو الحيلة في ارتكاب جريمة هتك العرض فتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، وتشدد العقوبة وتصبح الحبس المؤبد إذا ما كان الجاني من أصول المجني عليه(١٥٦). أما إذا كان المجني عليه قاصراً لم يتم الحادية والعشرين من عمره ووقعت جريمة

(١٥٣) انظر نص المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات الجزائري.
(١٥٤) انظر نص المادة (٢٦٨) من قانون العقوبات المصري.
(١٥٥) انظر نص المادة (٢٦٩) من قانون العقوبات المصري.
(١٥٦) انظر نص المادة (١٩١) من قانون الجزاء الكويتي.

هتك العرض عليه بغير إكراه أو تهديد أو حيلة فيعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، وتشدد العقوبة وتصبح الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة إذا ماكان الجاني من أصول المجني عليه القاصر(١٥٧). كذلك فإن القانون المغربي قد ميز في العقاب على جريمة هتك العرض بحسب إذا ما كان الفعل قد وقع باستعمال العنف وبحسب سن المجني عليه، فإن كانت جريمة هتك العرض قد حصلت باستعمال العنف فتكون العقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وتشدد العقوبة وتصبح السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة في حالة كون الفاعل أحد أصول المجني عليه. أما لو كان المجني عليه يقل عمره عن ثماني عشرة سنة أو كان عاجزاً أو معوقاً فتكون العقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وتشدد العقوبة وتصبح السجن من عشرين سنة إلى ثلاثين سنة في حالة كون الفاعل أحد أصول المجني عليه أو وصياً عليه(١٥٨)، ولكن لو حصلت جريمة هتك العرض من دون استعمال العنف وكان المجني عليه قاصراً فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وتشدد العقوبة وتصبح السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا ما كان الفاعل أحد أصول المجني عليه أو وصياً عليه(١٥٩). أما قانون العقوبات البحريني فقد قرر عقوبة السجن لجريمة هتك العرض البسيطة، فإذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه عد ذلك ظرفاً مشدداً(١٦٠).

أما قانون العقوبات العراقي فقد ساوى في العقاب بين جريمة هتك العرض البسيطة وتلك الموصوفة؛ أي حتى ولو كان الجاني من أقارب المجني عليه إلى الدرجة الثالثة أو كان من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه،

(١٥٧) انظر نص المادة (١٩٢) من قانون الجزاء الكويتي.
(١٥٨) انظر نصي الفصلين (٤٨٥، ٤٨٧) من القانون الجنائي المغربي.
(١٥٩) انظر نصي الفصلين (٤٨٤، ٤٨٧) من القانون الجنائي المغربي.
(١٦٠) انظر نصي المادتين (٣٤٦، ٣٤٨) من قانون العقوبات البحريني.

فالعقوبة واحدة هي السجن لمدة خمس عشرة سنة(١٦١). وكذلك نجد أن قانون العقوبات الإماراتي لم يعتد بالقرابة بين الجاني والمجني عليه ظرفاً مشدداً لعقوبة جريمة هتك العرض من جهة، ومن جهة أخرى لم يشدد العقوبة الأصلية لهذه الجريمة إذا ما كان الجاني من أصول المجني عليه؛ فالأمران لديه سيان من الناحية التشريعية(١٦٢)، وعلى النهج نفسه نجد أن قانون الجزاء العماني لم يعتد بالقرابة سبباً لتشديد العقوبة، إلا أنه علق تحريك الدعوى الجزائية أو اتخاذ أي إجراء بحق مرتكبات السحاق بين الأصول أو الفروع أو بين الأخوات إلا بناء على شكوى قريب أو صهر لإحداهن حتى الدرجة الرابعة(١٦٣).

أما القانون الجزائي العربي الموحد فقد ميز في العقاب بحسب إذا ما كانت جريمة هتك العرض قد ارتكبت باستعمال العنف أو من دونه هذا من جهة، ومن جهة أخرى بحسب سن المجني عليه وعمره، ثم أثر القرابة على تشديد العقوبة. فإذا ارتكبت جريمة هتك العرض من دون استعمال وسائل العنف وكان المجني عليه قاصراً يقل عمره عن خمس عشرة سنة ذكراً كان أم أنثى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين، وتشدد العقوبة وتصبح السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات إذا ما كان الفاعل من أصول الضحية أو وصياً أو ممن لهم سلطة عليها(١٦٤). أما إذا استعمل العنف في ارتكاب جريمة هتك العرض فتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات، وتشدد العقوبة وتصبح السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات إذا ماكان الفاعل من أصول المجني عليه أو وصياً عليه(١٦٥). ولكن لو كان المجني عليه قاصراً دون الخامسة عشرة من

(١٦١) انظر نصي المادتين (٣٩٦-٣٩٧) من قانون العقوبات العراقي، المعدلتين بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣١) القسم (٣) الفقرة (٢) المؤرخ في ٢٠٠٣/٩/١٣ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٨٠) في ٢٠٠٤/٣/١.

(١٦٢) انظر نص المواد (٣٥٦-٣٥٧) من قانون العقوبات الإماراتي.

(١٦٣) انظر نص المادة (٢٢٣) من قانون الجزاء العماني.

(١٦٤) انظر نصي المادتين (٥٠٥، ٥٠٨/١) من القانون الجزائي العربي الموحد.

(١٦٥) انظر نصي المادتين (٥٠٦/١، ٥٠٨/٢) من القانون الجزائي العربي الموحد.

عمره وارتكبت جريمة هتك العرض بحقه باستعمال العنف فتكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن عشر سنين، وتشدد العقوبة وتصبح السجن المؤبد إذا ما كان الجاني أصلاً شرعياً للمجني عليه أو وصياً عليه(١٦٦).

أما القانون اليمني فقد وضع عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز ثلاث آلاف ريال لجريمة هتك العرض البسيطة، وتشدد العقوبة وتصبح الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا ما كان الجاني من أصول المجني عليه(١٦٧)، كذلك لاحظنا أن القانون التونسي قد ضاعف من العقوبة إذا ما كان الفاعل من أصول المجني عليه(١٦٨).

الفرع الرابع
جريمة الفعل المخل بالحياء

تقع جريمة الفعل المخل بالحياء بكل سلوك من شأنه خدش الشعور العام بالحياء أو خدش شعور المجني عليه. ولقد نصت التشريعات الجنائية العربية عليها حيث عرفها قانون الجرائم والعقوبات اليمني على أنها كل فعل ينافي الآداب العامة أو يخدش الحياء، ومن ذلك التعري وكشف العورة المتعمد والقول والإشارة المخل بالحياء والمنافي للآداب(١٦٩).

أما على صعيد الفقه الجنائي فمنهم من عرفها على أنها سلوك عمدي يخل بحياء من تلمسه حواسه(١٧٠)، وهناك آخرون عرفوها على أنها إخلال عمدي جسيم بحياء المجني عليه بفعل يرتكب على جسمه ويمس عورة فيه(١٧١).

---

(١٦٦) انظر نصي المادتين (٥٠٦/٢، ٥٠٨/٣) من القانون الجزائي العربي الموحد.
(١٦٧) انظر نص المواد (٢٧١-٢٧٢) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.
(١٦٨) انظر الفصول (٢٢٨، ٢٢٨ مكرر، ٢٢٩) من المجلة الجنائية التونسية.
(١٦٩) انظر نص المادة (٢٧٣) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.
(١٧٠) د. معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم هتك العرض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٣، ص٣٠٢.
(١٧١) القاضي سمير العماري، مصدر سابق، ص٦٢.

أما على صعيد القضاء فنجد أن القضاء الجنائي الجزائري قد استقر على تعريف جريمة الفعل المخل بالحياء بأنها كل فعل يمارس على جسم شخص آخر ويكون من شأنه أن يشكل إخلالاً بالآداب سواء علنية أو في الخفاء(١٧٢). أما القضاء الجنائي المصري فقد عرف الفعل العمد المخل بالحياء الذي يخدش من المجني عليه حياء العين والأذن ليس إلا(١٧٣).

مما تقدم أعلاه، فإن جريمة الفعل المخل بالحياء تختلف عن الجرائم الأخلاقية الأخرى في أنها تمثل اعتداء على الشعور بالحياء، في حين أن الجرائم الأخرى تقع على الحرية الجنسية للمجني عليه.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا، هل لصلة القرابة بين الجاني والمجني عليه أثر في العقوبة؟ للإجابة عن هذا السؤال وبقراءة موقف التشريعات الجنائية العربية نجدها لم تتخذ موقفاً واحداً، وعليه، سوف نبين موقف كل تشريع على حدة.

فبالنسبة لقوانين العقوبات العراقي والكويتي والبحريني والمصري واليمني والعماني والمغربي والسوداني والقطري والإماراتي لم تجعل من صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه أي أثر لظرف مشدد ولا عقوبة أصلية مشددة، فالعقوبة واحدة سواء أكانت جريمة الفعل المخل بالحياء مرتكبة بين الأقارب أم الغرباء وسواء أكان الجاني يحمل صفة الأصل بالنسبة للمجني عليه أو العكس، فصلة القرابة لا مفعول لها بموجب هذه القوانين(١٧٤).

---

(١٧٢) د. أحسن بو سقيعة، مصدر سابق، ج١، ص١٠٠.

(١٧٣) انظر حكم محكمة النقض المصرية المؤرخ في ١٩٢٨/١١/٢٢. المستشار محمد أحمد عابدين واللواء محمد حامد قمحاوي، جرائم الآداب العامة، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص٢٦٩.

(١٧٤) انظر نص المواد (٤٠٠-٤٠٤) من قانون العقوبات العراقي، والمواد (٢٩٠-٢٩٣) من قانون العقوبات القطري، والمواد (٣٥٨-٣٦٢) من قانون العقوبات الإماراتي والمواد (١٩٨-١٩٩) من قانون الجزاء الكويتي، والمادة (٣٥٠) من قانون العقوبات البحريني، والمواد (٢٧٨-٢٧٩) من قانون العقوبات المصري والمواد (٢٧٤-٢٧٥) من قانون =

أما قانون العقوبات الجزائري فقد فرق في العقاب بين جريمة الفعل المخل بالحياء البسيطة وبين جريمة الفعل المخل بالحياء الواقعة بين الأقارب. فإذا ارتكبت جريمة الفعل المخل بالحياء – دون استعمال العنف – ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وتشدد العقوبة وتصبح السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا ما توافرت في الجاني صفة الأصل الشرعي للمجني عليه القاصر، أما إذا ظهر أن القاصر قد تجاوز سن السادسة عشرة من عمره ولم يصبح بعد راشداً بالزواج، فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات[١٧٥]. وإذا كان الفعل المخل بالحياء قد ارتكب – بغير عنف – ضد إنسان عاقل بالغ راشد ذكراً كان أو أنثى، فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وتشدد العقوبة وتصبح السجن المؤبد إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء[١٧٦].

وهذا ما أكده القضاء الجنائي الجزائري؛ حيث قضت المحكمة العليا بأنه (بموجب المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ترفع العقوبة من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو من معلمه أو من موظف أو من رجال الدين. وبناء على ذلك قضي بأن صفة الأبوة تشكل ظرفاً مشدداً)[١٧٧].

والحكمة التي ارتآها المشرع الجنائي الجزائري من تغليظ العقوبة على الجاني الذي تتوافر فيه صفة الأصل هي حماية الروابط الأسرية من جهة، وحماية الفروع من أي انحراف في استعمال السلطة بما يخدش حياءهم ويمس أعراضهم من طرف أصولهم أو ممن لهم سلطة عليهم من جهة ثانية.

= الجرائم والعقوبات اليمني، والمادة (٢٢٤) من قانون الجزاء العماني، والفصل (٤٨٣) من القانون الجنائي المغربي، والمواد (١٥١–١٥٢) من القانون الجنائي السوداني.

(١٧٥) انظر نص المادة (٣٣٧) والفقرة الثانية من المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات الجزائري.

(١٧٦) انظر نصي المادتين (٣٣٥، ٣٣٧) من قانون العقوبات الجزائري.

(١٧٧) انظر قرار المحكمة العليا الجزائرية (الغرفة الجنائية الأولى) الملف رقم ٣٤٥٣٨، المؤرخ في ١٩٨٤/٥/٢٩.

ولقد حصر المشرع الجنائي الجزائري هذا الظرف المشدد في الأصول فقط؛ أي أن هذه العقوبة لا تشدد على الحواشي والأصهار إذا ما ارتكبوا الفعل نفسه. ومن ثم يعاقب بعقوبة مشددة وفقاً لنص المادتين (٢/٣٣٤، ٣٣٧) من قانون العقوبات وبحسب الحالات الأب أو الأم، أو الجد أو الجدة مهما كانت درجتهما على عمود النسب، إذا ما ارتكبوا فعلاً مخلاً بالحياء على أحد فروعهم سواء كان ابناً أو ابن ابن أو ابن بنت مهما كانت مرتبته على عمود النسب. ويشترط لكي يكون هذا الظرف مفعلاً قائماً أن تكون صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه، شرعية وقانونية، بحيث يكون المتهم هو الأب الشرعي أو الأم الشرعية للضحية وإن علوا مهما كانت درجته على عمود النسب.

فإذا توافرت في الجاني صفة الأصل الشرعي استحق تغليظ العقوبة عليه وحده دون باقي المساهمين في الجريمة، سواء كان شريكاً أم فاعلاً أصلياً فيها؛ لأن ظرف القرابة من الظروف الشخصية التي لا تؤثر على الجريمة بل تغير من مقدار العقوبة فقط.

الفرع الخامس
جريمة تحريض القصر على الفسق والفجور

نصت بعض التشريعات الجنائية العربية على جريمة تحريض القصر على الفسق والفجور، إلا أنها لم تتول تعريفها، وحسناً فعلت لما يتطلبه حسن تنظيم السياسة الجنائية السليمة. أما على صعيد الفقه الجنائي فقد عرفت هذه الجريمة على أنها كل ما يبديه المحرض من وسائل من شأنها أن تؤثر على المجني عليه وتهيج شعوره فتدفعه إلى ارتكاب الجريمة التي أراد المحرض حدوثها من وراء تحريضه لمرتكبيها(١٧٨).

وعرفت كذلك على أنه كل ما من شأنه التأثير في نفس شخص وذلك بحضه أو حثه أو دفعه أو حمله على ارتكاب الفعل.

(١٧٨) يعقوب يوسف الجدوع، ومحمد جابر الدوري، مصدر سابق، ص٤٨٩.

لقد اعتبر المشرع الجنائي التحريض جريمة قائمة بذاتها، لها أركانها ومقوماتها الخاصة بها؛ حيث يتحقق الركن المادي لها بمجرد قيام الجاني بفعل التحريض سواء أنتج الفعل أثره أم لم ينتج، وكذلك تقع هذه الجريمة بتسهيل سبيل الفجور والفسق؛ أي بتمهيد الطريق لمن يريد أن يتعاطى الرذيلة. أما الركن الثاني فهو وجوب أن يكون المجني عليه ذكراً كان أو أنثى قاصراً؛ أي عدم بلوغه سن الرشد، والركن الثالث توافر القصد الجنائي لدى الجاني.

أما عن أثر صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه في العقوبة، فبالنسبة إلى القانون العراقي نجد أنه قد وضع عقوبة الحبس لجريمة تحريض القصر على الفسق والفجور، وتشدد هذه العقوبة وتصبح السجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس إذا ما كان الجاني من أقارب المجني عليه إلى الدرجة الثالثة(١٧٩).

أما القانون الإماراتي فقد قرر عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين والغرامة لكل من حرض ذكراً أو أنثى أو استدرجه أو أغواه بأية وسيلة على ارتكاب الفجور أو الدعارة(١٨٠)، فإذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من محارمه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه عد ذلك ظرفاً مشدداً(١٨١).

مقابل ذلك، هناك توجه تشريعي لم يجعل من صلة القرابة أي أثر لا ظرفاً مشدداً لعقوبة جريمة تحريض القصر على الفسق والفجور من جهة، ومن جهة أخرى فالمشرع الجنائي لم يشدد العقوبة الأصلية لهذه الجريمة إذا ما كان الجاني أحد أصول المجني عليه، فالأمران لدى هذه التشريعات سيان من الناحية التشريعية، ويمثل هذا التوجه القوانين الجزائري والقطري والكويتي واليمني والعماني والمصري والمغربي(١٨٢).

---

(١٧٩) انظر نص المادة (٣٩٩) من قانون العقوبات العراقي.

(١٨٠) انظر نص المادة (٣٦٣) من قانون العقوبات الإماراتي.

(١٨١) انظر نص المادة (٣٦٧) من قانون العقوبات الإماراتي.

(١٨٢) انظر نص المادة (٣٤٢) من قانون العقوبات الجزائري والمادة (٢٩٤) من قانون العقوبات القطري والمادة (٢٠٠) من قانون الجزاء الكويتي والمادة (٢٦٩) من قانون العقوبات المصري والفصل (٤٩٧) من القانون الجنائي المغربي.

الفرع السادس
جريمة الدعارة

نصت التشريعات الجنائية العربية على جريمة الدعارة، وقد عرفها القانون اليمني على أنها إتيان فعل من الأفعال الماسة بالعرض والمنافية للشرع بقصد إفساد أخلاق الغير أو التكسب من وراء ذلك(١٨٣). أما الفقه الجنائي فقد عرف جريمة الدعارة على أنها عرض جسم شخص على الغير لإشباع شهواته ورغباته الجنسية بمقابل(١٨٤).

والوساطة في شأن الدعارة قد تأخذ أكثر من صورة، منها المساعدة والمعاونة المادية وإغراء الغير على الدعارة بأي طريقة كانت، والعيش من محترف الدعارة، واستخدام وإعالة شخص قصد ارتكاب الدعارة وغيرها كثير. أما ممارسة الدعارة، فقد تأخذ صورة السماح بممارسة الدعارة أو الإغراء في مكان مفتوح للجمهور أو في مكان غير مفتوح للجمهور.

وللقرابة أثر في تشديد العقوبة على هذه الجريمة، فبالنسبة إلى القانون الجزائري فقد قرر عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من (٥٠٠) خمسمائة إلى (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف دينار لجريمة الدعارة(١٨٥)، وتشدد العقوبة وتصبح الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف إلى (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار إذا ما كان الجاني زوجاً أو أباً أو أماً أو وصياً على المجني عليه(١٨٦).

أما القانون القطري فقد قرر عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات لكل من ارتكب جريمة البغاء (الدعارة)(١٨٧)، وتشدد العقوبة

---

(١٨٣) انظر نص المادة (٢٧٧) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.
(١٨٤) د. أحسن بو سقيعة، مصدر سابق، ص١١١.
(١٨٥) انظر نص المادة (٣٤٣) من قانون العقوبات الجزائري.
(١٨٦) انظر نص المادة (٣٤٤) من قانون العقوبات الجزائري.
(١٨٧) انظر نص المادة (٢٩٦) من قانون العقوبات القطري.

وتصبح الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة إذا ما كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها أو ممن لهم سلطة عليها(١٨٨). كذلك وجدنا أن القانون الجنائي المغربي وضع عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من خمسة آلاف إلى مليون درهم لكل من ارتكب جريمة الدعارة، وتشدد العقوبة وتصبح الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من عشرة آلاف إلى مليوني درهم إذا ما كان مرتكب الجريمة هو أحد الزوجين، أو إذا كان الفاعل من أصول المجني عليه أو ممن لهم سلطة عليه أو وصياً عليه(١٨٩).

أما القانون الإماراتي فقد وضع عقوبات متفاوتة لأفعال الدعارة، تراوح من الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة إلى السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات(١٩٠)، فإذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من محارمه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه عد ذلك ظرفاً مشدداً(١٩١).

أما القانون العراقي فلم يجعل من صلة القرابة أثراً في تشديد عقوبة جريمة الدعارة؛ لأنه قرر عقوبة الإعدام لمرتكبي جريمة الدعارة البسيطة(١٩٢)، علماً أنه تم تعليق العمل في العراق بعقوبة الإعدام وأستعيض عنها بعقوبة السجن مدى الحياة(١٩٣). وكذلك وجدنا القوانين الكويتي والعماني والسوداني لم تعتد بالقرابة كأثر لتشديد عقوبة جريمة الدعارة(١٩٤).

---

(١٨٨) انظر نص المادة (٢٩٧) من قانون العقوبات القطري.

(١٨٩) انظر نص الفصول (٤٩٨-٤٩٩) من القانون الجنائي المغربي.

(١٩٠) انظر نص المواد (٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٦) من قانون العقوبات الإماراتي.

(١٩١) انظر نص المادة (٣٦٧) من قانون العقوبات الإماراتي.

(١٩٢) انظر قرار مجلس قيادة الثورة العراقي (المنحل) رقم (٢٣٤) في ٢٠٠١/١٠/٣٠ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٠٣) في ٢٠٠١/١١/٥.

(١٩٣) انظر أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٧) المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٧٨) في ٢٠٠٣/٨/١٧.

(١٩٤) انظر نص المواد (٢٠٠-٢٠٥) من قانون الجزاء الكويتي، والمواد (٢٢٠-٢٢٢) من قانون الجزاء العماني، والمواد (١٥٤-١٥٥) من القانون الجنائي السوداني.

أما القانون اليمني فقد قرر عقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة لكل من يرضى لزوجته أو أية أنثى من محارمه أو من اللائي له الولاية عليهن أو ممن يتولى تربيتهن فعل الفاحشة، وكذلك المرأة التي ترضى لبناتها فعل الفاحشة، وتشدد العقوبة وتصبح الإعدام في حالة العود(١٩٥).

الفرع السابع
جريمة زنا المحارم

تعد جريمة الزنا بالمحارم من الأفعال اللاأخلاقية الخطيرة التي تقع بين الاقارب كجريمة الزنا التي تقع بين الأب وابنته أو بين العم وبنت أخيه وغيرها. يلحق هذا النوع من الجرائم ضرراً جسيماً بالعلاقات الاجتماعية بل تثير نفور المجتمع منها وتشمئز منها النفوس؛ حيث إنها تمثل اعتداء على العائلة وعلى المجتمع بأكمله(١٩٦).

وقرابة المحرمية تعد ركناً أساسياً في هذه الجرائم؛ إذ لولاها لاعتبرت هذه الجرائم أفعالاً مباحة؛ لأنها تتم برضا الطرفين العاقلين البالغين لسن الرشد. والمحارم هن الإناث اللاتي يحرم على الرجل الزواج بهن أو إقامة علاقة جنسية من أي نوع معهن(١٩٧).

وقد نصت التشريعات الجنائية العربية على هذه الجريمة ووضعت لها أشد العقوبات، فبالنسبة إلى القانون العراقي فقد وضع عقوبة الإعدام لكل من يزني بإحدى محارمه، وكان وقت ارتكابه للجريمة قد أكمل الثامنة عشرة من عمره، إلا أن عقوبة الإعدام تم تعليق العمل بها واستعيض عنها بعقوبة السجن مدى

(١٩٥) انظر نص المادة (٢٨٠) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

(١٩٦) د. نوفل علي عبد الله والسيد علي عدنان الفيل، جريمة الزنا في القوانين الوضعية، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، السنة (١٤)، ٢٠٠٦، ص٣٨٠.

(١٩٧) د. أحمد علي المجدوب، الزنا بالمحارم في الفقه الجنائي الإسلامي والقوانين الوضعية "دراسة مقارنة"، المجلة الجنائية القومية، ع(٢٣)، المجلد (٢١)، ١٩٧٨، ص١٩.

الحياة[١٩٨]. ومما يؤخذ على القانون العراقي أنه لم يشمل الأنثى مرتكبة جريمة الزنا برضاها بالعقوبة، خاصة إذا ما علمنا أن فعل الزنا كثيراً ما يقع بتحريض من الأنثى نفسها؛ مما كان يتطلب عقابها كفاعل أصلي آخر في جريمة زنا المحارم. كما يلاحظ أن القانون العراقي أوجد قيداً إجرائياً متمثلاً بعدم تحريك الدعوى الجزائية عن جريمة الزنا بالمحارم الأبناء على شكوى من المجني عليها أو من أصولها أو فروعها أو إخوتها أو أخواتها[١٩٩].

أما القانون اليمني فلم يجرم فعل زنا المحارم بموجب نص قانوني خاص على اعتبار أن جريمة الزنا بالمحارم داخلة ضمناً في جريمة الزنا بشكل عام، ومن ثم فإن عقوبة جريمة زنا المحارم هي ذاتها عقوبة جريمة الزنا فإن كانا محصنين فعقوبتهما الرجم حتى الموت، وإن كانا غير محصنين فعقوبتهما مائة جلدة حداً، ويجوز للمحكمة تعزيرهما بالحبس مدة لا تجاوز سنة[٢٠٠].

أما القانون الكويتي فقد قرر عقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة لكل من واقع أنثى محرماً منه، وتشدد العقوبة وتصبح الحبس المؤبد إذا ما كانت المجني عليها لم تتم الحادية والعشرين من عمرها، أما الأنثى التي قبلت أن يواقعها محرم منها وكانت قد أتمت الحادية والعشرين من عمرها فتعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات[٢٠١].

أما القانون السوري فقد وضع عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات للسفاح الواقع بين الأصول والفروع شرعيين كانوا أو غير شرعيين أو بين الأشقاء والشقيقات والإخوة والأخوات لأب أو لأم ومن هم بمنزلة هؤلاء جميعاً من الأصهرة، وتشدد العقوبة وتصبح العقوبة لا تقل عن سنتين إذا ما كان

---

(١٩٨) انظر أمر سلطة الائتلاف المؤقت رقم (٧) المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٧٨) في ٢٠٠٣/٨/١٧.

(١٩٩) انظر نص المادة (٣٨٥) من قانون العقوبات العراقي.

(٢٠٠) انظر نص المادة (٢٦٣) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

(٢٠١) انظر نص المواد (١٨٩-١٩٠) من قانون الجزاء الكويتي.

لأحد المجرمين على الآخر سلطة قانونية أو فعلية[٢٠٢]. أما القانون السوداني فقد جعل مواقعة المحارم تشمل من يرتكب الزنا أو اللواط أو الاغتصاب مع أحد أصوله أو فروعه أو أزواجهم أو مع أخيه أو أخته أو أولادهما أو عمه أو عمته أو خاله أو خالته ويعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التي يشكلها فعله[٢٠٣].

(٢٠٢) انظر نص المادة (٤٧٦) من قانون العقوبات السوري.
(٢٠٣) انظر نص المادة (١٥٠) من القانون الجنائي السوداني.

المبحث الثالث
القرابة سبب لتخفيف العقوبة

إذا كان القانون الجنائي قد افترض في اقتران بعض الظروف والوقائع بالجريمة المرتكبة خطورة في نفسية الجاني، وقدر أنه يتوجب معها تغليظ العقوبة عليه بالقدر الذي يفيد في ردعه. فإنه من ناحية أخرى قد نظر إلى نفس الوقائع بعين الرحمة حيناً، وبعين التخفيف حيناً آخر، هادفاً من وراء ذلك إلى حماية مصلحة أسمى من المصلحة الشخصية للمجني عليه. وذلك هو شأن صلة القرابة؛ حيث رأينا في المبحث السابق أن اقترانها بالجريمة يؤدي إلى تشديد العقوبة وتغليظها على الجاني الذي يكون قد مس بقداسة الروابط الأسرية، فإنه – حماية لنفس المصلحة – قد يكون سبباً لإفادة الجاني بقدر أخف من العقاب الذي كان مقرراً للفعل المرتكب بعيداً عن الدائرة الأسرية. وذلك عندما يرى المشرع الجنائي أن الحفاظ على صلات الرحم أولى من الحفاظ على مصلحة المجني عليه، التي يمكن جبرها بتعويض مادي، بل قد يقدر في بعض الأحيان أن تسليط العقاب على الجاني لا يفيد المجتمع في شيء، ما دام الدافع إلى اقتراف الفعل المجرم لا ينبع من نفس مجرمة، بل يعود إلى الاضطراب الذي يصاحب الجاني ساعة اقترافه للجريمة.

فهذه الليونة تعامل المشرع الجنائي مع عنصر القرابة؛ إذ لم يأخذ به كسبب لتشديد العقاب فحسب، بل قدر في بعض الحالات أنه سبب لتخفيف العقوبة على الجاني أيضاً، حيث حصرت التشريعات الجنائية العربية حالات التخفيف وحددت القدر الذي تنزل إليه العقوبة بنص القانون، وهي الحالات التي تعرف بالأعذار القانونية المخففة من العقاب. وتعتبر الأعذار القانونية المخففة وقائع تقترن بالجريمة فتخفف من العقوبة، وهي وإن كانت لا تختلف كثيراً عن الظروف القضائية المخففة من حيث آثارها، فإنها تختلف عنها من حيث تحديدها سلفاً بنصوص خاصة في صلب القانون الجنائي.

وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب؛ ففي المطلب الأول تمت دراسة جريمة الاعتداء الواقع في حال المفاجأة بارتكاب جريمة الزنا المتلبس به، وفي المطلب الثاني تمت دراسة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة، وفي المطلب الثالث تمت دراسة إجهاض المرأة نفسها اتقاء للعار.

المطلب الأول
جريمة الاعتداء الواقع في حال المفاجأة
بارتكاب جريمة الزنا المتلبس به

اعتبرت بعض التشريعات الجنائية العربية حالة تلبس الزوجة أو إحدى المحارم بالزنا أو الوجود في فراش واحد مع عشيقها عذراً قانونياً مخففاً لعقوبة الفاعل بحيث تصبح عقوبة القتل العمد جنحة. وقد اعتقد بعض الفقهاء أن هذا العذر وإن كان شخصياً فإنه لا يقتضي تغيير وصف الجناية إلى جنحة وإن تغيرت العقوبة، إلا أن الراجح في الفقه الجنائي هو أن العذر القانوني بحكم طبيعته القانونية الملزمة يُنشئ جريمة من نوع خاص هي جنحة بالنظر إلى عقوبتها في النص القانوني وليست جناية. بمعنى آخر إن هذا العذر القانوني يغير من وصف جناية القتل ويجعلها في هذه الحالة جنحة، وهذا ما استقر عليه القضاء الجنائي المصري؛ حيث قضت محكمة النقض المصرية "إن الطريقة التي اتبعها القانون المصري تثبت بوضوح إن هناك حاجة إلى الوضوح، إن القتل المقترن بهذا العذر في اعتبار الشارع المصري يكون جريمة مستقلة في حد ذاتها، وإن المعاقبة عليها بعقوبة الجنحة البسيطة يعطيها صفة الجنحة بلا أدنى ريب"(٢٠٤).

ويوجد هناك رأيان في بيان الأساس القانوني لهذا العذر؛ فالرأي الأول يرى أن الأساس في ذلك يرجع إلى الحالة النفسية المصحوبة بالتأثر والغضب والانفعال التي يحدثها في نفس الزوج مشهد التلبس بالزنا وما يعنيه من إهانة

(٢٠٤) د. عبد المهيمن بكر سالم، مصدر سابق، ص٦٠٥.

وتدنيس للشرف وخيانة للثقة التي بني عليها الزواج ورباط الأسرة، فتتملكه حالة الغضب والهياج النفسي متأثراً بهول ما شاهده، فيكون في لحظتها إنساناً بدائياً يستولي عليه الغضب العام فتضيق حريته في الاختيار كما تضيق قابليته على الإدراك والتمييز؛ الأمر الذي يدفعه إلى ارتكاب جريمة الاعتداء الذي قد يصل إلى حد قتل الزانية وعشيقها سوية أو قتل أحدهما أو إصابته(٢٠٥)، ويذهب رأي آخر إلى أن أساس هذا العذر ليس مجرد ثورة الغضب الناجمة عن هذا المشهد، إنما لأن هذا المشهد يشكل استفزازاً ناتجاً عن الاعتداء على عرض الفاعل وشرفه، ولا يخفى أن ثورة الغضب من عناصر الاستفزاز الخطير التي منها أيضاً قيام المجني عليه بعمل على درجة بالغة من الخطورة بغير حق في مواجهة الفاعل فيغضبه غضباً عارماً يقوده إلى الجريمة(٢٠٦). وبدورنا نرجح الرأي الثاني؛ لأن ثورة الغضب وحدها مهما بلغت لا تعد سبباً مباشراً مؤثراً في المسؤولية، وإن كان يمكن أن تعد أحياناً ظرفاً مخففاً للعقوبة إذا قدرت المحكمة ذلك.

وهذا ما أكده القضاء الجنائي الجزائري؛ حيث قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٣ "إن التشريعات الحديثة تعتبر الاستفزاز عذراً مخففاً في صورة خاصة، إذا ما استعمل المتهم القوة وهو مدفوع بعامل الغضب أو الهيجان ضد من أراد الاعتداء عليه. فقانون العقوبات يعتبر الاستفزاز عذراً مخففاً في جرائم القتل أو الجرح أو الضرب إذا كان الدافع على ارتكابها مفاجأة أحد الزوجين الزوج الآخر وهو متلبس بجريمة الزنا"(٢٠٧). لذلك فإن الكثير من التشريعات الجنائية العربية قدرت هذا الوضع النفسي واعتبرت القتل

(٢٠٥) د. ضاري خليل محمود، تفاوت الحماية الجنائية بين المرأة والرجل في قانون العقوبات المقارن والشريعة الإسلامية، ط١، مطبعة الحافظ، بغداد، ١٩٩٠، ص٤٢؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الأشخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص٣٩٤-٣٩٥.

(٢٠٦) د. أحمد الخمليشي، القانون الجنائي الخاص، ج٢، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ١٩٨٢، ص٨٢.

(٢٠٧) د. جيلالي بغدادي، مصدر سابق، ج٢، ص١٤.

أو الاعتداء الواقع تحت تأثير الاستفزاز في هذه الحالة عذراً قانونياً مخففاً، علماً أن قسماً آخر من التشريعات الجنائية العربية اعتبرت التلبس بالزنا عذراً قانونياً معفياً من العقاب. ولكي يتم الاستفادة من هذا العذر القانوني، لابد من اجتماع مجموعة من الشروط وتحققها، وهي:

١ – صفة الفاعل: اختلفت التشريعات الجنائية العربية في تحديدها لصفة الجاني، وهي على نحو ما يلي:

الاتجاه الأول: يتعين أن يكون الجاني زوجاً للمجني عليها أو أن تكون هي إحدى محارمه، والمرجع في تحديد هذه الصفة قانون الأحوال الشخصية[٢٠٨].

فالمهم يجب أن تكون الزوجية قائمة بين الجاني والمرأة الزانية وقت وقوع الجريمة، وسواء أكان الزواج موثقاً من محكمة الأحوال الشخصية أم مجرد زواج عرفي، بل وأكثر من ذلك فطبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية تعد العلاقة الزوجية قائمة ونافذة في أثناء فترة العدة في حالة الطلاق الرجعي، فإن حصلت المفاجأة بحالة التلبس بالزنا في أثناء فترة العدة وقبل انقضائها ووقعت الجريمة فالزوج الجاني يستفيد من العذر القانوني المخفف حيث إنه يظل قائماً لمصلحة الزوج الجاني إلى حين انتهاء مدة العدة البالغة أربعة أشهر بعد طلاقها[٢٠٩]، بخلاف الطلاق البائن الذي تنقضي به الرابطة الزوجية فيصبح كل منهما غريباً عن الآخر، ولا يمكن للزوج بعده أن يتمتع بالعذر القانوني المخفف عند ارتكابه للجريمة[٢١٠]. كذلك إذا كان القاتل خطيباً والمتلبسة بالزنا خطيبته وإن تم القتل في ثورة الغضب فإنه يعد مرتكباً لجريمة قتل عمد خالية من

(٢٠٨) د. جلال ثروت، نظم القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ج١، (نظام القتل والإيذاء)، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص٢٦١؛ د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٣٩٥.

(٢٠٩) عبد الجبار عريم، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، ١٩٥٠، ص٩٦.

(٢١٠) د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد وتعديلاته، المجلد الثاني (جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال)، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤، ص٥٧.

العذر القانوني المخفف[٢١١]، كذلك إذا كان الجاني صديقاً حميماً للعائلة وفي غياب الزوج رب الدار فوجئ بزنا زوجة صديقه وثارت ثائرته وقتلها في الحال فإنه كذلك لا يستفيد من العذر القانوني المخفف[٢١٢].

والصفة الثانية للفاعل أن يكون ذا رحم محرم على المرأة الزانية، والحرمة هنا حرمة النسب كأبيها وأخيها وابنها. وقد أخذ بهذا الاتجاه قوانين العقوبات العراقي والكويتي والعماني والليبي والسوري واللبناني واليمني[٢١٣].

الاتجاه الثاني: اشترط أن يكون الفاعل هو الزوج فقط لكي يستفيد من العذر القانوني المخفف ولا أهمية بعد ذلك أن يكون عقد الزواج موثقاً أو مجرد زواج عرفي. ومن ثم فبموجب هذا الاتجاه فإن ذوي الرحم المحرم على المرأة الزانية لا يستفيدون من العذر القانوني المخفف، والسبب الذي دعا هذا الاتجاه إلى تحديد صفة الفاعل بالزوج فقط أن الانفعال والثورة النفسية التي يكون عليها الزوج أقوى مما على الزوجة، فالاستفزاز الذي يعانيه الزوج حينما يفاجأ بمشاهدة زوجته متلبسة بالزنا وهو استفزاز يرجع إلى شعوره بفداحة المساس الذي نال شرفه وشرف أسرته، فتكون نتيجة ذلك أن تنتابه ثورة نفسية تفقده السيطرة على نفسه، فيندفع إلى فعله غير مقدر مخاطره على النحو الذي كان يقدرها به لو كان في حالته العادية[٢١٤]، فضلاً عن أثر الجريمة لا يظهر على

---

(٢١١) د. حميد السعدي، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٦، ص٣٣٩.

(٢١٢) جبرائيل البناء، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، مطبعة الرشيد، بغداد، ١٩٤٩، ص١٢٦.

(٢١٣) انظر نص المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (١٥٣) من قانون الجزاء الكويتي، والمادة (٢٥٢) من قانون الجزاء العماني، والمادة (٣٧٥) من قانون العقوبات الليبي، والمادة (٥٤٨) من قانون العقوبات السوري، والمادة (٥٦٢) من قانون العقوبات اللبناني، والمادة (٢٣٢) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

(٢١٤) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص٤١٠.

الزوج بل على شريكته الأنثى في الحمل واختلاط الأنساب[٢١٥]. كما أن الأصل التشريعي لهذا العذر القانوني المخفف هو المادة (٣٢٤) قانون العقوبات الفرنسي (الملغى) الذي قضى بتخفيف عقوبة من يفاجئ زوجته متلبسة بالخيانة الزوجية في منزل الزوجية، شريطة أن لا يكون قد اتخذ خليله في منزل الزوجية، إذ يحرم من هذا العذر بسببه[٢١٦]، ومن ثم فقد تأثر القانونان المصري والتونسي بما جاء به قانون العقوبات الفرنسي. وقد أخذ بهذا الاتجاه قوانين العقوبات المصري والتونسي والفرنسي والقانون الجزائي العربي الموحد[٢١٧].

ومما يلاحظ على الاتجاهين الأول والثاني أنهما قصرا الاستفادة من العذر القانوني المخفف على الزوج دون الزوجة وبذلك فإذا حصل أن فاجأت الزوجة زوجها وهو في حالة تلبس بالزنا فقتلته مع عشيقته أو قتلت أحدهما فإن الزوجة لا تستفيد من هذا العذر القانوني المخفف، بل تسأل عن جريمة قتل عمد مع أن عنصر الاستفزاز والمفاجأة مثلما يتحقق بالنسبة للزوج كذلك يتحقق بالنسبة للزوجة، ولا فرق في هذا الموضوع بينهما، لذلك ليس هناك أي مبرر للتفرقة من حيث المعاملة العقابية والنظرة إلى الفعل الذي يأتيه الزوج أو الزوجة وهو تحت تأثير الاستفزاز وثورة الغضب[٢١٨]، كما أن هذا التمييز يمثل إخلالاً بمبادئ السياسة الجنائية، وهناك مجموعة أسئلة تفرض نفسها على بساط البحث، وهي:

ألا تثور الزوجة نفس الثورة وهي ترى زوجها في أحضان امرأة أخرى؟ أو أن المرأة لا عاطفة لها ولا قيم ولا أخلاق! أو بالأحرى ألا يحق لها أن تثور

(٢١٥) منى محمد بلو، مصدر سابق، ص١١٢.

(٢١٦) د. محمد نوري كاظم، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٧، ص١١٥؛ د. عبد المهيمن بكر سالم، مصدر سابق، ص٦٠٥.

(٢١٧) انظر نص المادة (٢٣٧) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٤١٨) من القانون الجزائي العربي الموحد، والفصل (٢٠٧) من المجلة الجنائية التونسية.

(٢١٨) د. ماهر عبد شويش، مصدر سابق، ص١٧٧؛ د. عبد المهيمن بكر سالم، مصدر سابق، ص٦٠٦.

لكرامتها ولشرفها المهدور وسمعتها التي تذروها الرياح وهي ترى شقيقها يلاط به؟ ألا يسيء هذا إلى سمعتها أم أنه يُسيء إلى سمعة الرجل فقط!

فلو عدنا إلى أعرافنا وتقاليدنا الشرقية المحافظة، لوجدنا أن ما يعيب المرأة الزانية يعيب الرجل الذي يلاط به وهو ما أغفلته النصوص القانونية وتكلمت عن الزنا فقط؛ وفي ذلك مجال لتبيح للرجل ما تحرمه على المرأة، وهذه الإباحة التي أنتجتها هي ما تقره الرجعية الاجتماعية. إن التفريق بين المرأة والرجل في هذه المسألة يمس آدمية المرأة ويعتبرها إنساناً من الدرجة الثانية من حيث الكرامة والمشاعر والعواطف، وهذا ما تأباه السياسة الجنائية الحديثة(٢١٩).

الاتجاه الثالث: يرى أن هذا العذر خاص بأحد الزوجين، سواء كان الزوج أو الزوجة، وسواء كان زواجهما موثقاً بعقد صادر عن محكمة الأحوال الشخصية أم كان زواجاً عرفياً، فيشترط أن يكون الجاني أحد الزوجين وأن يكون المجني عليه هو الزوج الآخر، ومن ثم فهو عذر قاصر على الزوج والزوجة وحدهما؛ إذ لا يشمل أقارب الزوجة ولا أقارب الزوج حتى وإن كانت صلتهم بالمجني عليه أو بالجاني وثيقة كالأب أو الأخ أو الابن، وحتى لو بادروا إلى الثأر لشرف قريبهم المجني عليه في أثناء غيابه. فإذا ما افترضنا أن امرأة متزوجة ارتكبت جريمة الزنا، فإنه لا يجوز لمن فاجأها من أقارب زوجها فقتلها أو قتل شريكها في الزنا أن يحتج بهذا العذر القانوني المخفف كما لا يجوز لأحد أقاربها هي شخصياً حتى وإن كان أباها أو أخاها أن يحتج بنفس العذر إذا أقدم على قتلها أو قتل عشيقها. وقد أخذ بهذا الاتجاه قوانين العقوبات الجزائري والمغربي والإيطالي والبلجيكي والبرتغالي(٢٢٠).

---

(٢١٩) د. واثبة السعدي، ملامح السياسة الجزائية الحديثة في التشريع الجزائي في العراق، مجلة القانون المقارن، ع (١٥)، السنة (١٠)، ١٩٨٣، ص٢٧٥؛ د. عبد الحميد الشواربي، الظروف المشددة والمخففة للعقاب، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص٣٧.

(٢٢٠) انظر نص المادة (٢٧٩) من قانون العقوبات الجزائري، والفصل (٤١٨) من القانون الجنائي المغربي، والمادة (٥٨٧) من قانون العقوبات الإيطالي، والمادة (٤٢٣) من قانون العقوبات البلجيكي، والمادة (٣٧٢) من قانون العقوبات البرتغالي.

ومع أن هذا الاتجاه قد ساوى بين الزوج والزوجة من حيث المعاملة العقابية ولم يفرق بينهما، فإنه يؤخذ عليه أنه قصر الاستفادة من هذا العذر القانوني المخفف على كل من الزوج والزوجة، وإن ذلك معناه أن أي إنسان آخر لا يتجرأ على الدفاع عن عرضه، إذ لا يستطيع الأب أن يذود عن نفسه ويدفع المنكر عن ابنته ولا الولد عن والدته ولا الأخ عن أخته، إذا ما فوجئ هؤلاء بجريمة الزنا المتلبس به؛ بل إن هذا الاتجاه التشريعي قد افترض في كل هؤلاء الخسة والنذالة وبرودة الدم فلا يستطيع أحدهم أن يدفع الفاحشة أو يمنعها، إذ لو أقدم أحدهم على الدفاع عن عرضه بالقتل أو الجرح أو الضرب استحق العقاب المقرر للفعل الذي أتاه كاملاً. وليس لأيهم أن يتذرع بقيام حقه في الدفاع الشرعي عن عرضه. بل على العكس من ذلك فهناك من ذهب إلى القول إن ذوي الرحم المحرم أولى بالاستفادة من هذا العذر القانوني المخفف من الزوج والزوجة، فقد فات على المشرع الجنائي أن من الممكن للزوج أن يتخلص من العار ويطهر فراش زوجيته الذي دنسه الزوج الآخر بالزنا، بأن يطلق هذا الأخير في الحال ويخرجه من حياته كلية، وهو الأمر الذي لا يتسنى ولا يمكن أن يتحقق للأب أو الأخ(٢٢١).

ويبقى على كل حال أنه إذا ما أقدم أب على قتل ابنته أو أخ على قتل أخته أو عشيقها حال مفاجأتهما متلبسين بجريمة الزنا، فإنهما لا يستفيدان من العذر المخفف للعقاب، إلا أنه يجوز للقاضي أن يستعمل سلطته التقديرية ويطبق الظروف القضائية المخففة، وهي مسألة متروكة لتقدير محكمة الموضوع التي لها الأخذ بظرف القرابة كما أن لها عدم الأخذ به.

الاتجاه الرابع: اشترط أن يكون الفاعل واحداً من الصفتين التاليتين:

أ – أن يكون أحد الزوجين؛ أي الزوج أو الزوجة، وسواء أكان زواجهما قانونياً أو عرفياً.

(٢٢١) د.محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٩، ص١٢٠.

ب – أن يكون من ذوي الرحم المحرم؛ أي أن يكون محرماً على المجني عليها؛ أي التي يحرم عليه زواجها لسبب من أسباب الحرمة المؤقتة أو المؤبدة؛ أي بسبب القرابة كالأم والأخت والبنت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت، أو بسبب المصاهرة كأخت الزوجة أو أمها.

نلاحظ على هذا الاتجاه أنه لم يتقيد بأحد الزوجين بل شمل أشخاصاً آخرين لهم قرابة معينة مع المرأة الزانية، وهذه القرابة محددة بالمحرمية(٢٢٢). وقد أخذ بهذا الاتجاه قوانين العقوبات الإماراتي والأردني والبحريني والسوري.

إجمالاً، ومما يلاحظ على هذه الاتجاهات التشريعية العربية الأربعة سالفة الذكر أنها قد أخرجت من حكمها ابنة العم أو ابنة العمة وابنة الخال وغيرهن، وهذا الموقف لم نجد له ما يبرره؛ فمن يشاهد ابنة عمه مرتكبة لجريمة الزنا متلبسة به أو في فراش واحد مع عشيقها، فالأمر لا يختلف في مجتمعاتنا العربية الشرقية الإسلامية ذات الأعراف والتقاليد المحافظة عن مشاهدة الأخت أو البنت مرتكبة لجريمة الزنا متلبسة به(٢٢٣).

واستكمالاً في تحديد مفهوم صفة الفاعل فمن المحتمل أنه قد يساهم مع الجاني أعلاه بصفته زوجاً أو محرماً أكثر من شخص في ارتكاب فعله، فإذا كان الفاعل الأصلي هو الزوج أو ذا رحم محرم على المرأة الزانية وساعده في تنفيذ اعتدائه شخص آخر كأن يكون فاعل أصلي آخر أو مساهم تبعي، فهل يستفيد هذا الشخص الآخر من العذر القانوني المخفف؟

إذا ساهم مع الجاني المستفيد كأن يكون الزوج أو المحرم شخصاً آخر باعتباره فاعلاً أصلياً معه كان لكل منهما وضعه الخاص، فالزوج يستفيد من العذر القانوني، وزميله يسأل عن جريمة قتل عمد؛ إذ للقتل الذي يرتكبه كل

(٢٢٢) د. حميد السعدي، النظرية العامة لجريمة السرقة، ط١، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٦٨، ص٣٣٩.

(٢٢٣) د. ماهر عبد شويش، مصدر سابق، ص١٧٧؛ د. حميد السعدي، مصدر سابق، ص٣٤١.

منهما قدر من الخطورة على المجتمع يتحدد تبعاً إذا ما كانت شروط العذر القانوني متحققة أو غير متحققة، وهذا ما استقر عليه القضاء الجنائي الفرنسي(٢٢٤). أما إذا كانت المساهمة الجنائية غير ذلك كأن يكون الجاني المستفيد فاعلاً أصلياً والشخص الآخر شريكاً أو العكس، فقد اختلف الفقه الجنائي وانقسم إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يفرق فيما إذا كان الشخص الآخر فاعلاً أصلياً أو شريكاً، فإن كان شريكاً عالماً بعوامل استفزاز الفاعل الأصلي (الزوج أو المحرم) فإنه يستفيد بدوره من العذر القانوني، أما إذا كان جاهلاً بذلك ويعتقد بأنه يساهم في قتل عمد بسيط فهو لا يستفيد من العذر القانوني؛ لأن المشرع الجنائي قد اعتبر إجرام الفاعل الأصلي (الزوج أو المحرم) أقل خطورة من إجرام الفاعل العادي، ولأن الشريك طبقاً لقواعد المساهمة الجنائية يستمد إجرامه من إجرام الفاعل، فإنه لا يتصور أن يكون أكثر منه إجراماً ومن ثم أصبح من المنطقي أن نعلق استفادة الشريك من العذر القانوني على علمه بعوامل الاستفزاز فلعذر الفاعل الأصلي (الزوج أو المحرم) طبيعة نفسية مما يستلزم أن يعلم الشريك بعوامله حتى يستحق شموله بالعذر القانوني(٢٢٥)، أما إذا كان الشخص الآخر فاعلاً أصلياً والزوج أو المحرم شريك له فكلاهما لا يستفيد من العذر القانوني، إذ لم تتحقق الشروط التي تطلبها القانون كي تكون الجريمة أقل خطورة على المجتمع، أما الشريك – وهو هنا الزوج أو المحرم – فيسأل عن جريمة قتل عمد بسيط لأنه ساهم فيها واستمد إجرامه من إجرام فاعلها(٢٢٦).

الرأي الثاني: على غرار الرأي الأول، يفرق هذا الرأي فيما إذا كان الشخص الآخر فاعلاً أصلياً أو شريكاً، فإن كان فاعلاً أصلياً فإنه لا يستفيد من

---

(٢٢٤) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٣٩٧؛ د. عبد المهيمن بكر سالم، مصدر سابق، ص٦٠٨.

(٢٢٥) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٣٩٦.

(٢٢٦) د. أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص٥٨٥.

العذر القانوني، أما إذا كان شريكاً فإنه يستفيد من هذا العذر كما يستفيد الفاعل الأصلي بصرف النظر عن علم الشريك بعوامل استفزاز الفاعل الأصلي أو عدم علمه؛ بسبب أن هذا العذر القانوني يعد من الأحوال المادية التي تتصل بذات الجريمة وتخفف من وقعها وتقلل من جسامتها(٢٢٧).

الرأي الثالث: يرى أن هذا المتهم (الشخص الآخر) سواء أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً لا يستفيد من العذر القانوني المخفف؛ لأن هذا العذر مقرر تشريعياً لمن يحمل صفة الزوج أو ذوي الرحم المحرم المتضرر من حالة التلبس بالزنا، فهو بذلك يعتبر ظرفاً شخصياً لصيقاً بشخصه(٢٢٨).

٢ – المفاجأة: يقصد بالمفاجأة الاختلاف بين الاعتقاد والواقع؛ بمعنى آخر الاختلاف بين ما كان الزوج أو المحرم يعتقد في شأن سلوك المجني عليها، وما تحقق له حينما شاهدها متلبسة بالزنا(٢٢٩). ومن ثم يتعين أن يرتكب الجاني فعله الإجرامي حال تحقق مفاجأة الزوج أو الزوجة أو إحدى المحارم متلبساً بجريمة الزنا، إلا أن ذلك لا يعني الوقوف على جريمة الزنا في أثناء ارتكابها بالفعل؛ أي حال قيامهما بالجماع، إذ لو فهم التلبس في هذا المعنى لضاق نطاق التلبس على نحو غير مقبول، وهذا ما قرره القضاء الجنائي المصري؛ حيث قضت محكمة النقض المصرية "لا يشترط في التلبس الدال على الزنا، أن يشاهد الزاني وقت ارتكاب الفعل أو عقب ارتكابه ببرهة يسيرة، بل يكفي لقيام التلبس أن يثبت أن الزانية وشريكها قد شوهدا في ظروف لا تجعل مجالاً للشك عقلاً في أن الجريمة قد ارتكبت فعلاً"(٢٣٠). فقد يشاهد المرأة الزانية وعشيقها

(٢٢٧) د. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، نبذة ٢١١.

(٢٢٨) د. عبد المهيمن بكر سالم، مصدر سابق، ص٦٠٨؛ د. فخري الحديثي، مصدر سابق، ص١٧١.

(٢٢٩) د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الإنسان)، ط٢، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص١٥٠؛ د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٣٩٧.

(٢٣٠) انظر حكم محكمة النقض المصرية الصادر في ١٩/٥/١٩٤١، مجموعة القواعد القانونية، ج٥، رقم ٢٥٩، ص٤٧١.

في ظروف لا تدع مجالاً للشك بأن جريمة الزنا قد وقعت قبل قليل؛ أي وجود المرأة في فراش واحد مع عشيقها في خلوة مريبة بصرف النظر عن المكان سواء في البيت أو السيارة أو تحت الشجرة أو في البستان وكل موضع يجمع اثنين يمكن معه مزاولة الفعل الجنسي، فالتشريعات الجنائية العربية لم تشترط أن يكون التلبس بالزنا حاصلاً في مكان معين كمنزل الزوجية مثلاً، فالمشرع الجنائي حرص على إقرار العذر القانوني كلما كان من الممكن أن توجد جريمة الزنا، غير مقيد بموضع معين بخلاف قانون العقوبات الفرنسي (الملغى) الذي كان يشترط وقوع التلبس بالزنا في منزل الزوجية حصراً[٢٣١]، وقد قرر القضاء الجنائي المصري "تعتبر الزوجة في حالة تلبس بالزنا عندما حضر زوجها إلى المنزل ليلاً وهي لا يسترها سوى قميص النوم ولما دخل المنزل وجد شخصاً متخفياً تحت السرير وخالعاً حذاءه" [٢٣٢].

ويجب أن تتحقق المفاجأة لكل من الجاني والمجني عليها على أساس أن حكمة العذر القانوني المخفف تتجسد في الاستفزاز الذي بتأثيره يندفع الجاني نتيجة المفاجأة إلى إتيان رد فعله الإجرامي في الحال، حيث تضعف قدرة الجاني على كبح جماح نفسه والسيطرة على تصرفاته والتحكم في أعصابه وإرادته فيصبح الفاعل ضحية الاستفزاز المؤدي إلى ارتكاب الجريمة[٢٣٣]، وهذا ما قرره القضاء الجنائي العراقي؛ حيث قضت محكمة تمييز العراق (أن القانون أراد تخفيف الجريمة لاستيلاء الغضب على تفكير الزوج أو القريب مما لا يدع له المجال أو التروي)[٢٣٤].

أما إذا كانت المفاجأة متحققة فقط على المجني عليها وكان زوجها مثلاً عالماً بالخيانة الزوجية وعلى يقين من قيام زوجته بخيانته فإن شرط المفاجأة

---

(٢٣١) انظر نص المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات الفرنسي (الملغى).

(٢٣٢) انظر قرار محكمة النقض المصرية المؤرخ في ١٩٣٥/١٢/٩، مجموعة من القواعد القانونية، ج٣، رقم ٤٠٩، ص٥١٣.

(٢٣٣) د. محمد صبحي نجم ود. عبد الرحمن توفيق، مصدر سابق، ص٥٩.

(٢٣٤) انظر قرار محكمة تمييز العراق رقم (١١١/ج/٥٣) في ١٩٥٣/٢/٢٤.

يعد منتفياً فلا يستفيد من العذر القانوني المخفف؛ لأنه ليس ثمة مفاجأة ومن ثم فلا يوجد هياج نفسي يدفعه إلى ارتكاب الجريمة في الحال، عندئذٍ تكون الجريمة في هذه الحالة نتيجة تدبير سابق ينتفي معه شرط المفاجأة، وهذا ما أكده القضاء الجنائي العراقي؛ حيث قضت محكمة تمييز العراق (إذا كان لدى المتهم شك في علاقة زوجته بشخص آخر فلا يستفيد من ركن المفاجأة الواردة في المادة المذكورة إذا شاهدهما في فراش واحد نهار الحادث وإنما تطبق بحقه المادة ٤٠٥ عقوبات)[٢٣٥]، في حين نجد أن القضاء الجنائي المصري قضى بتحقق العذر المخفف واستفادة الزوج بالعذر حتى ولو كان لديه إصرار سابق، حيث قضت محكمة النقض المصرية (تطبيق المادة ٢٣٧ عقوبات على شخص أحس بوجود صلة غير شريفة بين المقتول وزوجته فأراد أن يقف على جلية الأمر فتظاهر بأنه ذاهب إلى السوق وكمن في المنزل حتى حضر المقتول واختلى بالزوجة يراودها عن نفسها ويداعبها إلى أن اعتلاها فعلاً فبرز الزوج من مكمنه وانهال عليه طعناً حتى قتله)[٢٣٦]. ويبقى لقاضي الموضوع كامل السلطة التقديرية في تكييف الواقعة الجرمية والوضع الذي حصلت فيه المفاجأة والقول إذا ما كان يعتبر تلبساً أم لا[٢٣٧].

٣ – الاعتداء الفوري العفوي: يشترط أن يقع الاعتداء – سواء أكان قتلاً أو ضرباً أو جرحاً – حال المفاجأة؛ بمعنى أن يتزامن شرط المفاجأة بواقعة التلبس بالزنا وما يترتب عليه من استفزاز وردة الفعل اللاشعورية المتمثلة بالاعتداء، وتحديداً بدقة أكثر في تلك اللحظة المصيرية التي يفاجأ الجاني بهول الصدمة المتمثل بواقعة التلبس بالزنا، فالجاني حينئذ يكون واقعاً تحت تأثير

(٢٣٥) انظر قرار محكمة تمييز العراق، رقم القرار ٢٠٧٥/جنايات/١٩٧١ في ١٠/٢٨/ ١٩٧١. فؤاد زكي عبد الكريم، مصدر سابق، ص١٧٧.

(٢٣٦) د. عبد الحميد الشواربي، مصدر سابق، ص٣٩.

(٢٣٧) القاضي سمير العماري، مصدر سابق، ٦٩؛ د. فخري الحديثي، مصدر سابق، ص١٦٩؛ د. ماهر عبد شويش، مصدر سابق، ص١٧٩.

ثورة الغضب الذي يتملك عواطفه ويستفزه إلى الثأر لشرفه، فسبب العذر هو الغضب الوقتي الناتج عن الإهانة الحاضرة، وهول الصدمة لرؤيته المشهد المروع(٢٣٨).

أما إذا انقضى زمن على مشاهدة الجاني لواقعة التلبس بالزنا وهدأت ثورة الهياج النفسي وزالت حالة الغضب، فإن عنصر الاستفزاز يكون قد زال، ومن ثم إذا ما ارتكب الفعل لاحقاً فإنه لا يستفيد من العذر القانوني المخفف، وهذا ما أكده القضاء الجنائي العراقي قائلاً: "لا يحول دون توافر ظرف سبق الإصرار الهياج النفسي لدى المتهم وذلك بمشاهدته المجني عليه يزني بزوجته قبل خمسة عشر يوماً، ما دامت توافرت له الفرصة للتفكير فيما هو قادم عليه، وأنه قد أعد لجريمته الأسباب التي اعتقد أنها تسهل له ارتكابها، وأنه مصمم على تسوية ما حدث بينه وبين المجني عليه بالقتل"(٢٣٩)، والقضاء الجنائي المصري أخذ بذلك؛ حيث قضت محكمة النقض المصرية "أن زوجاً فاجأ زوجته وشريكها متلبسين بجريمة الزنا فهجم عليهما وسارع بقتل الشريك. أما الزوجة فقد هربت إلى منزل أهلها إلا أن الزوج بعد قتل الشريك الزاني تبع زوجته إلى منزل أهلها فبلغه بعد ساعتين، وهناك قتل الزوجة فيعاقب بعقوبة القتل العادي ولا يطبق عليه العذر المخفف"(٢٤٠).

إلا أن هذا العذر القانوني يبقى قائماً لمن يحمل صفة الزوج أو ذوي المحارم ولو حصلت ردة الفعل بعد وقت استغرقه الفاعل في البحث عن سلاح أو أي شيء آخر لتنفيذ الجريمة، ومن ثم يستفيد من العذر(٢٤١)، وتقدير الزمن

(٢٣٨) د. محمد صبحي نجم ود. عبد الرحمن توفيق، مصدر سابق، ص٦٠.

(٢٣٩) انظر قرار محكمة تمييز العراق رقم (١٢٢٨) في ١٩٨٣/٦/٢٧ مجموعة الأحكام العدلية، ع (١-٤)، ١٩٨٣، ص٩١.

(٢٤٠) د. عبد الحميد الشواربي، مصدر سابق، ص٤٣.

(٢٤١) Garraud, op. cit., p. 747; Garçon, op. cit., art. 324, No. 23.

الكافي لتهدئة تأثر الجاني هي مسألة موضوعية يترك تقديرها لقاضي الموضوع(٢٤٢).

وهكذا إذا تأكدت محكمة الموضوع من انطباق الشروط أعلاه على الواقعة المعروضة أمامها فحكم التشريعات الجنائية العربية قد انقسم إلى اتجاهين؛ الاتجاه الأول جعل العقوبة مخففة وجوبياً وهي مختلفة وليست واحدة في التشريعات الجنائية العربية، فبموجب قانون العقوبات الإماراتي تكون العقوبة السجن المؤقت، وبموجب قانون العقوبات العراقي تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وكذلك قانون الجزاء الكويتي جعل العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، في حين وضع قانونا العقوبات البحريني والمصري العقوبة هي الحبس، في حين جعل القانون التونسي العقوبة هي السجن مدة خمسة أعوام. أما قانون العقوبات الجزائري فقد جعل العقوبة تراوح من ستة أشهر إلى سنتين بينما ترك القانون الجزائي العربي الموحد كامل السلطة التقديرية للمحكمة في تقدير العقوبة ودون أن يقيدها بحد أدنى ولا حد أعلى، أما القانون اليمني فقد جعل العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة.

فالملاحظ على العقوبات أعلاه، أن التشريعات الجنائية العربية – عند تقريرها لعقوبة قتل المرأة الزانية – التباين والتفاوت فيما بينها، فقانون العقوبات الإماراتي قد وقع في تناقض عندما قرر عقوبة السجن المؤقت وهي عقوبة شديدة في حين قرر عقوبة السجن المؤقت أو المؤبد للقتل العمد البسيط.

أما الاتجاه الثاني فاعتبر حالة التلبس بالزنا عذراً معفياً من العقوبة كالقوانين الأردني والسوري واللبناني والعماني(٢٤٣).

---

(٢٤٢) د. ماهر عبد شويش، مصدر سابق، ص١٧٩؛ د. كامل السعيد، مصدر سابق، ص١٥٤؛ د. عبد المهيمن بكر سالم، مصدر سابق، ص٦١١.

(٢٤٣) انظر نص المادة (١/٣٤٠) من قانون العقوبات الأردني، والمادة (٥٤٨) من قانون العقوبات السوري، والمادة (٥٦١) من قانون العقوبات اللبناني، والمادة (٢٥٢) من قانون عقوبات سلطنة عمان.

المطلب الثاني
قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة اتقاءً للعار

اعتبرت معظم التشريعات الجنائية العربية جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة إذا كانت قد حملت به سفاحاً عذراً قانونياً شخصياً مخففاً للعقوبة بعد تحقق الشروط التالية:

أولاً: وجود جريمة قتل عمد بأركانها العامة، الركن المادي المتمثل في فعل إجرامي سواء أكان إيجابياً أو سلبياً كأن تمتنع الأم عن إرضاع طفلها بقصد إزهاق روحه اتقاء للعار. وركن معنوي متمثل بقصد الأم إزهاق روح ذلك الوليد سواء اتخذ صورة القصد الجنائي المباشر أم صورة القصد الاحتمالي وسواء أكان القتل العمد بسيطاً أم موصوفاً. ومن ثم فإن فعل الأم إن لم يبلغ درجة القتل كالضرب أو الجرح أو القتل الخطأ، فإن الأم لا تستفيد من هذا العذر القانوني المخفف(٢٤٤).

ثانياً: صفة الأمومة: يشترط في الجانية أن تكون حاملة لصفة الأم، فالقاتلة هي أم الطفل حديث العهد بالولادة، لذلك فإن الأقارب مهما كانت صلة قرابتهم بالطفل أو الأم – كأن يكون زوجها أو أخاها أو أباها – فإنهم لا يستفيدون من هذا العذر القانوني المخفف إذا ما أقدم أحدهم على قتل الطفل، بل يسأل عن جريمة قتل عمد بسيط مهما كان دافعهم إلى ذلك، لكنه بالإمكان اعتبار فعلهم ظرفاً قضائياً مخففاً، وهذا ما أكده القضاء الجنائي العراقي؛ حيث قضت محكمة تمييز العراق "إن قتل والد الزانية لأبنها المولود سفاحاً لا ينطبق عليه العذر القانوني المخفف وإنما يمكن اعتباره ظرفاً قضائياً مخففاً"(٢٤٥).

---

(٢٤٤) د. محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، دار الثقافة، عمان، ١٩٩١، ص٩٠.

(٢٤٥) انظر قرار محكمة تمييز العراق رقم (٢١١/هيئة عامة ثانية/١٩٧٥) في ٢/٧/١٩٧٦، مجموعة الأحكام العدلية، العدد (١)، السنة (٧)، ١٩٧٦، ص٢٧٠.

في حين نجد بعض التشريعات الجنائية قد وسعت من نطاق هذا العذر ولم تقصره على الأم وشملت أقارب الطفل إذا ما ارتكب الفعل إنقاذاً للشرف، وهذا ما ذهب إليه كل من القانونين الإيطالي والليبي(٢٤٦).

لكن قد يحصل في الواقع العملي أن يساهم الطبيب أو الممرضة في مساعدة الأم على التخلص من طفلها المولود حديثاً، عندئذ سنكون أمام إحدى الفرضيات المتمثلة فيما يأتي: إما أن تكون الأم وهذا الشخص الآخر فاعلين أصليين، أو أن تكون الأم فاعلاً أصلياً والشخص الآخر شريكاً لها وإما أن يكون الشخص الآخر فاعلاً أصلياً والأم شريكة له، ففي مثل هاتين الفرضيتين فإن الشخص الآخر يسأل عن جريمة تامة ولا يستفيد من العذر القانوني المخفف؛ لأنه ظرف شخصي لصيق بالأم ولا يغير من وصف الجريمة(٢٤٧)، وهذا ما أكده صراحة قانون العقوبات الجزائري حيث ورد في الفقرة (٢) من المادة (٢٦١) "... على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة"، وما ورد في المادة (٣٩٨) من القانون الجزائي العربي الموحد (ولا يسري هذا الحكم المخفف على المساهمين معها بصورة أصلية أو تبعية). وما ورد في الفصل (٣٩٧) من القانون الجنائي المغربي (ولا يطبق هذا النص على مشاركيها ولا على المساهمين معها.)

أما الأم فإنها تستفيد من العذر القانوني المخفف حتى وإن كانت شريكة في قتل طفلها. وقد أكد القضاء الجنائي الجزائري ذلك "يعاقب القانون الأم التي قتلت طفلها حديث العهد بالولادة لا بالعقوبة المقررة للقتل العمد وإنما بعقوبة مخففة هي السجن المؤقت من عشر إلى عشرين عاماً، غير أنه لا يستفيد من

(٢٤٦) انظر نص المادة (٥٧٨) من قانون العقوبات الإيطالي، والمادة (٣٧٣) من قانون العقوبات الليبي.

(٢٤٧) د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني (القسم الخاص)، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص٥٣.

هذا العذر المخفف غيرها ممن ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة كالزوج مثلاً، وذلك طبقاً لأحكام المادة ٢٦١ الفقرة ٢ من قانون العقوبات "(٢٤٨).

وسواء أكانت الأم متزوجة، مطلقة، أرملة، بكراً فإنها تستفيد من العذر القانوني المخفف، فكل ما يشترط هو أن تكون أماً شرعية للطفل المقتول، ومن ثم فيستبعد الأم المرضعة والأم غير الحقيقية. وقد أكد القضاء الجنائي الجزائري صفة الأمومة؛ حيث قضت المحكمة العليا الجزائرية "إن صفة الأمومة عند الجانية في جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة تعتبر عذراً قانونياً مخففاً طبقاً للمادة ٢٦١ الفقرة ٢ من قانون العقوبات "(٢٤٩).

ثالثاً – صفة الطفل: يشترط أن يكون المجني عليه طفلاً حديث العهد بالولادة سواء أكان ذكراً أم أنثى، واحداً أم مجموعة توائم، وسواء أكان الوليد متعافياً كامل الخلقة وبصحة تامة أم كان عليلاً مشوهاً. فالمهم أن تكون عملية الولادة الطبيعية أو القيصرية قد تمت، وذلك بانفصال الطفل عن جسم أمه وخروجه حياً يتنفس.

ومن ثم يتعين أن يقع قتل هذا المولود إثر ولادته، علماً أن التشريعات الجنائية العربية لم تعط تعريفاً دقيقاً وتحديداً لمعنى ومصطلح (الطفل حديث العهد بالولادة)؛ مما أدى ذلك إلى اختلاف الفقهاء في تحديد النطاق الزمني لحداثة العهد بالولادة على نحو ما يلي:

الرأي الأول: يتعين أن يقع القتل إذا ارتكب من الأم في أثناء عملية الولادة أو بعدها بوقت قريب، ما دام وقع من الأم في لحظة اضطرابها وانزعاجها العاطفي.

---

(٢٤٨) انظر قرار المحكمة العليا الجزائرية في الملف رقم (٦٩٠٥٣) والمؤرخ في ٢٤/٧/ ١٩٩٠.

(٢٤٩) انظر قرار المحكمة العليا الجزائرية (الغرفة الجنائية الأولى)، الملف رقم (٢٤٤٤٢) في ٢١/٤/١٩٨١.

الرأي الثاني: يرى أن حداثة العهد بالولادة تنتهي بانقضاء مدة تسجيل المولود في سجلات الدوائر والجهات المختصة في الدولة، وهذه المدة تختلف من دولة إلى أخرى، وهذا هو رأي الفقه والقضاء الفرنسيين(٢٥٠).

الرأي الثالث: يرى أن الطفل يوصف بأنه حديث العهد بالولادة من يوم ولادته إلى غاية بلوغه من العمر ستة أشهر(٢٥١)، إلا أن هذا الرأي منتقد؛ لأنه يتنافى والحكمة التي ارتآها المشرع الجنائي في تقرير التخفيف؛ ذلك أن هذا العذر القانوني مقرر لمصلحة الأم نظراً لما تكون فيه من انزعاج نفسي وعاطفي يصاحب عملية الولادة وخلال أيام النفاس، فإن مرت هذه العملية على الأم وانتهت، لم يعد ثمة محل لتخفيف العقوبة عليها إن هي قتلت وليدها.

الرأي الرابع: تم وضع معيار للمنطق الزمني الذي يمكن من خلاله اعتبار الطفل حديث العهد بالولادة، وهو أن يرتكب القتل في فترة الانزعاج العاطفي التي تلي الولادة مباشرة، فإذا كانت هذه الفترة قد انقضت فإن مسوغات التخفيف تكون قد انتفت، وهذا هو رأي الفقه والقضاء الإيطاليين؛ حيث اعتبرت محكمة النقض الإيطالية قتل الوليد عقب الولادة بثلاثة أيام قتلاً عادياً مقصوداً ولا يقترن به العذر المخفف؛ لأن الوليد لم يقتل بعد الوضع مباشرة(٢٥٢).

الرأي الخامس: يرى أن تقدير الفترة التي يتعين أن تقع فيها جريمة قتل الوليد هي مسألة موضوعية يترك أمر تقديرها لمحكمة الموضوع، إذ إن ظروف الولادة تختلف باختلاف الحالة الصحية والظروف المحيطة بالأم، فيصعب وضع

---

(٢٥٠) د. عبد الستار الجميلي، مصدر صابق، ص٣١٧

(٢٥١) حورية تلمالك، الظروف المشددة والمخففة في جناية القتل العمد وآثارها على المسؤولية الجنائية، رسالة ماجستير، ١٩٧٩، ص٤١.

(٢٥٢) د. ممدوح خليل البحر، الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد (٣)، السنة (٢٧)، سبتمبر، ٢٠٠٣، ص٢١٨.

معيار محدد أو إعطاء مدة محددة يعتبر الطفل فيها حديث العهد بالولادة بالنظر إلى عواطف الناس وانفعالات نفوسهم(٢٥٣).

ونحن بدورنا نرجح الرأي الخامس؛ لأن تحديد اللحظة الزمنية التي ينتهي عندها إعطاء صفة حداثة العهد بالولادة للطفل تعتبر مسألة متروكة لقاضي الموضوع.

رابعاً – أن يكون الحمل قد حصل سفاحاً: يتعين أن يكون المجني عليه طفلاً حديث العهد بالولادة ثمرة علاقة جنسية مشبوهة غير مشروعة، وسواء أكانت هذه الأم متزوجة، مطلقة، أرملة أو بكراً، فالمهم في نظر المشرع الجنائي أن يكون هذا المولود تحصيل حاصل لعلاقة غير شرعية لا يرتضيها الله – سبحانه وتعالى – ولا الناس ولا المجتمع ولا الأعراف ولا التقاليد ولا القيم.

خامساً – أن يكون دافع الأم إلى قتل طفلها اتقاء العار: قررت معظم التشريعات الجنائية العربية هذا العذر القانوني المخفف وراء حكمة مفادها درء الفضيحة؛ إذ يجب أن يكون الباعث الدافع على القتل هو اتقاء العار الذي سوف يجلبه الطفل المولود فيما إذا بقي على قيد الحياة؛ لأن الأم حملته كرهاً ووضعته كرهاً، فهو ثمرة علاقة جنسية سيئة.

فالمشرع الجنائي العربي قد راعى ظروف الأم التي تفكر وتحسب ألف حساب وتقدم على اقتراف أشد جريمة في حياتها، وهي قتل طفلها ومن المحتمل أن يكون طفلها الوحيد في الحياة، وقد يكون ذكراً. فالمشرع الجنائي قدر الحالة النفسية التي توجد فيها الأم ولعنة العار التي تلاحقها بعد أن تجسدت لها الفضيحة في صورة الطفل الذي لا يعدو أن يكون ثمرة بريئة لعلاقة غير شرعية آثمة ورغبتها الملحة – تحت تأثير الفضيحة – في التخلص من الطفل قبل أن يفتضح أمرها ويعلم الناس بمولده؛ ذلك أن جهل الناس

(٢٥٣) القاضي سمير العماري، مصدر سابق، ص٧٠؛ د. فخري الحديثي، مصدر سابق، ص١٦٧؛ د. ماهر عبد شويش، مصدر سابق، ص١٧٤.

والسلطات العامة بواقعة ميلاد الطفل هو الحال في كل ولادة لطفل غير شرعي، وهذا ما يشجع الأم على قتل وليدها الذي حملت به سفاحاً ظناً منها أن جريمتها لن تنكشف.

وبذلك يتضح أن الباعث على الجريمة هو الستر ودفع العار عن الأم وعن ذويها وعشيرتها، ومن ثم إذا لم يكن الباعث كذلك وأقدمت الأم على قتل طفلها حديث العهد بالولادة خشية الفقر أو بسبب الحقد والضغناء الذي تكنه للأب وتأبى أن يكون لها طفل منه، ففي مثل هذه الوقائع تسأل الأم عن جريمة قتل عمد تامة ولا تستفيد من العذر القانوني المخفف(٢٥٤).

إذا ما تحققت الشروط أعلاه وتأكدت محكمة الموضوع من تحقق الصفات الخاصة أعلاه فقد أصبحت جريمة ذات طبيعة خاصة تعد عذراً مخففاً، ومن ثم نجد أن بعض التشريعات الجنائية العربية قد وضعت عقوبة خفيفة لجريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة، وهذه العقوبة قد اختلفت من تشريع لآخر، فبموجب القانون القطري نجد أن العقوبة هي الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، والقانون الكويتي جعل العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، والقانون العماني قرر عقوبة السجن ثلاث سنوات على الأقل، في حين وضع القانون المغربي عقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، أما القانون العراقي فقد قرر عقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أما القانون الجزائري فقد وضع عقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، أما القانون الأردني فقد فرض عقوبة الاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات، والقانون الجزائي العربي الموحد وضع عقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات للأم التي تقتل وليدها فاعلة أصلية أم مشاركة(٢٥٥).

---

(٢٥٤) نوال طارق العبيدي، جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة اتقاء للعار، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص٣٤.

(٢٥٥) انظر نص المادة (٣٠٣) من قانون العقوبات القطري والمادة (١٥٩) من قانون =

المطلب الثالث
إجهاض المرأة نفسها اتقاء للعار

نصت بعض التشريعات الجنائية العربية على اعتبار إجهاض المرأة لجنينها اتقاء للعار عذراً قانونياً مخففاً للعقوبة. ولكي يحق للمرأة الحامل إجهاض نفسها، لابد من أن تتحقق جملة شروط مجتمعة، هي:

١ – رضا المرأة ذات الحمل السفاح وقبولها بأن تجهض جنينها، ومن ثم يتعين أن يكون صادراً من امرأة مدركة لطبيعة فعل الإجهاض وأن تكون إرادتها حرة وحقيقية غير خاضعة لأية ضغوط أو إكراه أو تدليس، علماً بأن التشريعات الجنائية التي نظمت إجهاض المرأة المزني بها لم تحدد سناً معينة يعتد فيها برضا المرأة الحامل مكتفية بأن الأنثى التي تبلغ مبلغ المرأة يتحقق لديها الإدراك الكافي للأخذ برضاها، في حين أن بعض التشريعات الجنائية – كالقوانين الأردني والسوري والليبي – لم تشترط لإجهاض المزني بها الحامل تحقق رضاها ولا احترام رغبتها، فالفاعل يستفيد من حكم تخفيف العقوبة سواء أكان الإجهاض برضا المرأة المزني بها الحامل وقبولها أم من دون رضاها[٢٥٦]؛ والسبب لأن الأصل أن الأركان العامة في جريمة الإجهاض البسيطة لا يعتد بها برضا المرأة الحامل؛ لأن رضاها لا يعد سبباً لإجازة الإجهاض، فالنصوص القانونية التي نظمت جريمة الإجهاض كانت تهدف إلى حماية حق الجنين في الحياة وحقه في النمو الطبيعي، ومن ثم فليس للأم التصرف بحق ليس لها

= الجزاء الكويتي والمادة (٢٣٩) من قانون الجزاء العماني، والفصل (٣٩٧) من القانون الجنائي المغربي، والمادة (٤٠٧) من قانون العقوبات العراقي، والفقرة (٢) من المادة (٢٦١) من قانون العقوبات الجزائري، والمادة (٣٣٢) من قانون العقوبات الأردني والمادة (٣٩٨) من القانون الجزائي العربي الموحد.

(٢٥٦) د. إدوار غالي الذهبي، شرح قانون العقوبات الليبي (القسم الخاص)، ط١، منشورات الجامعة الليبية، بنغازي، ١٩٧١، ص١٤٩؛ د. ضاري خليل محمود، أثر رضا المجني عليه في المسؤولية الجزائية، ط١، دار القادسية للطباعة، بغداد، ١٩٨٢، ص١٩.

سلطة التصرف فيه وهذا ما قررته محكمة النقض المصرية بقولها: "إن رضاء الحامل بالإسقاط لا يؤثر على قيام الجريمة، ذلك أن للنفس البشرية حرمة ولا تستباح بالإباحة، ومن ثم فإن ذهاب المجني عليها برضاها إلى المحكوم عليه الأول ليجري لها عملية الإسقاط ووفاتها بسبب ذلك لا ينفي خطأ المحكوم عليه المذكور..."(٢٥٧)، ومن جهة أخرى أن المحافظة على الشرف واتقاء العار وستر الفضيحة لا يتوقف على رضا امرأة حملت سفاحاً وقبولها.

٢ – أن تقوم المرأة المزني بها بإسقاط جنينها بنفسها أو بواسطة الغير. هذا الشرط يتطلب ارتكاب جريمة الإجهاض بركنيها المادي والمعنوي وعناصر كل ركن، وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة للإجهاض، كتعاطي الأدوية أو استخدام العنف والضرب وغيرها من بقية وسائل الإجهاض. وسواء أكان فعل الإسقاط إيجابياً بأن تقوم المرأة المغتصبة بإجهاض نفسها بنفسها أم سلبياً بتمكين الغير من إجهاضها(٢٥٨)، وهذا ما قرره القانون السوداني، إلا أن القانون العراقي حدد الغير بأحد أقارب المرأة المزني بها حتى الدرجة الثانية، أو الدرجة الثالثة وفقاً للقانون الأردني، علماً أن القرابة تقسم إلى أربع درجات، فالدرجة الأولى تشمل أصول الرجل من النساء كالأم والجدة وإن علت، والدرجة الثانية تشمل فروع الرجل من النساء وهي البنت وبنت الابن وبنت البنت (الأحفاد والحفيدات)، والدرجة الثالثة تشمل الأخوة والأخوات وبناتهن وإن نزلن، والدرجة الرابعة تشمل العمات والخالات(٢٥٩)، في حين أن القانون الليبي لم يحدد درجة

(٢٥٧) انظر الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٧، س٢١، ص١٢٥٠، بند (٢) والمنشور على موقع الإنترنت قاعدة التشريعات والاجتهادات المصرية. http://www.arablegalportal.org/egyptverdicts/About.aspx#top

(٢٥٨) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٣١١؛ د. كامل السعيد، ص٣٥٩، المحامي شريف بدوي، جنايات وجنح الضرب والإجهاض في ضوء الفقه وقضاء النقض حتى عام ١٩٨٧، ط١، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٧، ص٢٦٦.

(٢٥٩) د. أحمد علي الخطيب ود. حمد عبيد الكبيسي ود. محمد عباس السامرائي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط١، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٠، ص٧٦.

معينة للقرابة بل المهم لديه أن يكون ذلك الشخص قريباً للمرأة المغتصبة الحامل وإن كانت قرابته بعيدة.

كما لا يهم أن يكون الغير ذكراً أو أنثى، بمعنى آخر أن الشخص الذي يساعد المرأة المزني بها على إجهاض جنينها يمكن أن يكون أحد أبويها أو أحد أشقائها أو شقيقاتها وغيرهم؛ إذ ليس من حكمة تتطلب التفرقة بينهما فكما يستفيد الأب الذي يقوم بإجهاض ابنته كذلك تستفيد ابنتها التي تتولى إجهاض والدتها. ولكن ذلك لا يمنع إجهاض هذه المرأة من غير هؤلاء إلا أنهم في مثل هذه الحالة لن يستفيدوا من العذر القانوني المخفف، بل إن التخفيف سيشمل المرأة دون الشخص الذي قام بإجهاضها ومرد هذا أن للعذر طابعاً شخصياً يؤثر في صاحبه فقط وهذا ما أجمع عليه الفقه والقضاء(٢٦٠).

ولغرض اعتبار الغير فاعلاً أصلياً، فإن ذلك يعتمد على نوع السلوكيات والتصرفات الصادرة عنه والمحددة وفقاً للقواعد العامة، وأكثر من ذلك يلاحظ أن بعض القوانين الجنائية الوضعية قد ذهبت أبعد من ذلك ووسعت من نطاق فكرة الفاعل الأصلي في نطاق جريمة الإجهاض، وعدت الغير الذي يدل المرأة الحامل على طرق الإجهاض فاعلاً أصلياً على الرغم من أن الدلالة على طرق الإجهاض لا تعدو أن تكون نوعاً من المساعدة التي تعتبر صورة من صور المساهمة الجنائية، وهذا ما قررته القوانين الجزائري والمصري والفرنسي(٢٦١).

---

(٢٦٠) د. كامل السعيد، مصدر سابق، ص٣٨٠.

(٢٦١) حيث ورد في المادة (٣٠٦) من قانون العقوبات الجزائري: "الأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة وكذلك طلبة الطب أو طب الأسنان، وطلبة الصيدلة ومستخدمو الصيدليات ومحضرو العقاقير وصانعو الأربطة الطبية وتجار الأدوات الجراحية، والممرضون والممرضات والمدلكون والمدلكات الذين يرشدون عن طريق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به تطبق عليهم العقوبات..."، والمادة (٣١٠) منه "... كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤد تحريضه إلى نتيجة ما وذلك بأن: ١- ألقى خطباً في أماكن أو اجتماعات عمومية، ٢- أو باع أو طرح للبيع أو قدم ولو في غير علانية أو عرض أو ألصق أو وزع في الطريق العمومي أو في الأماكن =

لكن ذلك لا يعني بالضرورة أن كل من يساهم في الإجهاض برضا المرأة الحامل وقبولها يعد فاعلاً أصلياً، بل يعد مساهماً تبعياً متى ما خرجت مساهمته من نطاق فكرة الفاعل الأصلي(٢٦٢).

٣ – يجب أن يكون الباعث الدافع على الإجهاض هو المحافظة على الشرف اتقاء للعار وستراً من الفضيحة، ومن ثم فإن كانت مثل هذه المرأة هي امرأة بغياً أو لا شرف لها؛ أي أن سمعتها سيئة ولديها سوابق فلا يتحقق مثل هذا الشرط بالنسبة إليها؛ لأنها لا تعرف معنى العار والعيب، لأن مفهوم العار ملازم لمفهوم الشرف وكلاهما يأتي من إحساس ذاتي؛ فمن لا يعرف الشرف لا يعرف العار؛ أي أن كليهما وجهان لعملة واحدة، وأن مفهوم الشرف في مجتمعاتنا العربية يدور وجوداً وعدماً مع سلوك الإنسان الجنسي كما أنه يتضمن كل القيم النبيلة كالصدق والوفاء والإخلاص والنزاهة والأمانة، ومن ثم فالمرأة الشريفة لابد أن تتحلى بكل هذه الصفات والخصال(٢٦٣)، وهذا ما

= العمومية، أو وزع في المنازل كتباً أو كتابات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسوماً أو صوراً رمزية، أو سلم شيئاً من ذلك مغلفاً بشرائط موضوعاً في ظروف مغلقة أو مفتوحة إلى البريد أو إلى أي عامل توزيع أو نقل. ٣– أو قام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة."، والمادة (٢٦١) من قانون العقوبات المصري: "كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالتها عليها..."، والمادة (٢٢٣–١٢) من قانون العقوبات الفرنسي:
"Le fait de fournir à La femme les moyens matériels de pratiquer une interruption de grossesse sur elleÙ même est puni de trios ans d'emprisonnement et de 75,000 Ê d'amende".

(٢٦٢) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٣١٤،٣٢٠، المحامي شريف بدوي، مصدر سابق، ص٢٧٢.

(٢٦٣) ويرى السيد جاسم لفتة سلمان أن تطبيق مثل هذا الشرط هو أمر غير ميسور دائماً بقوله: "إن من التصرفات المشينة الجنسية منها وغير الجنسية ما تغلف بحجاب سميك من التكتم يحجبها عن أعين الآخرين، بل إن الأعين ذاتها تزوغ أحياناً عن تمييزها تحت تأثير كثير من الأسباب، وإذا كان لهذا الملحظ نصيب من الصحة، فمن باب أولى أن نلحظ أن سمعة المرأة قد تلطخ بالوحل زوراً وبهتاناً في وسط جاهل أو =

قررته القوانين الأردني والعراقي والسوري واللبناني والليبي[٢٦٤]، إلا أن القانون السوداني ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني لم ينصا صراحة على وجود هذا الشرط باعتباره – ضمنياً – متحققاً.

٤ – أن يكون الجنين ثمرة اتصال جنسي غير شرعي سواء أكان برضا المرأة أو من دون رضاها، ويشمل ذلك الزنا أو أي فعل محرم آخر[٢٦٥]، وهذا ما قررته القوانين الأردني والعراقي والليبي والسوري واللبناني باستثناء القانون السوداني ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني، اللذين اشترطا صراحة تحقق جريمة الاغتصاب حصراً دون سواها من بقية الجرائم الجنسية الأخرى لكي تتخلص المرأة المغتصبة من جنينها.

٥ – استكمالاً للشرط الرابع لابد من وجود قرار حكم مكتسب للدرجة القطعية صادر من محكمة جنائية مختصة يتضمن وقوع جريمة، يتضح فيه الجاني والمجني عليها وكافة ظروف ارتكاب الجريمة، وأن المرأة المزني بها الحامل هي المجني عليها. ومن الناحية العملية قد يتأخر صدور قرار الحكم، وتبعاً لذلك يتأخر اكتسابه الدرجة القطعية، عليه، فإن ذلك لا يسقط الحق للمرأة المزني بها بأن تجهض نفسها حتى لو تأخر صدور قرار الحكم، فمن الممكن لاحقاً بعد صدور قرار الحكم الاحتجاج به.

= محيط تعصف به صراعات متناقضة تدفعه بعفوية نحو هذا الاتجاه، الأمر الذي يسوق إلى ظلم يمتنع معه على هذه الإنسانة البريئة – التي دفعها محيطها بالوصمة ظلماً – أن تدفع باتقاء العار، وبناء على هذه الأسباب يصبح التطبيق العادل لهذا الظرف أمراً غير ميسور دائماً". انظر للمؤلف، جريمة الإجهاض في النظامين الرأسمالي والاشتراكي (دراسة قانونية مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٠، ص١١٠.

(٢٦٤) حيث ورد في المادة (٣٢٤) من قانون العقوبات الأردني: "... المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها..."، والفقرة (٤) من المادة (٤١٧) من قانون العقوبات العراقي "... إجهاض المرأة نفسها اتقاء للعار..."، والمادة (٣٩٤) من قانون العقوبات الليبي: "... صيانة لعرض الفاعل أو أحد ذوي قرباه..."، والمادة (٥٣١) من قانون العقوبات السوري: "المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها...".

(٢٦٥) د. كامل السعيد، مصدر سابق، ص٣٨٠.

٦ – المدة الزمنية، بمعنى ما الفترة الزمنية التي يحق فيها للمرأة المغتصبة أن تجهض نفسها خلال هذه المدة؟ هل هي مطلقة أو مقيدة ؟

لم تحدد التشريعات الجنائية التي نظمت إجهاض المرأة المزني بها حداً أعلى لعمر جنين المرأة المغتصبة المراد إجهاضه؛ إذ يتصور ارتكاب الإجهاض طوال الفترة التي تمتد خلالها حياة الجنين ومن ثم فلا يشترط بلوغ الجنين درجة معينة من النمو، ومن ثم فالإجهاض قد يرتكب ولو لم تبقَ على الولادة سوى ساعات قليلة(٢٦٦). ولم يخرج عن خطة هذه التشريعات الجنائية سوى القانون السوداني الذي اشترط أن لا تمضي مدة تسعين يوماً على بدء الحمل وذلك لتأثر القانون السوداني في معظم أحكامه بالشريعة الإسلامية(٢٦٧).

٧ – أن لا يؤدي فعل الإسقاط المكون للركن المادي لجريمة الإجهاض إلى موت المرأة المزني بها، لأنه يجب أن تبقى على قيد الحياة لكي تقدم للمحاكمة وعندئذ يطبق بحقها هي والغير العذر القانوني المعفي أو المخفف للعقوبة، ومع ذلك نجد أن بعض التشريعات الجنائية الوضعية كالقوانين الأردني والسوري واللبناني والليبي لم تشترط عدم تحقق الوفاة، بمعنى آخر أنه لو أقدم الغير على إجهاض امرأة حملت سفاحاً وأدى فعله إلى موتها، فإنه يستفيد من أحكام تخفيف العقوبة بحقه ما دام فعله بهدف اتقاء العار وصيانة العرض.

أما عن حكم إجهاض المرأة المزني بها، فلم تتفق التشريعات الجنائية على حكم واحد بحق إجهاض المرأة المزني بها، فقد اختلفت تبعاً لاختلاف توجهاتها التشريعية والفكرية كما يلي :

---

(٢٦٦) د. كامل السعيد، مصدر سابق، ص٣٥٣.

(٢٦٧) نصت المادة (١/١٣٥) من القانون الجنائي السوداني: "يعد مرتكباً جريمة الإجهاض من يتسبب قصداً في إسقاط جنين لامرأة. إلا إذا حدث الإسقاط في أي من الحالات الآتية: ...(ب) إذا كان الحمل نتيجة لجريمة اغتصاب ولم يبلغ تسعين يوماً ورغبت المرأة في الإسقاط".

الاتجاه الأول: يرى أنه لا فرق بين الحمل الناتج عن عقد زواج شرعي والحمل الناتج عن علاقة غير شرعية، فلا فرق بين الأجنة مهما كانت أسباب وجودها مشروعة أو غير مشروعة، فالحكم لديهم واحد ومن ثم فلا يحق لهذه المرأة المغتصبة أن تجهض نفسها ستراً للفضيحة، فالباعث مهما كان شريفاً أو مقبولاً فلا تأثير له على تحقق المسؤولية الجنائية، وحجتهم في ذلك أن المجني عليها في جريمة الاغتصاب – وهي المرأة الحامل – لها حق الدفاع الشرعي ضد من اغتصبها إلا أنها قد تقاعست عن استعماله، وفوق ذلك لها الحق في تعاطي الأدوية واستخدام كافة الوسائل الأخرى المؤدية إلى منع حدوث الحمل إلا أنها لم تلجأ إليها، كما أن الاعتراف بحق المرأة المغتصبة في الإجهاض أو مسامحتها قانونياً قد يؤدي في التطبيق العملي إلى استغلاله من قبل النساء اللائي لا يرغبن بالحمل(٢٦٨). وقد أخذ بهذا الاتجاه معظم قوانين البلاد العربية في كل من قطر والبحرين والكويت وعمان والإمارات العربية المتحدة ومصر واليمن وتونس والجزائر والمغرب والقانون الجزائي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والقانون الجزائي العربي الموحد(٢٦٩).

الاتجاه الثاني: وهو على نقيض الاتجاه الأول؛ حيث يجيز إجهاض المرأة المغتصبة وينظمه؛ لأن الباعث على الإجهاض هو باعث شريف أو مقبول ومن

---

(٢٦٨) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٣٠٨، د. حابس يوسف زيدات، مفهوم الإجهاض وموضعه من السياسة الجنائية، منشور على الموقع الإلكتروني منتدى رجل مصر www.egyptman.com.

(٢٦٩) انظر: المواد (٣١٥–٣١٧) من قانون العقوبات القطري، والمواد (١٧٤–١٧٧) من قانون الجزاء الكويتي، والمواد (٣٢١–٣٢٣) من قانون العقوبات البحريني، والمواد (٢٤٢–٢٤٦) من قانون الجزاء العماني، والمواد (٢٦٠–٢٦٤) من قانون العقوبات المصري، والمواد (٤٢٠–٤٢٩) من القانون الجزائي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والمادتين (٢٣٩، ٢٤٠) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، والمادة (٣٤٠) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، والمواد (٤٦٧–٤٧٦) من القانون الجزائي العربي الموحد.

ثم فهناك حقان متنازعان، حق المرأة الحامل وحق الجنين، غالباً ما تنتهي مثل هذا النوع من المقارنات بتغليب حق المرأة المغتصبة الحامل باعتباره الأهم اجتماعيا، كما أن الرابطة الجسدية والعضوية بين المرأة وجنينها الذي في بطنها تجعل من فعل الإجهاض متعدياً بالضرورة إلى جسد المرأة الحامل؛ مما يتطلب ذلك أن يكون هناك دور مهم لإرادتها واحترام لرغبتها في تقييم هذا السلوك. ومن ثم يعد إجهاض المرأة المغتصبة لجنينها عذراً قانونياً معفياً من العقوبة، وقد أخذ بهذا الحكم قوانين كل من إيطاليا وبولندا والبرازيل وأيسلندا والنرويج وألمانيا وبعض الولايات الأمريكية(٢٧٠).

ويعتبر القانون السوداني ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني القانونين العربيين الوحيدين اللذين جعلا من إجهاض المرأة المغتصبة عذراً قانونياً معفياً من العقوبة(٢٧١).

فقد ظهر هذا الاتجاه على صعيد التشريع الجنائي بعد انعقاد المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات في مدينة لاهاي الهولندية سنة ١٩٦٤؛ حيث تمخض المؤتمر عن إصدار التوصية التالية: "**يجب الإكثار من عدد الحالات التي يباح فيها الإجهاض في الدول التي تعاقب عليه**"(٢٧٢).

---

(٢٧٠) حيث نصت الفقرة (٣) من المادة (٩) من قانون المشورة والتربية الجنسية والولادة والإجهاض الأيسلندي "... إذا ما اغتصبت المرأة أو أصبحت حبلى نتيجة لفعل أو آخر معاقب عليه"، والفقرة (٧) من المادة (١) من القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٥ النرويجي المتعلق بإنهاء الحمل "إذا ما أصبحت المرأة حبلى بمقتضى الحالات المذكورة في الفصول (٢٠٧-٢٠٩) من قانون العقوبات أو أن الحمل كان ثمرة ظروف مغطاة بالفصول (١٩٢-١٩٩) من قانون العقوبات..."، والفقرة (٢/٢) من المادة (٢١٨) من قانون العقوبات الألماني.

(٢٧١) انظر نص الفقرة (١/ب) من المادة (١٣٥) من القانون الجنائي السوداني والمادة (٢٥٥) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني.

(٢٧٢) د. إدوار غالي الذهبي، مصدر سابق، ص١٤١؛ تافكة عباس البستاني، حماية المرأة في القانون الجنائي العراقي (دراسة مقارنة)، ط١، مطبعة جابخانة ي نازة، ٢٠٠٥، ص١٠٠؛ د. كامل السعيد، مصدر سابق، ص٣٨٦.

الاتجاه الثالث: وهو الرأي الوسط؛ حيث اعتبر إجهاض المرأة المغتصبة لجنينها عذراً قانونياً مخففاً أو ظرفاً قضائياً مخففاً؛ حيث أخذت بنظر الاعتبار الباعث على الإجهاض كالقوانين اللبناني والسوري والأردني والليبي والعراقي والإسباني والكولومبي(٢٧٣)، فهذه القوانين وضعت في حساباتها سلفاً الحالة النفسية التي قد تعانيها المرأة الحامل بجنين مجهولة هوية والده، ومن ثم قدرت هذه التشريعات وضعية هذه المرأة هي وأسرتها وما قد ينتابها من مشاعر وأحاسيس معينة؛ فكأنما قدمت لها طريقة ما للتخلص من ثمرة هذا الحمل غير الشرعي، إلا أن ما يؤخذ على هذه القوانين أنها ساوت في الحكم بين المرأة الزانية و المرأة المغتصبة، ومن ثم فقد سامحت المرأة الزانية مرتين، مرة على ارتكابها جريمة الزنا ومرة على إجهاضها لجنينها، في حين أن المرأة المغتصبة لا حول لها ولا قوة عندما ارتكبت جريمة الاغتصاب ضدها، ولذلك كان تقديراً تشريعياً لمسامحتها عند إجهاضها لجنينها الذي هو ثمرة جريمة الاغتصاب(٢٧٤).

---

(٢٧٣) حيث نصت المادة (٥٤٥) من قانون العقوبات اللبناني "تستفيد من عذر مخفف المرأة التي تطرح نفسها محافظة على شرفها كذلك يستفيد من العذر نفسه من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٥٤٢، ٥٤٣ للمحافظة على شرف إحدى فروعه أو قريباته حتى الدرجة الثانية"، والمادة (٣٩٤) من قانون العقوبات الليبي "إذا ارتكب فعل من الأفعال المنصوص عليها في المواد المتقدمة صيانة لعرض الفاعل أو أحد ذوي قرباه، تفرض العقوبات المبينة فيها مع تخفيضها بمقدار النصف". والمادة (٥٥١) من قانون العقوبات الإيطالي والفقرة (٤) من المادة (٤١٧) من قانون العقوبات العراقي نصت على أنه "ويعد ظرفاً قضائياً مخففاً إجهاض المرأة نفسها اتقاء للعار إذا كانت قد حملت سفاحاً، وكذلك الأمر في هذه الحالة بالنسبة لمن أجهضها من أقربائها إلى الدرجة الثانية"، والمادة (٥٣١) من قانون العقوبات السوري والمادة (٣٢٤) من قانون العقوبات الأردني "تستفيد من عذر مخفف المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها، ويستفيد كذلك من العذر نفسه من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٣٢٢، ٣٢٣ للمحافظة على شرف إحدى فروعه أو قريباته حتى الدرجة الثالثة".

(٢٧٤) تافكة عباس البستاني، مصدر سابق، ص١٠٦-١٠٧.

المبحث الرابع
القرابة سبب للإعفاء من العقوبة

إن اقتران صلة القرابة بالجريمة قد يؤدي إلى تغليظ العقوبة وتشديدها على الجاني الذي يكون قد مس بقداسة الروابط الأسرية والعائلية، فإنه حماية لنفس المصلحة قد يكون سبباً لاستفادة الجاني بقدر بسيط من العقاب الذي كان مقرراً أصلاً للفعل المرتكب إذا ما كان خارج الدائرة الأسرية، وقد يصل الأمر إلى حد إعفائه من العقاب أصلاً عندما يرى المشرع الجنائي أن الحفاظ على صلات الرحم أولى من الحفاظ على مصلحة المجني عليه التي يمكن جبرها بتعويض نقدي أو عيني.

وقد أجازت التشريعات الجنائية العربية في حالات محددة، على سبيل الحصر إعفاء المتهم من العقوبة مع قيام الجريمة وهو ما يعرف بنظام الإعفاء من العقوبة. هذا النظام يمحو العقاب عن الجاني إلا أنه لا يرفع عنه المسؤولية ولا يمحي عن الفعل وصف الجريمة؛ حيث إنه يعفى الجاني من العقاب ليس بسبب انعدام الإثم وإنما لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية وبالمنفعة الاجتماعية. كما أنه يتميز عن موانع المسؤولية الجنائية التي تكون فيها الإرادة الجرمية للجاني منعدمة لعدم قدرته على الإدراك والاختيار كما في حالتي الجنون والإكراه. كذلك يتميز عن أسباب الإباحة في كونه يستعبد أسباب الإباحة في كونه يستبعد العقوبة مبقياً على صفة الجريمة، في حين تستبعد أسباب الإباحة عن الفعل وصف الجريمة، وهذا ما أكده القضاء الجنائي الجزائري حيث قضت المحكمة العليا "أن من يثبت إجرامه يتعين عقابه ما لم يوجد نص صريح يعفيه من العقاب؛ لأن الأعذار المعفية – كما يدل عليه اسمها – ظروف تعفي من العقوبة شخصاً ثبت قضائياً أنه أجرم. فهي لا تمحو الجريمة ولا تنفي مسؤولية مقترفها، كالأفعال المبررة، وإنما تعفيه من العقاب فقط، لذلك يترتب عليها الحكم بالإعفاء من العقوبة لا الحكم بالبراءة"[٢٧٥]. وللعذر المعفي

(٢٧٥) انظر قرار المحكمة العليا الجزائرية (الغرفة الجنائية الأولى)، الملف رقم (٢٢٦٨٠) المؤرخ في ١٩٨٤/٢/٢٤.

من العقوبة طابع إلزامي، بحيث يتوجب على القاضي الجنائي الأخذ به متى ثبت قيامه.

تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، تناولنا في المطلب الأول الإعفاء من عقوبة الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، وفي المطلب الثاني جرائم الأموال الواقعة بين الأقارب والأزواج، وفي المطلب الثالث الإعفاء من عقوبة جريمة إيواء المحبوسين والمقبوض عليهم.

المطلب الأول
الإعفاء من عقوبة الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي

عاقبت التشريعات الجنائية العربية الأشخاص الذين يمتنعون عن التبليغ على جرائم الخيانة والتجسس وغيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني وأمن الدولة الخارجي، وعن مزودي مرتكبي الجنايات والجنح ضد أمن الدولة بالمؤن ووسائل المعيشة أو تسهيل وصولهم إلى موضوع الجناية أو الجنحة مع العلم بنواياهم، وكذا من يقومون بإخفاء أو إتلاف أو اختلاس أو تزييف الأشياء والأدوات والوثائق التي استعملت أو ستستعمل في ارتكاب هذه الجرائم، أو من شأنها تسهيل البحث عن هذه الجرائم أو اكتشافها.

أما عن دور القرابة وتحديداً أقارب الفاعل في الإعفاء من عقوبة هذا النوع من الجرائم والذين يعتبرون شركاء للفاعل في هذه الجرائم، فإن حكم التشريعات الجنائية العربية قد انقسم إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: أعطى الحق للمحكمة في تطبيق العذر القانوني المعفي أو عدم تطبيقه، فالمشرع رأى أن قاضي الموضوع هو وحده الذي يمكنه أن يستخلص من وقائع الدعوى إن كان القريب مدفوعاً إلى عدم التبليغ أو المساعدة أو الإخفاء بدافع عاطفة القربى وما تحمله من مشاعر الخوف والإشفاق على القريب الجاني أو هو مدفوع إلى الفعل بدافع إجرامي فيساهم في الجريمة من منطلق الاقتناع بإتيان الأفعال المكونة لها.

وقد أخذ بهذا الاتجاه القانون القطري؛ حيث أجاز للمحكمة أن تعفي من العقوبة زوج الجاني أو أصوله أو فروعه والقانون الجزائي العربي الموحد والبحريني اللذان أجازا للقاضي أن يعفي من العقوبة أقارب مرتكبي الجريمة أو أصهارهم إلى الدرجة الرابعة والقانون الجزائري الذي أجاز للمحكمة أن تعفي من العقوبة أقارب أو أصهار الفاعل لغاية الدرجة الثالثة.(٢٧٦)

فنلاحظ أن الأقارب والأصهار المستفيدين من العذر المعفي يتحدد نطاقهم بالقرابة، ومهما كان نوع هذه القرابة، فقد تكون قرابة مباشرة، ومن ثم يستفيد من العذر الأب والأم والجد والجدة؛ أي الأصول، كما يستفيد منه الفروع وهم الأبناء وأبناء الأبناء وبناتهم وأبناء البنات وبناتهن طبقاً للقانون القطري، أما القانون الجزائري فقد وسع من دائرة القرابة المشمولة بالعذر؛ فقد تكون القرابة قرابة غير مباشرة أي قرابة الحواشي فيستفيد من العذر الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات، وقد تكون هذه القرابة، قرابة مصاهرة، فيستفيد من العذر أقارب الزوج الآخر بالنسبة للزوج الجاني إذا كانوا لا يتجاوزون الدرجة الثالثة. كما يستفيد الزوج إذا كانت الجانية زوجته أو الزوجة إذا كان الجاني زوجها.

الاتجاه الثاني: يرى أن العذر المعفي من العقوبة له طابع إلزامي بحيث يتوجب على محكمة الموضوع الأخذ به متى ثبت قيامه ومن ثم فقد أوجب المشرع الجنائي على المحكمة أن تعفي أقارب الفاعل من العقوبة المقررة، فالأصل في الأعذار المعفية أنها ملزمة للقاضي متى نص عليها القانون، وقد أخذ بهذا الاتجاه القانون العراقي؛ حيث قرر إعفاء كل من زوج مرتكب الجريمة وأصوله وفروعه وأخته وأخيه من العقوبة المقررة في حالة تقديمهم الإعانة ووسيلة التعيش والمأوى في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي(٢٧٧).

---

(٢٧٦) انظر نص المادة (١٢٧) من قانون العقوبات القطري، والمادة (٩١) من قانون العقوبات الجزائري، والمادة (٢٣١) من القانون الجزائي العربي الموحد، والمادتين (١٣٧، ١٤١) من قانون العقوبات البحريني.

(٢٧٧) انظر نص الفقرة (ب) من المادة (١٨٣) من قانون العقوبات العراقي.

المطلب الثاني
جرائم الأموال الواقعة بين الأصول والفروع والأزواج

نصت بعض التشريعات الجنائية العربية على عدم العقاب على جريمة السرقة والنصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة والاحتيال وإساءة الائتمان المرتكبة بين الأصول والفروع أو بين الأزواج، وقد أخذت بذلك القوانين الجزائري والأردني واللبناني والتونسي والعماني والمغربي والسوداني(٢٧٨)؛ حيث يعتبر الإعفاء من العقوبة من النظام العام يتعين على قاضي الموضوع إثارته من تلقاء نفسه إذا لم يثره أطراف الدعوى، على أنه يتوجب عليه في تسبيب حكمه أن يبين بوضوح قيام القرابة مبنية على قرابة مباشرة أو على علاقة زواج على نحو ما يلي:

١ – القرابة المباشرة:

إذا توافرت بين الجاني والمجني عليه قرابة مباشرة بأن يكون الأول أصلاً للثاني أو العكس، فإنه يتم عندئذٍ الاستفادة من العذر القانوني المعفي؛ حيث يعفى الجاني من العقوبة إذا كان أصلاً للمجني عليه المضرور من السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو إخفاء أشياء مسروقة، ويكون كذلك أبوه أو أمه أو جده أو جدته مهما كانت درجتهما على عمود النسب، ما دام المشرع الجنائي لم يوقف تطبيق العذر القانوني المعفي على درجة معينة من الأصول. كما يعفى الجاني من العقوبة إذا كان فرعاً للمجني عليه المضرور من الجرائم أعلاه، ويعتبر من فروع المجني عليه أولاده سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً وأبناء أبنائه

(٢٧٨) انظر نص المواد (٣٦٨، ٣٧٣، ٣٧٧، ٣٨٩) من قانون العقوبات الجزائري، والمادة (٤٢٥) من قانون العقوبات الأردني، والفقرة الأولى من المادة (٦٧٤) من قانون العقوبات اللبناني، والفصل (٢٦٥) من المجلة الجنائية التونسية، والمادة (٢٩٩) من قانون الجزاء العماني، والفصول (٥٣٤–٥٣٥) من القانون الجنائي المغربي، والفقرة (أ) من المادة (١٧٢) من القانون الجنائي السوداني.

وأبناء بناته سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً، ومهما كانت درجتهم على عمود النسب أيضاً ما دام المشرع الجنائي لم يوقف تطبيق العذر المعفي على درجة معينة من الفروع، أما إذا قام الجاني بسرقة أبيه بالتبني أو أبيه غير الشرعي فإنه لا يستفيد في تطبيق العذر القانوني المعفي طبقاً للقانونين الجزائري والعماني، أما القانون الأردني فقد وسع من حدود دائرة القرابة؛ حيث لم يقصر الإعفاء على الأصول والفروع بل شمل جرائم الأموال التي تقع بين الربيبة والربيبات من جهة والأم والأب من جهة ثانية، والربيب هو ابن امرأة الرجل من غيره، كما لو تزوج رجل من امرأة لها ابن من غيره، أما الربيبة فهي بنت الزوجة كما لو تزوج رجل من امرأة لها بنت من غيره وكذلك العكس فمن يسرق مال زوجة أبيه أو من يسرق مال زوج أمه، فإنه – طبقاً للقانون الأردني – يعفى من العقاب، وكذلك لو أن السارق هو الأب أو الأم والمجني عليه هو الربيب أو الربيبة فإن حكم الإعفاء يطبق أيضاً[٢٧٩]. وكذلك القانون اللبناني فقد أضاف إلى الأصول والفروع الأب بالتبني والأم بالتبني والابن بالتبني ليستفيدوا من الإعفاء[٢٨٠]. أما القانون المغربي فقد ضيق من حدود دائرة القرابة وشمل الأصول بالإعفاء دون الفروع، فإن كان المال المسروق مملوكاً لأحد أصول السارق أو أحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة فلا يجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى من المجني عليه[٢٨١]. أما القانون السوداني فقد أضاف إلى الأصول والفروع ذوي الأرحام المحرمة.

وينبغي الرجوع إلى قوانين الأحوال الشخصية في إثبات النسب، عندئذٍ على محكمة الموضوع أن توقف الفصل في الدعوى، ويمنح المتهم أو المجني عليه آجلاً لرفع الأمر إلى الجهة ذات الاختصاص، فإذا انقضى الأجل ولم ترفع

(٢٧٩) د. محمد صبحي نجم ود. عبد الرحمن توفيق، مصدر سابق، ص٥٨٩.
(٢٨٠) انظر نص الفقرة الأولى من المادة (٦٧٤) من قانون العقوبات اللبناني.
(٢٨١) انظر نصي الفصلين (٥٣٤-٥٣٥) من القانون الجنائي المغربي.

الدعوى ولم يتم إثبات النسب، جاز لمحكمة الموضوع أن تصرف النظر عن موقف الدعوى وتفصل فيها(٢٨٢).

٢ – العلاقة الزوجية:

كذلك يعفى من العقاب أحد الزوجين الذي يرتكب جرائم الأموال المذكورة أعلاه إضراراً بزوجه الآخر، ولا ينصرف الإعفاء إلى الجرائم المرتكبة قبل الزواج حتى ولو كان الجاني والمجني عليه مخطوباً أحدهما للآخر؛ فالشخص الذي يسرق من مخطوبته متاعاً إذا تزوجها بعد ذلك وقبل رفع الدعوى الجزائية عليه، فإنه لا يعفى من العقاب(٢٨٣)، إلا أن هناك من ذهب إلى القول بأن السارق يعفى من العقاب إذا تزوج بالمجني عليها قبل رفع الدعوى الجنائية أو في أثناء صدور الحكم؛ وذلك لأن الاعتبارات العائلية التي أدت إلى الإعفاء متحققة لديه(٢٨٤).

كما لا ينصرف الإعفاء أيضاً إلى الجرائم المرتكبة بعد انحلال الرابطة الزوجية، وهذا ما أكده القضاء الجنائي الجزائري؛ حيث قضت المحكمة العليا الجزائرية (من المقرر أن السرقات التي يرتكبها أحد الزوجين لا تخول للزوج الآخر المضرور إلا الحق في التعويض المدني، ومتى تبين أن العلاقة الزوجية انحلت قبل ارتكاب الأفعال فلا يعفى المتهم من العقوبة)(٢٨٥). إلا أنه يستفيد من العذر القانوني المعفي الزوج الأرمل بالنسبة إلى الأشياء والأموال التي كانت

(٢٨٢) د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط٨، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥، ص٤١١.

(٢٨٣) د. فتوح عبد الله الشاذلي، مصدر سابق، ص٤٨٠؛ د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٤٦٩.

(٢٨٤) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج١، ط١، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣١، ص٢٥٥-٢٥٦.

(٢٨٥) انظر قرار المحكمة العليا الجزائرية في الملف رقم (١١٧٥٦١) والمؤرخ في ١٩٩٥/٦/٢٠.

ملكاً لزوجته المتوفاة. وأن صفة الزوج والزوجة تكون مستمدة من العقد الشرعي بينهما؛ أي أنها صفة قانونية مستمدة من مركزه القانوني، وأنها تظل قائمة حكماً في اثناء العدة في الطلاق الرجعي، فإذا قام أحد الزوجين بسرقة المال الذي في حيازة الزوج الآخر، فإن فعله يحقق جريمة السرقة، أما إذا كان المال المملوك لأحد الزوجين ولكنه في حيازة الزوج الآخر على سبيل الأمانة أو الوديعة فإن اختلاس الزوج له يحقق جريمة خيانة الأمانة(٢٨٦). وسواء أكانت الجريمة سرقة أم خيانة أمانة فإنها مشمولة بأحكام العذر القانوني المعفي من العقاب. كما أن الانفصال الفعلي بين الزوجين وإن اصطحب بالعداء الشديد لا يحول دون الاستفادة من الإعفاء(٢٨٧).

نخلص إلى القول إن المشرع الجنائي قد حدد الأشخاص الذين يستفيدون من الإعفاء على سبيل الحصر، ومن ثم فلا يستفيد منه سواهم؛ فالأخ أو العم أو الخال أو ابن الأخ أو ابن الأخت أو ابن العم أو ابن الخال أو والد الزوج أو الزوجة لا يستفيدون من الإعفاء. وتطبيقاً للقاعدة ذاتها فإن العشيق والخليلة لا يستفيدان من الإعفاء ولو أقاما في منزل واحد، واشتهر عنهما في بيئتهما أنهما زوجان(٢٨٨). وقد يحدث في الواقع العملي أن تقع الجريمة مقرونة بظرف مشدد يعد في ذاته جريمة، كما لو حصلت جريمة سرقة باستعمال وسائل العنف، ففعل العنف في ذاته إيذاء بدني عمدي.

والسؤال الذي يطرح نفسه، أيمتد الإعفاء من العقوبة إلى ذلك الفعل الذي تقوم به في ذاته جريمة، وهو هنا الإيذاء البدني العمدي، أم أنه يقتصر على الجريمة الأصلية التي تقوم بفعل الاعتداء على المال بدافع الإثراء، وهي هنا جريمة السرقة بحيث تجوز تحريك الدعوى الجزائية من أجل الفعل الذي يقوم به الظرف المشدد لها وهو الإيذاء البدني العمدي؟

---

(٢٨٦) د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤، ص٨٥٥.

(٢٨٧) Garcon, op. cit., art. 380, No. 15.

(٢٨٨) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٤٦٨.

إن الجريمة بظروفها هي وحدة قانونية لا تقبل التجزئة؛ مما يعني ذلك وجوب سريان الإعفاء عليها(٢٨٩). إلا أن هناك من ذهب إلى القول باقتصار الإعفاء على الفعل الذي تقوم به الجريمة الأصلية تغليباً لقصد المشرع الجنائي الذي كان في تقديره – وهو يقرر الإعفاء من العقاب – أن يقتصر نطاقه على جرائم الأموال، فهذا الحق هو الذي يجيز التسامح في العقاب على الاعتداء على المال بدافع الإثراء؛ من أجل صيانة روابط الود بين أفراد العائلة، أما الحقوق الأخرى فقد كانت في تقديره أهم من أن يشملها مثل هذا التسامح، أو على الأقل لم ير أن الحرص على الود العائلي يتطلب أو يستلزم مثل هذا التسامح. وأعمال هذا القصد يقتضي القول بوقوف الإعفاء دون كل اعتداء يتخذ موضوعاً أو وسيلة غير ما عناه المشرع الجنائي، وليس الاحتجاج بأن الجريمة بظروفها هي وحدة لا تقبل التجزئة بالاحتجاج الفعال؛ إذ محله أن يكون الظرف في ذاته غير ذي صفة كالليل أو التعدد مثلاً بحيث لا تكون له قيمة في نظر قانون العقوبات إذا ما انفصل عن الجريمة التي اقترن بها، أما إذا كانت له في ذاته صفة جرمية فإن انفصاله عن الجريمة الأصلية متصور قانوناً.

كما قد يثار التساؤل التالي: هل يمنع سريان الإعفاء على إحدى جرائم الأموال من الاعتداد بها كظرف مشدد لجريمة أخرى؟

تطبيقاً لذلك فإذا قتل شخص زوجته تمهيداً لسرقة بعض مالها ثم سرقه بالفعل، فهل يحول إعفاؤه من العقاب من أجل السرقة دون تشديد عقابه كقاتل؟

يذهب فقهاء القانون الجنائي إلى القول بوجوب الاعتداد بهذه السرقة كظرف مشدد للقتل؛ لأن المشرع الجنائي حينما قرر هذا الإعفاء إنما وضع في اعتباره حالة شخص اعتدى على مال قريبه بنية الإثراء، ورأى من المصلحة التسامح في شأن هذا الاعتداء محافظة على صلات الود بين الفاعل والمجني عليه اللذين ربطت بينهما هذه الصلة، أما ذلك الشخص الذي لم يقف عند الاعتداء على المال ولكنه اعتدى على حق آخر قد يكون أكثر أهمية كالحياة –مثلاً– فقد جاوز

(٢٨٩) Garraud, op. cit., p. 651.

المدى الذي يمكن أن يتسامح فيه القانون، وصار جديراً بأن يسأل عن جميع أفعاله، يؤيد ذلك أنه إذا كان أساس الإعفاء هو رغبة المشرع في أن تبقى صلات الود في داخل الأسرة، فإن هذا الأساس لا يمكن تصوره في حالة شخص قتل زوجته، فلم يعد محل ليتصور استمرار هذه الصلة(٢٩٠)، فإذا انتفى على هذا النحو أساس الإعفاء فمن المتعين ألا يكون له محل. ولا يجوز القول بأن المشرع الجنائي أراد ألا يكون لجريمة الاعتداء على المال عقاب على أي وجه، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛ مما ينبني عليه عدم جواز الاعتداد بها كظرف مشدد لجريمة أخرى؛ لأن زوال أساس الإعفاء لتمادي المجرم في إجرامه يجعل هذا الإعفاء غير ذي محل، ويحول بينه وبين أن ينتج أثراً سواء بالنسبة إلى جريمة يعاقب عليها بصفة أصلية أو تعد ظرفاً لجريمة أخرى(٢٩١).

وقد يحصل أن تقع الجريمة بمساهمة الغريب مع القريب، فعندئذٍ سنكون أمام ثلاث فرضيات؛ أما أن يكونوا كلهم فاعلين أصليين، أو أن يكون القريب فاعلاً أصلياً والغريب شريكاً، وإما أن يكون الغريب فاعلاً أصلياً والقريب شريكاً؛ ففي كل هذه الفرضيات يستفيد القريب من العذر القانوني المعفي؛ لأنه ظرف شخصي يستفيد منه من توافرت الشروط في حقه؛ أي الذي تربطه علاقة قرابة بالمجني عليه سواء كانت العلاقة قرابة مباشرة أم قرابة زوجية(٢٩٢)، ويتفق ذلك مع علة الإعفاء، وهي الحرص على علاقات الود بين أفراد العائلة، وهذه العلة لا محل لها بالنسبة إلى الغريب الذي لا تربطه بالمجني عليه أية صلة قرابة، فلا وجود لود بينه وبين المجني عليه يحرص المشرع الجنائي عليه. أما الغريب فإن كان فاعلاً أصلياً فإنه لا يستفيد من العذر القانوني المعفي لانتفاء الصفة عنه، أما إذا كان شريكاً فينه كذلك لا يستفيد حيث لا يجوز القول إنه إذا كان فاعل الجريمة مستفيداً من الإعفاء استفاد الشريك منه كذلك، فهذا القول من السائغ

(٢٩٠) د. محمد مصطفى القللي، شرح قانون العقوبات (جرائم الأموال)، ط١، ١٩٤٥، ص١٠٤.

(٢٩١) Garraud, op. cit., p. 651.

(٢٩٢) د. فتوح عبد الله الشاذلي، مصدر سابق، ص٤٧٩، ٤٨٤.

قبوله لو كنا بصدد سبب إباحة يزيل الصفة الجرمية للفعل، ولكن هذا الإعفاء ليس سبب إباحة، ومن ثم فالصفة الجرمية باقية، وتبعاً لذلك فالشريك يعاقب(٢٩٣)، وهذا ما نص عليه صراحة الفصل (٥٣٦) من القانون الجنائي المغربي بقوله: "المشاركون أو المساهمون مع السارقين، الذين ينطبق عليهم أحكام الفصلين السابقين، وكذلك مرتكبو جريمة إخفاء تلك المسروقات، لا تسري عليهم أحكام هذين الفصلين، طالما أنهم لا تتوفر فيهم الصفات المشار إليها فيهما".

كذلك قد يحصل أن المال موضوع الجريمة محجوز عليه قضائياً أو مرهون أو وثيقة أو مستند مقدم لإحدى الجهات القضائية، عندئذٍ لا يتم الاستفادة من هذا العذر القانوني المعفي(٢٩٤)؛ لأن الجريمة لم يكن القصد منها الإضرار بالمجني عليه فقط بل فيها إضرار بالمصلحة العامة أو بحقوق الغير، ومن ثم يصبح العقاب واجباً(٢٩٥). إذ يشترط أن يكون المال موضوع الجريمة مملوكاً ملكية خالصة للمجني عليه القريب أو الزوج الآخر حتى يمكن القول إن الجريمة قد ارتكبت إضراراً به وحده، أما إذا كانت ملكية مشتركة، فليس للإعفاء محل؛ إذ تكون الجريمة قد ارتكبت إضراراً بالمجني عليه الآخر الذي لا تربطه بالجاني الصلة المطلوبة، فيتعين العقاب حماية لحقه(٢٩٦). وتطبيقاً لذلك فإنه إذا سرق شخص مال أبيه أعفي من العقاب ولو كان هذا المال في حيازة شخص آخر أودع لديه أو استعاره؛ إذ إن هذه الحيازة لا تنفي الملكية الخالصة للأب، ولكن إذا سرق شخص مالاً مشتركاً بين أبيه وعمه فهو لا يستفيد من الإعفاء(٢٩٧).

---

(٢٩٣) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٤٧٤.

(٢٩٤) د. إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري (جنائي خاص)، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٨، ص١٥٦.

(٢٩٥) د. حميد السعدي، مصدر سابق، ص٢٣٥؛ د. فوزية عبد الستار، مصدر سابق، ص٧٣١.

(٢٩٦) Garcon. Op.cit., art. 380 No. 44.

(٢٩٧) Adolf Schoenke und Horst Schroeder, Strafgesetzbuch Kommentar, 1964, S. 247 S. 1075.

كما لا يحول دون الاستفادة من الإعفاء جهل الجاني المستفيد أن المال مملوك لمن تربطه به الصلة التي حددها القانون واعتقاده أنه مملوك لشخص آخر؛ بمعنى آخر إذا سرق شخص مالاً يعتقد أنه مملوك لعمه والحقيقة أنه مملوك لأبيه، فهو يستفيد من الإعفاء. ولكن إذا اعتقد الجاني أن المال مملوك لقريبه، فإذا به مملوك لشخص آخر غريب، كما لو سرق مالاً يعتقد أنه مملوك لأبيه فإذا به مملوك لعمه إنه لا يستفيد من الإعفاء، إلا أن هناك من ذهب إلى القول إنه يستفيد من الإعفاء على أساس أن المجرم يحاسب على ما صدر عنه من ماديات في حدود ما توافر لديه من قصد. فالمسؤولية الجزائية ليست مادية فحسب، فإذا اعتقد وجود وقائع ينبني عليها تخفيف العقاب أو الإعفاء منه وارتكب فعله على أساس من هذا الاعتقاد، فإنه يسأل عن فعله على أساس افتراض وجود هذه الوقائع، فإن كان من شأنها الإعفاء من العقاب يعين إعفاؤه منه[٢٩٨].

في حين وجدنا أن قسماً آخر من التشريعات الجنائية العربية كالقوانين العراقي والمصري والكويتي والبحريني والسوري والقانون الجزائي العربي الموحد[٢٩٩] لم تأخذ بالتوجه التشريعي أعلاه، فإذا ارتكبت أية جريمة من جرائم الأموال أعلاه بين الأصول والفروع أو الأزواج فإن ذلك لا يعد عذراً قانونياً معفياً من العقوبة، بل نجد أن المشرع الجنائي في هذه التشريعات قد علق تحريك الدعوى الجزائية على شكوى المجني عليه استثناء من القواعد العامة التي تقضي بأن النيابة العامة تحرك الدعوى الجزائية وفقاً لمطلق تقديرها دون توقف على إرادة المجني عليها، وأن المجني عليه لا شأن له بالدعوى الجزائية، فلا يستطيع أن يتنازل عنها أو يوقف تنفيذ الحكم النهائي الصادر فيها. والعلة من هذا الاستثناء تتمثل في الحفاظ على مصلحة العائلة والروابط الأسرية واستبقاء صلات الود بين

(٢٩٨) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٤٧٣.

(٢٩٩) انظر نص المادة (٤٦٣) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (٣١٢) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٢٤١) من قانون الجزاء الكويتي، والمادة (٤٠٠) من قانون العقوبات البحريني، والمادة (٦٦١) من قانون العقوبات السوري، والمادة (٥٤٧) من القانون الجزائي العربي الموحد.

أفراد الأسرة الواحدة. لذلك غلب الطابع الشخصي للجريمة على مصلحة المجتمع في توقيع العقاب على الجاني؛ فجعل للمجني عليه الحق في تقدير مصلحة الأسرة والاختيار بين تحريك الدعوى أو عدم تحريكها(٣٠٠)، وحتى إن حركت فله حرية التنازل عنها في أي حالة كانت عليها الدعوى الجزائية، ويقتصر أثر التنازل على من تربطه بالمجني عليه الصلة التي يتطلبها القانون، ويعني ذلك أن التنازل لا أثر له على غيره من المساهمين الذين لا تربطهم به تلك الصلة، فتظل الدعوى قائمة بالنسبة إليهم على الرغم من التنازل الذي حدث بالنسبة إلى أحدهم(٣٠١).

وأكثر من ذلك نجد أن قوانين العقوبات المصري والكويتي والبحريني جعلت له الحق في وقف تنفيذ الحكم النهائي الصادر في الدعوى الجزائية، علماً بأن هذا الاستثناء مقصور على جريمة السرقة دون غيرها من جرائم الأموال وفقاً للقانون المصري، وإن كان القضاء الجنائي المصري يمد نطاقه إلى بقية جرائم الأموال عن طريق القياس لاتحاد العلة(٣٠٢)؛ حيث قضت محكمة النقض المصرية تعليلاً لامتداد قيد الاستثناء إلى جريمتي النصب وخيانة الأمانة "أن حكمة الإعفاء واحدة في كل الأحوال؛ فيجب أن يمتد حكم الإعفاء إلى تلك الجريمتين النصب وخيانة الأمانة". كما قضت "مما لا شبهة فيه أن جميع الأسباب والاعتبارات التي أوجبت وضع نص الإعفاء في السرقات هي متوفرة أيضاً في مواد النصب والتبديد" (٣٠٣).

ويستند هذا التوسع إلى إجازة القياس في القواعد الإجرائية التي جاءت لمصلحة المتهم استصحاباً على قرينة البراءة وعلى أن الأصل في الأشياء الإباحة(٣٠٤).

---

(٣٠٠) منى محمد بلو، مصدر سابق، ص١٠٣.

(٣٠١) د. فتوح عبد الله الشاذلي، مصدر سابق، ص٤٧٩، ٤٨٤.

(٣٠٢) د. فوزية عبد الستار، مصدر سابق، ص٧٣٠-٧٣١.

(٣٠٣) انظر حكم محكمة النقض المصرية الصادر في ١٩٣٢/٦/٢٧، مجموعة القواعد القانونية، ج٢، رقم ٣٦٢، ص٥٩٦.

(٣٠٤) د. أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص٨٣٥.

أما قانون العقوبات السوري والقانون الجزائي العربي الموحد وقانون الجرائم والعقوبات اليمني فقد اعتبر وقوع مثل هذا النوع من الجرائم عذراً قانونياً مخففاً للعقاب(٣٠٥).

إن العلة التي دفعت التشريعات الجنائية العربية على أخذ القرابة والنظر إليها بعين الاعتبار في تقرير عقوبة جرائم الأموال المرتكبة بين الأصول والفروع أو بين الأزواج سواء بالإعفاء أو التخفيف أو وقف تحريك الدعوى الجنائية على شكوى من المجني عليه، تتمثل في المحافظة على العلاقة الودية بين أفراد الأسرة، فإذا عوقب الزوج لسرقته مال زوجته، أو الابن الذي يعاقب لسرقته مال أبيه، فإن العقوبة ستؤدي إلى الحقد والبغضاء بين أفراد العائلة الواحدة؛ مما يضعف الروابط بينهم فلا فائدة يمكن أن تتحقق من إيقاع العقاب(٣٠٦)، كما أن إجراءات التحقيق والمحاكمة من شأنها أن تؤدي إلى كشف المستور من أسرار العائلة التي تقتضي المصلحة إبقاءها في طي الكتمان(٣٠٧)، وهذا ما أكده القضاء الجنائي المصري؛ حيث قضت محكمة النقض المصرية تعليلاً للإعفاء من العقاب "أن الشارع رأى أن يغفر ما يقع بين أفراد الأسرة الواحدة من عدوان بعضهم على مال البعض الآخر؛ وذلك حرصاً على سمعة الأسرة واستبقاء لصلات الود القائمة بين أفرادها(٣٠٨).

---

(٣٠٥) انظر نص المادة (٦٦٠) من قانون العقوبات السوري، والمادة (٢/١٥٤) من القانون الجزائي العربي الموحد، والفقرة (٢) من البند ثانياً من المادة (٢٩٩) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

(٣٠٦) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٤٦٥.

(٣٠٧) د. محمد سعيد نمور، الظروف المخففة للعقوبة في التشريع الجزائي الأردني، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد (٤)، المجلد (٤)، كانون الأول، ١٩٨٩، ص٢٦.

(٣٠٨) انظر حكم محكمة النقض المصرية الصادر في ٢٧/حزيران/١٩٣٢، مجموعة القواعد القانونية، ج٢، رقم ٣٦٢، ص٥٩٦.

المطلب الثالث
الإعفاء من عقوبة جريمة إيواء المحبوسين والمقبوض عليهم

جرمت التشريعات الجنائية العربية كل فعل أو سلوك من شأنه إخفاء أو التستر على المجرمين أو تسهيل مهمة فرارهم من وجه العدالة، واعتبرت هذه الجريمة من الجرائم المخلة بسير العدالة. إلا أن المشرع الجنائي العربي قد أعفى الجاني من العقوبة مراعاة لصفة القرابة كالأصول والفروع والإخوة والأخوات وأحد الزوجين؛ حيث رأى المشرع الجنائي العربي أن الإعفاء من العقوبة سيحافظ على الصلات العائلية والروابط الأسرية التي ينبغي مراعاتها في أي تشريع واقعي يقدر طبائع النفس البشرية ويراعي نوازعها العاطفية التي يتعذر تجاهلها فلا يتطلب من الزوجة أن تخون زوجها، ولا من الأم أن تخون ولدها حتى وإن كان مجرماً بالفعل(٣٠٩). فهذه الأعذار المعفية تفترض سلفاً أن الجريمة قد وقعت بتوافر جميع أركانها كاملة فتؤدي إلى إعفاء الجاني من العقاب دون أن تؤثر في قيام الجريمة، كما أنها لا تغير من الطبيعة القانونية للجريمة؛ فالجناية أو الجنحة تبقى قائمة بوصفها، حيث يقرر الإعفاء استناداً إلى نص قانوني آخر لاعتبارات مختلفة تعلو على ضرورة العقاب(٣١٠). والقرابة المعفية من العقوبة هي صفة شخصية بحتة لا يستفيد منها سوى من توافرت لديه سواء أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً. ومن ثم فقد يحصل في الواقع العملي أن يساهم شخص أجنبي مع أحد أقارب الجاني في ارتكاب جريمة الإخفاء والتستر، عندئذٍ سنكون أمام ثلاث فرضيات، الفرضية الأولى إما أن يكونوا كلهم فاعلين أصليين أو أن يكون القريب فاعلاً أصلياً والآخر شريكاً، أو أن يكون الشخص الآخر فاعلاً أصلياً والقريب شريكاً له. ففي كل هذه الفرضيات فإن

(٣٠٩) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط٤، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص٥٣٦.

(٣١٠) د. فخري الحديثي، النظرية العامة للأعذار القانونية المعفية من العقاب، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٣، ص١٤٢.

القريب يعفى من العقوبة، أما الشخص الآخر فإنه يسأل عن جريمة تامة؛ لأن الإعفاء من العقوبة لا يغير من وصف الجريمة فهي تبقى قائمة بوصفها جناية أو جنحة.

وكثير من التشريعات الجنائية العربية قد أخذت بهذا العذر القانوني المعفي من العقاب بسبب القرابة كالقوانين الأردني والمصري والعراقي والسوداني والقانون الجزائي العربي الموحد والقوانين اليمني والكويتي والتونسي والسوري(٣١١).

الخاتمة:

أولاً – النتائج:

١ – إن لصلة القرابة بين الجاني والمجني عليه أثراً في تشديد العقوبة أو تخفيفها أو إعفائها، ليس في كل الجرائم بل في بعضها كالجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنه، والجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، وبعض جرائم الأموال.

٢ – يشترط لكي تفعل القرابة بين الجاني والمجني عليه مفعولها ويكون لها تأثير على تحديد مقدار العقوبة أن تكون الجريمة عمدية؛ بمعنى أنه إذا تحقق لدى المحكمة من خلال وقائع الجريمة المعروضة أمامها أنها غير عمدية، فإن صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه لا تعد ظرفاً مشدداً ولا حتى تعد ركناً أساسياً في الجريمة غير العمدية. بل من المحتمل أن تكون هذه القرابة سبباً

(٣١١) انظر نص المادة (٢/٨٤) من قانون العقوبات الأردني، والمادة (١٤٤) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٣/٢٧٣) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (١٠٧/ ٢) من قانون العقوبات السوداني، والمادة (٣٢٨) من القانون الجزائي العربي الموحد، والمادة (١٩٠) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، والمادتين (١٣٢–١٣٣) من قانون الجزاء الكويتي، والفصل (١٤٩) من المجلة الجنائية التونسية، والمادة (٢٢١) من قانون العقوبات السوري.

يدفع المحكمة إلى أن تنظر بعين الرأفة والشفقة على الجاني؛ كونه قريباً للمجني عليه وأن الجريمة المرتكبة غير عمدية.

٣ – لاحظنا أن بعض التشريعات الجنائية العربية لم تكن دقيقة في استعمال المصطلحات الدالة على أنواع القرابة؛ مما خلق صعوبة في فهم مرادها، وكان من الأجدر بها لو تعاملت على مستوى المفاهيم مع التعاريف التي أوردتها قوانينها المدنية والأحوال الشخصية في تحديد دائرة القرابة. فهذا الخلط في المفاهيم أحدث حشواً في النصوص القانونية لا طائل منه، وصل إلى حد استعمال عبارات مترادفة في الحكم نفسه، مثلما جاء في المادة (٣٦٨) من قانون العقوبات الجزائري (الأصول إضرار بأولادهم أو غيرهم من الفروع)، فالأدق لو كان النص (الأصول إضراراً بفروعهم).

٤ – باستقراء التشريعات الجنائية العربية، لاحظنا أن أثر القرابة بين الجاني والمجني عليه في تشديد العقوبة يتمثل في أمرين لا ثالث لهما، فأولهما يعد القرابة ظرفاً مشدداً للعقوبة بحيث يعطي للقاضي كامل السلطة التقديرية في تشديد العقوبة، وثانيهما يشدد العقوبة تشريعياً؛ أي أن المشرع الجنائي هو الذي يشدد العقوبة لا القاضي.

٥ – اتفقت معظم التشريعات الجنائية العربية على اعتبار قتل الأصول الشرعيين جناية، عقوبتها الإعدام باستثناء قوانين العقوبات المصري والكويتي واليمني والسوداني التي لم تجعل من صلة القرابة التي تربط الجاني بالمجني عليه ظرفاً يوجب تشديد العقوبة المقررة للقتل العمد؛ لأنها لم تفرق في العقوبة بل وضعت الجميع سواسية أمام القانون، ولم تراع صلات القربة ولا صلات النسب بين الأصول والفروع.

٦ – ذهبت بعض التشريعات الجنائية العربية كالقوانين السوري واللبناني والتونسي والعماني إلى مساواة قتل الفروع بقتل الأصول، واعتباره جناية توجب عقوبة الإعدام، في حين سكتت معظم التشريعات الجنائية العربية عن التطرق إلى قتل الفروع باستثناء القانون اليمني الذي اعتبر قتل الأصل لفرعه عذراً قانونياً يوجب تخفيف العقوبة.

٧ – لاحظنا أن بعض التشريعات الجنائية العربية كالقانونين السوري واللبناني اعتبرت الشروع في جريمة قتل الأصول جريمة تامة، على اعتبار أن الجاني أراد النتيجة ولكنها لم تتحقق، وهي إزهاق الروح بل شرع فيها، فما دامت الخطورة الإجرامية قد ظهرت إلى حيز السطح وعبرت عن النية الكامنة في نفس الجاني وقلبه تجاه الأصل فقد اعتبر الشروع جريمة تامة، في حين نجد القوانين العراقي والقطري والإماراتي والمصري والأردني اعتبر ذلك شروعاً؛ لأن القصد الجنائي وحده غير كاف إذا لم يكن هناك نتيجة مادية ملموسة محسوسة موصوفة.

٨ – اختلفت التشريعات الجنائية العربية فيما بينها حول اعتبار صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه ظرفاً مشدداً في جرائم الجرح والضرب والإيذاء العمدي للأصول وانقسمت في اتجاهين؛ الاتجاه الأول اعتبر القرابة سبباً لتشديد العقوبة وتمثله القوانين الإماراتي والبحريني والمغربي والتونسي والعراقي والجزائري، والاتجاه الثاني لم يعتمد القرابة سبباً لتشديد العقوبة وتمثله القوانين المصري والقطري واليمني والسوري واللبناني والكويتي.

٩ – وجدنا أن قانوني العقوبات الجزائري والمغربي شددا من عقوبة جرائم الضرب المبرح والجرح العميق والإيذاء الشديد الواقعة على الأولاد من قبل أصولهم الشرعيين أو المتولين تربيتهم كالوصي والقيم، في حين لم نجد لهذا التشديد مثيلاً في سائر التشريعات الجنائية العربية الأخرى.

١٠– كما لاحظنا أن قانوني العقوبات الجزائري والمغربي شددا من عقوبة جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة إذا ما تحققت في الجاني صفة القرابة المباشرة أو غير المباشرة حيث وسع المشرعان الجنائيان الجزائري والمغربي من الحماية المقررة للمجني عليه؛ لتشمل كل الأشخاص الذين يفترض فيهم أن يكونوا محلاً لثقة المجني عليه، ولم نجد لهذا النص القانوني مثيلاً في سائر التشريعات الجنائية العربية الأخرى.

١١– اتفقت التشريعات الجنائية العربية على تشديد عقوبة جريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر في حالة إذا ما كان الجاني من أصول المجني

عليه أو كان ممن له سلطة المحافظة والتزام العناية والرعاية بالمجني عليه، علماً بأن قانوني العقوبات الجزائري والمغربي كانا أكثر القوانين تفصيلاً وأدقهما تحديداً عند معالجتهما لهذه الجريمة بصورة مفصلة.

١٢- انقسمت التشريعات الجنائية العربية حول اعتبار القرابة بين الجاني والمجني عليها سبباً يوجب تشديد العقاب في جريمة اغتصاب الأنثى إلى اتجاهين؛ الاتجاه التشريعي الأول اعتبر القرابة ظرفاً مشدداً لعقوبة اغتصاب الأنثى وتمثله القوانين الكويتي والقطري والجزائري والبحريني والتونسي والسوري والمغربي والأردني والمصري، أما الاتجاه الثاني فلم يعتد بالقرابة سبباً موجباً لتشديد العقاب، وتمثله القوانين العراقي والعماني والإماراتي.

١٣- اتفقت معظم التشريعات الجنائية العربية على عدم اعتبار القرابة بين الجاني والمجني عليه ظرفاً يوجب تشديد العقاب في جريمة الفعل المخل بالحياء، باستثناء قانون العقوبات الجزائري الذي اعتبر ظرف القرابة سبباً يوجب تشديد العقاب عندما يكون الجاني أصلاً شرعياً للمجني عليه.

١٤- كذلك نجد انقسام التشريعات الجنائية العربية حول أثر القرابة بين الجاني والمجني عليه في تشديد العقوبة بحق مرتكبي جريمة هتك العرض في اتجاهين، فالاتجاه التشريعي الأول شدد من العقوبة إذا ما كان الجاني من أصول المجني عليه، وتمثله القوانين القطري والجزائري والمصري والكويتي والبحريني والمغربي واليمني والتونسي. أما الاتجاه التشريعي الثاني فلم يعتد بالقرابة سبباً لتشديد العقوبة؛ فسواء ارتكبت جريمة هتك العرض بين الأقارب أو الغرباء؛ فالأمر لديه سيان، وتمثله القوانين الإماراتي والعراقي والسوداني والعماني.

١٥- وانقسمت التشريعات الجنائية العربية عند تشديدها لعقوبة جريمة اللواط الواقعة بين الأقارب في اتجاهين، فالاتجاه التشريعي الأول شدد من العقوبة إذا ما كان الجاني من أصول المجني عليه، ويمثله القانونان القطري والعراقي، أما الاتجاه التشريعي الآخر فلم يعتد بالقرابة سبباً لتشديد العقوبة وتمثله القوانين الإماراتي والجزائري واليمني والعماني.

١٦- اعتبرت القوانين المصري والليبي والعراقي والمغربي والجزائري والإماراتي والكويتي والبحريني والتونسي القتل أو الاعتداء الواقع على المرأة المتلبسة بالزنا من قبل زوجها أو من أحد محارمها عذراً قانونياً مخففاً للعقوبة، في حين وجدنا القوانين السوري واللبناني والأردني وسلطنة عمان اعتبرت التلبس بالزنا عذراً قانونياً معفياً من العقاب.

١٧- لاحظنا أن لصلة القرابة في الجرائم الماسة بأمن الدولة أثراً في إعفاء أقارب الفاعل من العقوبة، إلا أن التشريعات الجنائية العربية قد انقسمت فيما بينها إلى اتجاهين، الاتجاه الأول أجاز للمحكمة تطبيق العذر المعفي من العقوبة ويمثله القانونان القطري والجزائري، أما الاتجاه الثاني فقد أوجب على المحكمة إعفاء المتهم من العقوبة ويمثله القانون العراقي.

١٨- لاحظنا أن التشريعات الجنائية العربية عند تعاملها مع جرائم الأموال التي ترتكب بين الأصول والفروع أو بين الزوجين قد انقسمت إلى اتجاهين، الاتجاه الأول أعفى مرتكبي هذه الجرائم من العقوبة، ويمثله القانون الجزائري، في حين أن كثيراً من التشريعات الجنائية العربية – كالقوانين المصري والعراقي والقطري – قررت تعليق تحريك الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى من المجني عليه.

١٩- لم توفق التشريعات الجنائية العربية – عند استعارتها واقتباسها لمصطلح الزنا من الشريعة الإسلامية – في النص على أحكام العذر القانوني الخاص بحالة مفاجأة الزوجة أو إحدى المحارم حال تلبسها بارتكاب أفعال الفحش من الزنا وسواه، والسبب أن لفظ الزنا في الشريعة الإسلامية يشمل أفعال الوطء المحرم في الفرج أو الشرج، وسواء ارتكبت من قبل متزوجين أو غير متزوجين وما الفرق بينهما إلا في الحد لكل حالة، في حين يشمل المفهوم القانوني للزنا في التشريعات الجنائية العربية أفعال الفحش بين المتزوجين فقط.

٢٠- واستكمالاً للنتيجة رقم (١٩) نجد أن التشريعات الجنائية العربية قد ساوت بين فعل الزنا الذي يقصد به المواقعة الفعلية وبين وجود الزوجة أو المحرم

في فراش واحد مع شريكها. هذا الفراش يتسع مفهومه ليشمل أي موضع مريب لوقوع الوطء والتمهيد لوقوعه، كمفاجأة الزوج زوجته في داره عارية بوجود شخص غريب، فإن التشريعات الجنائية العربية قد قصدت شمول معنى الزنا لأفعال الفحشاء الأخرى على غير تحديد معين، وهي تقترب بذلك من اعتماد معنى الخيانة الزوجية للدلالة على زنا الزوجة بشمول المواقعة الفعلية وما دونها من الأوضاع الجنسية الأخرى، كالمفاخذة ولمس العورات، إلا أنه في الوقت نفسه ابتعدت التشريعات الجنائية العربية عن المفهوم الشرعي للزنا الذي يقصد به ثبوت الوطء المحرم الفعلي في فرج أو شرج. والسبب في وجود هذا الخلط غير المتجانس بالأحكام القانونية في التشريعات الجنائية العربية هو أن مقتضيات هذه الأحكام مستوردة من قانون العقوبات الفرنسي حرفياً، الذي أصبح يتجاذب تشريعاتنا الجنائية العربية شرقاً وغرباً.

٢١- وجود تفاوت واضح في الحماية الجنائية المقررة للرجل عن المرأة، وتحديداً عندما منحت بعض التشريعات الجنائية العربية – كالقوانين المصري والعراقي والليبي والسوري واللبناني – الرجل دون المرأة عذراً قانونياً معفياً أو مخففاً للعقوبة في إطار تنظيمها القانوني لأحكام مفاجأة الزوج زوجته أو إحدى محارمه متلبسة بالزنا، في حين لم تمنح الزوجة مثل هذا العذر ولو مرت بالظروف نفسها في مفاجأة زوجها أو أحد محارمها يرتكب أفعال الفاحشة.

٢٢- وجود تفاوت وتباين بين التشريعات الجنائية العربية عند تنظيمها لجريمة الزنا بالمحارم من حيث تحديد المحارم، فتوسع بعضها في تحديد المحارم، في حين يضيق بعضها الآخر من هذا التحديد؛ بحيث يقصره على الأصول والفروع دون الحواشي.

٢٣- اعتبر القانونان العراقي والإماراتي صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه ظرفاً يوجب تشديد العقاب في جريمة تحريض القصر على الفسق والفجور، في حين وجدنا أن بقية التشريعات الجنائية العربية كالقوانين الجزائري

والقطري والكويتي واليمني والعماني والمغربي لم تعتبر القرابة في هذه الجريمة ظرفاً يوجب تشديد العقاب.

٢٤- وجدنا أن القوانين الكويتي والعماني والسوداني لم تعتد بالقرابة كظرف يوجب تشديد العقاب في جريمة الدعارة، في حين وجدنا القوانين القطري والإماراتي والجزائري والعراقي واليمني والمغربي اعتبرت القرابة بين الجاني والمجني عليه سبباً يوجب تشديد عقوبة جريمة الدعارة.

٢٥- كذلك انقسمت التشريعات الجنائية العربية فيما بينها حول تحريم فعل زنا المحارم، فالقوانين العراقي واليمني والسوداني والكويتي والسوري اعتبرتها جريمة، ووضعت لها أشد العقوبات، في حين وجدنا القوانين المصري والعماني والمغربي لم يجرم هذا الفعل.

ثانياً – التوصيات:

١ – ندعو التشريعات الجنائية العربية كالقوانين المصري والعراقي والسوري واللبناني والليبي إلى مساواة المرأة بالرجل في المعاملة العقابية الخاصة بالعذر القانوني لحالة التلبس بالزنا وارتكاب الفحشاء أسوة بما نصت عليه القوانين الجزائري والإماراتي والأردني.

٢ – ندعو قوانين العقوبات المصري والكويتي واليمني والسوداني إلى اعتبار جريمة قتل الأصول الشرعيين ظرفاً تشريعياً مشدداً لجريمة القتل العمد وأسوة بسائر التشريعات الجنائية العربية.

٣ – ندعو قوانين العقوبات السوري واللبناني والتونسي والعماني إلى عدم اعتبار قتل الفروع من قبل أصولهم ظرفاً مشدداً لعقوبة القتل العمد، وندعوها إلى العدول عن موقفها استناداً إلى حكم الشريعة الإسلامية، حيث استقر رأي جمهور الفقهاء المسلمين إلى عدم قتل الوالد بالولد لقول الرسول محمد ﷺ: "لا يقتل والد بولده" وقد حكم بذلك الخليفة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بحضور الصحابة دون أن يعترض أي منهم على حكمه.

٤ – ندعو قوانين العقوبات القطري واليمني والمصري والسوري واللبناني

والكويتي إلى اعتبار جريمة الضرب والجرح وكل شكل من أشكال العنف بحق الأصول الشرعيين ظرفاً تشريعياً مشدداً للعقوبة بحق الفروع وأسوة ببقية التشريعات الجنائية العربية.

٥ – ندعو قانون العقوبات العراقي إلى اعتبار صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة ظرفاً تشريعياً مشدداً لعقوبة جريمة الاغتصاب وهتك العرض واللواط وغيرها من الجرائم، ومن ثم ضرورة العدول عن موقفه الحالي بمساواة الجريمة البسيطة بالجريمة الموصوفة في صورتها المشددة من حيث العقاب، أسوة بسائر التشريعات الجنائية العربية.

٦ – ندعو التشريعات الجنائية العربية إلى اعتبار قرابة الجاني بالمجني عليه ظرفاً مشدداً لعقوبة جريمة الفعل المخل بالحياء وأسوة بقانون العقوبات الجزائري؛ وذلك حماية للروابط الأسرية والعائلية.

٧ – ندعو قوانين الجزاء الكويتي والجزائري واليمني والعماني والمغربي إلى اعتبار صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه ظرفاً تشريعياً مشدداً لعقوبة جريمة تحريض الأطفال القصر على الفسق والفجور، أسوة بقانوني العقوبات الإماراتي والعراقي.

٨ – ندعو التشريعات الجنائية العربية إلى توسيع دائرة الحماية المقررة للأقارب عند ارتكاب أقاربهم لجرائم الشرف، فمن يشاهد ابنة عمه أو خالته مرتكبة لجريمة الزنا فذلك لا يختلف عن مشاهدة زوجته أو إحدى محارمه متلبسة بالزنا، فكما هو معلوم للجميع أننا مجتمعات عربية محافظة لها أصول وتقاليد راسخة وثابتة.

٩ – ندعو قانون العقوبات المصري إلى إقرار العذر القانوني الخاص بقتل الأم لطفلها حديث الولادة اتقاء للعار أسوة بغالبية التشريعات الجنائية العربية التي تقرر تخفيف العقاب لدواعي المحافظة على السمعة ودفعاً للعار ودرءاً للفضيحة.

١٠– ندعو قانون العقوبات المصري إلى تشديد العقاب بحق مرتكب جريمة ترك

الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر إذا ما كان الفاعل هو أحد أصول المجني عليه أو كان ممن له سلطة عليه؛ نظراً لإخلالهم بواجب الأمانة الذي كان يقتضي منهم توفير الحماية والأمن لهم، أسوة بسائر التشريعات الجنائية العربية.

١١- ندعو قانوني العقوبات الجزائري والمغربي إلى ضرورة جعل العقاب مخففاً في جرائم الاعتداء الواقعة من الأبوين بحق أولادهما؛ وذلك لأن هذه الجرائم هي تجاوز وإساءة لاستعمال حقهما في التأديب، ومن ثم ضرورة العدول عن موقفهما الحالي بتشديد العقاب.

المصادر والمراجع

أولاً – الكتب العربية:

١ – إبراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز القسم الجنائي، ج٢، ط١، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٧.

٢ – أبو محمد الحسن بن مسعود الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، مختصر تفسير البغوي (المسمى معالم الترتيل)، (اختصار وتعليق عبد الله بن أحمد الزيد)، ط٢، دار السلام، الرياض، ١٤٢٢هـ.

٣ – د. أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج١، دار هومة، بوزريعة، ٢٠٠٢.

٤ – د. أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط١، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ٢٠٠٢.

٥ – د. أحمد الخمليشي، القانون الجنائي الخاص، ج٢، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ١٩٨٢.

٦ – أحمد أمين بك، شرح قانون العقوبات الأهلي، المجلد الثاني ط٣، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ١٩٨٢.

٧ – د. أحمد علي الخطيب ومحمد عبيد الكبيسي ومحمد عباس السامرائي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط١، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٠.

٨ – د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

٩ – د. إدوار غالي الذهبي، شرح قانون العقوبات الليبي (القسم الخاص)، ط١، منشورات الجامعة الليبية، بنغازي، ١٩٧١.

١٠– د. إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري (جنائي خاص)، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٨.

١١- تافكة عباس البستاني، حماية المرأة في القانون الجنائي العراقي (دراسة مقارنة)، ط١، مطبعة جابخانة ى نازة، ٢٠٠٥.

١٢- جبرائيل البناء، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، مطبعة الرشيد، بغداد، ١٩٤٩.

١٣- د. جعفر الفضلي ومنذر عبد الحسين الفضل، المدخل للعلوم القانونية، ط١، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٧.

١٤- د. جلال ثروت، نظم القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ج١، (نظام القتل والإيذاء)، الدارالجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤.

١٥- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج١، ط١، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣١.

١٦- د. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج١- ٢، ط١، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ٢٠٠٢.

١٧- د. حميد السعدي، النظرية العامة لجريمة السرقة، ط١، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٦٨.

١٨- د. حميد السعدي، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٦.

١٩- د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط٨، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥.

٢٠- د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط٤، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.

٢١- د. رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية.

٢٢- د. سعيد عبد الكريم مبارك، أصول القانون، ط١، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٢.

٢٣- د. سليم إبراهيم حربة، القتل العمد وأوصافه المختلفة، ط١، مطبعة بابل، بغداد، ١٩٨٨.

٢٤- المحامي شريف بدوي، جنايات وجنح الضرب والإجهاض في ضوء الفقه وقضاء النقض حتى عام ١٩٨٧، ط١، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٧.

٢٥- د. صباح عريس، الظروف المشددة في العقوبة، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٢.

٢٦- د. ضاري خليل محمود، أثر رضا المجنى عليه في المسؤولية الجزائية، ط١، دار القادسية للطباعة، بغداد، ١٩٨٢.

٢٧- د. ضاري خليل محمود، تفاوت الحماية الجنائية بين المرأة والرجل في قانون العقوبات المقارن والشريعة الإسلامية، ط١، مطبعة الحافظ، بغداد، ١٩٩٠.

٢٨- د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد وتعديلاته، المجلد الثاني (جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال)، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤.

٢٩- د. عبد الجبار عريم، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، ١٩٥٠.

٣٠- د. عبد الحميد الشواربي، الظروف المشددة والمخففة للعقاب، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦.

٣١- د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الإيذاء في ضوء القضاء والفقه، ط١، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، ١٩٨٦.

٣٢- د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ج٢ (الحق)، ط١، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٠.

٣٣- د. عبد الستار الجميلي، جرائم الدم، الجزء الأول، ط٢، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٣.

٣٤- د. عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ط٤، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٦.

٣٥- عبد الملك ياس، أصول القانون، ط١، مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد، ١٩٦٨.

٣٦- د. عبد المهيمن بكر سالم، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

٣٧- د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني (القسم الخاص)، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩.

٣٨- د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

٣٩- فؤاد زكي عبد الكريم، مجموعة لأهم المبادئ والقرارات لمحكمة تمييز العراق مبوبة حسب مواد قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، ط١، مطبعة اوفسيت سرمد، بغداد، ١٩٨٢.

٤٠- د. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط١، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٤١- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط١، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦.

٤٢- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.

٤٣- د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الإنسان)، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.

٤٤- د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط٢، جامعة الموصل، الموصل، ١٩٩٧.

٤٥- المستشار محمد أحمد عابدين واللواء محمد حامد قمحاوي، جرائم الآداب العامة، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٨.

٤٦- محمد الطاهر السنوسي، المجلة الجنائية، ط٤، دار بو سلامة للطباعة والنشر والتوزيع، تونس، ١٩٧٦.

٤٧- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٧٢١ هـ)، مختار الصحاح، (تحقيق محمود خاطر)، طبعة جديدة، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥.

٤٨- د. محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٩.

٤٩- د. محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، دار الثقافة، عمان، ١٩٩١.

٥٠- د. محمد شتا ابو سعد، البراءة في الأحكام الجنائية وأثرها على رفض الدعوى المدنية، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨.

٥١- د. محمد صبحي نجم وعبد الرحمن توفيق، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات الأردني، مطبعة توفيق، عمان، ١٩٨٧.

٥٢- د. محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩.

٥٣- د. محمد مصطفى القللي، شرح قانون العقوبات (جرائم الأموال)، ط١، ١٩٤٥.

٥٤- د. محمد نوري كاظم، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٧.

٥٥- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط٧، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٧٥.

٥٦- د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤.

٥٧- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

٥٨- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الأشخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.

٥٩- د. مصطفى محمد الجمال ود. حمدي عبد الرحمن، المدخل لدراسة القانون (نظرية الحق)، ط١، مكتبة مسيرة الحضارة، القاهرة.

٦٠- د. معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم هتك العرض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٣.

٦١- د. نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون (نظرية الحق)، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١.

٦٢- د. يعقوب يوسف الجدوع ومحمد جابر الدوري، الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في التشريع الجنائي العراقي، مطبعة النعمان، النجف، ١٩٧٢.

ثانياً – الكتب الفرنسية والألمانية:

1 - Adolf Schoenke and Horst Schroeder, Strafgesetzbuch Kommentar, 1964.

2 - Garçon, E., Code pénal annoté, Nouvelle édition, Paris, 1959.

3 - Louis Lamber, traite de droit pénal spécial, Paris, 1968.

4 - René Garraud, Traité théorique et pratique de droit Pénal Français, dernière édition, 1937.

ثالثاً – الرسائل العلمية والبحوث:

١ – د. أحمد علي المجدوب، الزنا بالمحارم في الفقه الجنائي الإسلامي والقوانين الوضعية "دراسة مقارنة"، المجلة الجنائية القومية، ع(٢٣)، المجلد (٢١)، ١٩٧٨.

٢ – جاسم لفتة سلمان، جريمة الإجهاض في النظامين الرأسمالي والاشتراكي (دراسة قانونية مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون/ جامعة بغداد، ١٩٨٠.

٣ – حورية تلمالك، الظروف المشددة والمخففة في جناية القتل العمد وآثارها على المسؤولية الجنائية، رسالة ماجستير، ١٩٧٩.

٤ – القاضي سمير العماري، تأثير القرابة على الجرائم والعقوبات (دراسة

تحليلية لأحكام قانون العقوبات الجزائري)، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، ٢٠٠٤.

٥ – عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السليمان، أثر القرابة على العقوبة في الشريعة والقانون (دراسة تطبيقية)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥.

٦ – د. فخري الحديثي، النظرية العامة للأعذار القانونية المعفية من العقاب، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٣.

٧ – د. محمد سعيد نمور، الظروف المخففة للعقوبة في التشريع الجزائي الأردني، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد (٤)، المجلد (٤)، كانون الأول، ١٩٨٩.

٨ – د. ممدوح خليل البحر، الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد (٣)، السنة (٢٧)، سبتمبر، ٢٠٠٣.

٩ – منى محمد بلو، الصفة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٥.

١٠– نوال طارق العبيدي، جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة اتقاء للعار، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣.

١١– د. نوفل علي عبد الله والسيد علي عدنان الفيل، جريمة الزنا في القوانين الوضعية، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، السنة (١٤)، ٢٠٠٦.

١٢– د. واثبة السعدي، ملامح السياسة الجزائية الحديثة في التشريع الجزائي في العراق، مجلة القانون المقارن، ع (١٥)، السنة (١٠)، ١٩٨٣.

رابعاً – القوانين:

١ – قانون العقوبات الجزائري رقم (١٥٦/٦٦) لسنة ١٩٦٦.

٢ – قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٣ – قانون العقوبات الإماراتي الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧.
٥ – قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤.
٦ – القانون الجزائي العربي الموحد لسنة ١٩٩٦.
٧ – قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.
٨ – القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١.
٩ – قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤.
١٠– قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
١١– قانون العقوبات البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦.
١٢– قانون الجزاء العماني رقم (٧/٧٤) لسنة ١٩٧٤.
١٣– القانون الجنائي المغربي رقم (١/٥٩/٤١٣) لسنة ١٩٦٣.
١٤– قانون الأسرة الجزائري رقم (٨٤–١١) لسنة ١٩٨٤.
١٥– قانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٥٣.
١٦– قانون العقوبات الإيطالي.
١٧– قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
١٨– قانون العقوبات الفرنسي.
١٩– قانون العقوبات السوري لسنة ١٩٤٩.
٢٠– قانون العقوبات اللبناني لسنة ١٩٤٣.
٢١– القانوني المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
٢٢– القانوني المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.
٢٣– القانون المدني الجزائري رقم (٧٥–٥٨) لسنة ١٩٧٥.
٢٤– المجلة الجنائية التونسية لسنة ١٩١٣.